تاريخ التشريع الإسلامي

تأليف المرحوم
الشيخ محمد الخضري بك المفتش بنظارة المعارف
مدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

تاريخ التشريع الإسلامي

تأليف المرحوم
الشيخ محمد الخضري بك المفتش بوزارة المعارف
ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية

الطبعة السابعة

١٩٦٠

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص. ب ٥٧٨

مطبعة الاستقامة بالقاهرة
شارع نوبار باشا رقم ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا تاريخ موجز للتشريع الإسلامى ، أقدمه لطلاب العلم من قومى ، وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب من واجباتنا نحو شريعتنا المطهرة ، كما أرجوهم الغفران إذا وقفوا على شىء من التقصير ؛ فإنى لم أحذ فى هذا الكتاب حذو أحد سبقنى فى هذا الموضوع ، وإنى أحمد الله سبحانه أن صادف خروج كتابى هذا انبثاق فجر الآمال فى أن تسترد مصر حياتها العالية : حياة الحرية والاستقلال ، وأن تستعيد فى العلم سيرتها الأولى : سيرة العلماء العاملين ، والكملة المجتهدين ، الذين أهدى إلى أرواحهم العالية كتابى هذا ، وإنى أسأل الله حسن التوفيق ؟

مقدمة

فى ترتيب الكتاب

الفقه الإسلامى - مادّته :

(١) القرآن .

(٢) ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن ، المبينة مراده ، وذلك مايعرف بالسنة .

(٣) آراء الفقهاء : وتلك الآراء - وإن كانت مستندة إلى الكتاب والسنة - هى نتيجة لأفكار تأثرات مختلفة تبعاً للعصور التى وجدت فيها ، والطوابع النفسية لكل فقيه . من أجل ذلك يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنياً على العصور المتمايزة ، وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعاً لاختلاف طوابعهم النفسية . ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتمايزة ، لأنها أقوى وأعم أثراً . أما نفسيات الفقهاء فسيتضح أنها لم تكن على اختلاف حقيقى ولا سيما من كانوا منهم فى عصر واحد .

وجهت النفس إلى استعراض هذه الصور التى مرت أو مر بها الفقه منذ شرف الله محمداً صلى الله عليه وسلم برسالته إلى الآن فوجدتها

تنقسم إلى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية كان له أثر كبير فيما وصل إلينا من اجتهادهم وفتاويهم . وهذه الأدوار هي :

١ — التشريع فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الأصل الذى يصرح كل فقيه أنه مستند إليه .

٢ — التشريع فى عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهى بانتهاء الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

٣ — التشريع فى عهد صغار الصحابة : ومن ساماهم من التابعين لهم بإحسان : وهذا العهد ينتهى بانتهاء القرن الأول من الهجرة ، أو بعد ذلك بقليل .

٤ — التشريع فى العهد الذى صار فيه الفقه علما من العلوم ، وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين إليهم ألقيت مقاليد الزعامة الدينية ، وتلامذتهم الذين بينوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر فى استقلالهم الفقهى . وينتهى هـذا الدور بانتهـاء القرن الثالث .

٥ — التشريع فى العهد الذى دخلت فيـه المسائل الفقهية فى دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة ، وظهور المؤلفات الكبيرة ، والمسائل الكثيرة : وينتهى هـذا العهد بانتهاء

الدولة العباسية من بغداد وإغارة التتر على ممالك الإسلام ، وبعد ذلك بقليل فى مصر .

٦ — التشريع فى عهد التقليد المحض : وهو مابعد ذلك إلى الآن .

هذا الترتيب هو الذى رأيت أن أتبعه فى كتابى هذا ، والله أسأل أن يوفقنى لإتمام ماأردت .

الدور الأول

التشريع فى حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجلّ من أن يعرّف . أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجما من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أوحى إليه من غار حراء الذى كان يتحنث فيه : أول آية وهى (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم * اقرَأْ باسْمِ رَبكَ الذِى خلقَ * خلقَ الإنسَانَ مِنْ عَلقٍ * اقرَأْ وَرَبُّكَ الأكرَمُ * الذِى علم بالقلمِ * عَلم الإنسَان مالم يعْلم) إلى تاسع ذى الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة . والثالثة والستين من ميلاده حيث أوحى إليه بآخر آية وهى (اليَوْمَ أكملتُ لكمْ دِينكم وأتممتُ عَليكمْ نِعمَتِى وَرَضِيتُ لكمُ الإسْلامَ دِيناً) فالمدة بين مبتدإ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوماً .

والليلة التى ابتدأ فيها نزول القرآن هى ليلة القدر التى قال الله فيها (إنا أنزلناهُ فِى ليْلةِ القدرِ * وَمَا أدرَاك ما ليلة القدر * ليلة القدر

خَيْرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ * تنزل الملائكةُ وَالرُّوح فيها بإذن رَبِّهم من كلِّ أمرٍ * سلام هِى حتى مطلع الفجْرِ) وقال فيهـا (إنا أنزلناه فى ليلةٍ مُبَارَكة إنا كنا مُنذِرينَ * فِيها يُفرَق كل أمرٍ حكيم * أمْرًا مِنْ عِندِنا إنا كنا مُرْسِلِين) ولا نزاع أن هذه الليلة كانت فى شهر رمضان قال تعـالى (شهْرُ رَمَضَان الذِى أُنزل فِيهِ القرآن هُـدًى للناس وَبَينات مِنَ الهدَى والفرقان) وهو الشهر الذى كان محمد صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه بغار حراء ويصومه . روى ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية « والتحنث التبرر » ثم قال حتى إذا كان الشهر الذى أراد الله تعالى فيه ما أراد من كرامته من السنة التى بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله . . . إلى آخر الحديث .

أما نفس الليلة التى ابتدأ فيها الوحى ففيها خلاف كثير ويميل ابن إسحاق إلى أنها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن إلى ذلك فى قوله تعالى (إن كنتمْ آمَنتم باللهِ ومَا أنزلنا عَلى عَبدِنا يَومَ الفرْقانِ يَومَ التقى الجمْعَانِ) والمراد بيوم التقاء الجمعين يوم التقاء المسلمين والمشركين ببدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة . ويوم الفرقان هو اليوم الذى ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متحدان فى الوصف وهو أنهما جميعاً يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وإن

لم يكونا من سنة واحدة . روى الطبرى فى تفسيره بسنده عن الحسن ابن على قال كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان . وقد حكى القسطلانى فى شرحه على البخارى خلاف العلماء فى تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة . ومنها القول الذى مال إليه ابن إسحاق وقال إنه رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل إلى هذا الرأى ثقة منى بأن هذه الليلة على جلالة قدرها ورفعة شأنها يبعد أن يغفل القرآن تعيينها ولو بالإشارة ، وقد أشار إليها فى أحسن موقع فإنه يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذى أعز الله فيه المسلمين وأراهم من أعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذى شرف الله فيه محمداً صلى الله عليه وسلم برسالته ، فحسن جداً أن يشير القرآن إلى ذلك فقال : (وَمَا أنزلنا عَلَى عَبْدِنَا يَومَ الفُرْقَانِ يَومَ التقى الجمْعَانِ) .

وأما يوم الختام فقد قال الطبرى فى تأويل قوله تعالى (اليَوْمَ أكملتُ لكُمْ دِينكُمْ) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وقالوا لم ينزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية شىء من الفرائض ولا تحليل شىء ولا تحريمه وإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدى وابن جريج وروى النيسابورى فى تفسيره عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ومعه يهودى فقال اليهودى

لو نزلت علينا فى يوم لاتخذناه عيداً ، فقال ابن عباس إنها نزلت فى عيدين اتفقا فى يوم واحد فى يوم جمعة وافق يوم عرفة .

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه فقال فى سورة الفرقان (وَقَالَ الذِينَ كفرُوا لوْلا نزِّلَ عَليْه القرْآن جُمْلة وَاحِدة كذلِكَ لِنثبِّتَ بِهِ فؤادك وَرَتلناه تَرْتيلا) وقال فى سورة الإسراء (وَقرْآناً فرَقناه لِتقرَأه عَلى النَاس عَلى مُكثٍ وَنَزلناه تنزيلا) .

وعهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتين متمايزتين :

(الأولى) مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهى اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما من ١٧ رمضان سنة ٤١ إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده ، وما نزل من القرآن فيها يقال له المكى

(الثانية) ما بعد الهجرة وهى تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ إلى تاسع ذى الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال له المدنى ، ومكى القرآن نحو ١٩/٣٠ منه ، ومدنيه نحو ١١/٣٠ منه .

والسور المدنية هى : (١) البقرة (٢) آل عمران (٣) النساء (٤) المائدة (٥) الأنفال (٦) التوبة (٧) الحج (٨) النور (٩) الأحزاب (١٠) القتال (١١) الفتح (١٢) الحجرات (١٣) الحديد (١٤) المجادلة

(١٥) الحشر (١٦) الممتحنة (١٧) الصف (١٨) الجمعة (١٩) المنافقون (٢٠) التغابن (٢١) الطلاق (٢٢) التحريم (٢٣) إذا جاء نصر الله .
وما عدا ما ذكر فهو مكى .

ومجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس ؛ والسورة : المنزلة من منازل الارتفاع قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ٭ ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعنى بذلك أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأويلها فى لغة من همزها القطعة التى قد أفضلت من القرآن عما سواها وأنفشت وذلك أن سؤر كل شيء النفشة منه تبقى بعد الذى يؤخذ منه ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينفشها فى الإناء سؤرا ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقته فأنفث فى قلبه من وجدها بقية :

فبانت وقد أسأرت فى الفؤا ٭ د صدعا على نأيها مستطيرا

وقال فى مثل ذلك :

بانت وقد أسأرت فى النفس حاجتها ٭ بعد ائتلاف وخير الود ما نفعا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص فمنها ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها (يَسْئلونكَ عَن الأنفال) وسورة الإسراء فاتحتها (سُبْحَانَ الذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا) وسورة طه فاتحتها (طه مَا أَنزلنا عَلَيْكَ القرْآنَ لِتَشْقَى) وسورة

المؤمنون فاتحتها (قدْ أفلحَ المُؤْمِنونَ) وسورة الفرقان فاتحتها (تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الفرْقانَ عَلى عَبْدِهِ) وسورة الروم فاتحتها (الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أدْنَى الأرْضِ) وسورة فاطر فاتحتها (الحَمْدُ لِلهِ فاطِرِ السَّمَـوَاتِ وَالأرْضِ) إلى غير ذلك .

وفى القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر فى أوائلها كسورة البقرة فإن قصة البقرة ذكرت فى السورة بعد ٦٥ آية منها . وآل عمران ذكرت فى سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها . وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أولها بعد بضع آيات من مفتتحها . وحديث المائدة ذكر فى سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أى قرب آخرها إلى غير ذلك . وقد قررت البحث فى سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت أنها وإن لم تكن أول هذه السورة تلاوة فهى أولها نزولا اعتباراً بأكثر السور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا فى سوره ولا فى آياته كما يأتى .

كان القرآن ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل . وقد صح نزول عشر الآيات فى قصة الإفك جملة ، وصح نزول عشر آيات من أول المؤمنين جملة وصح نزول (غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ) وحدها فى قوله تعالى (لا يَسْتَوِى القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأمْوَالِهِمْ وَأنْفسِهِمْ) وكذلك قوله تعالى : (وَإنْ خِفتمْ عَيْلةً فسَوْفَ يُغنِيكم اللهُ مِنْ

فضْلِهِ إنْ شاءَ إنَّ اللهَ عَلِيم حكيمٌ) بعد قوله تعالى (إنما المُشرِكونَ نَجَسٌ فلا يَقرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب دل على ذلك القرآن فى قوله فى سورة الروم (وَما كنتَ تتلو مِنْ قَبْلهِ مِن كتابٍ ولا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إذاً لارْتَابَ المُبْطِلونَ) فكان يتحمله من الملكِ حفظاً، وإلى ذلك الإشارة فى قوله تعالى فى سورة القيامة (لا تُحرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقرْآنَهُ فإذا قرَأْناهُ فاتَّبعْ قرْآنَهُ ثمَّ إنَّ عَلَيْنا بيانهُ) وقال فى سورة طه (وَلا تَعْجَلْ بِالقرْآنِ مِنْ قبْل أنْ يُقضى إلَيْكَ وَحْيُهُ وَقلْ رَبِّ زِدْنى عِلماً) وقال فى سورة سبح (سَنقرِئُكَ فلا تنسَى إلا ما شاءَ اللهُ إنَّهُ يعلمُ الجهرَ وَما يخْفَى) وقال فى سورة الحجر (إنَّا نَحْنُ نزَّلنا الذِّكرَ وَإنَّا لهُ لحافِظُونَ).

فكان إذا تفهم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتباً من كتابه أن يكتبها بين يديه إما على عسيب وهى جريد النخل وإما على لخف وهو حجر رقيق وإما على رقعة . وكان له كتاب معروفون يكتبون له : ذكر بعضهم أن عددهم ستة وعشرون ونقل الحلبي عن سيرة العراقى أنهم كانوا اثنين وأربعين منهم الذي لازمه صلى الله عليه وسلم فى جميع أدواره التشريعية ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت ، وأشهر

هؤلاء الكتاب : الخلفاء الأربعة وعامر بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم . ومنهم أبى بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة كان فى أغلب أحواله يكتب الوحى وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوحى وغيره لا عمل لهما غير ذلك ، والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمى وعمرو بن العاص وعبدالله ابن الحضرمى ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول .

وكان هذا المكتوب يوضع فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب لأنفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع ماينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الأميين وصحف الكاتبين والصحف التى فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه . ولا خلاف بين العلماء فى أن ترتيب آيات السور توقيفى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن فى مصحف وكان من القراء فى العهد النبوى من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم عبد الله ابن مسعود وهو من السابقين الأولين وقد رافق النبى صلى الله عليه وسلم

فى جميع زمن النبوة وسالم بن معقل مولى أبى حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود فى تقدم الإسلام والمرافقة ، ومعاذ بن جبل وأبى ابن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الأربعة من الأنصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه .

كيف كان ينزل القرآن

كانت الآيات التشريعية وهى آيات الأحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغالب جوابا لحوادث فى المجتمع الإسلامى ، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين وألفوا فيها كتبا وجعلوها أساسا لفهم القرآن وسنفصل ذلك فى الأدوار الآتية ؛ وأحيانا كانت تنزل الآيات جوابا عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلا ما كانت تنزل الأحكام مبتدأة . ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين :

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثداً الغنوى إلى مكة ليخرج منها قوما مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال فأعرض عنها خوفا من الله ثم أقبلت عليه تريد ازواجه فقبل ووقف ذلك على إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى فى سورة البقرة (وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَو أَعْجَبَتْكُم وَلا تُنكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُم أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النارِ وَاللهُ يَدْعُوا إِلى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلناسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ) .

(٢) ورد فى القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم من ذلك قوله تعالى فى سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ

أكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالفِتْنة أكبرُ مِن القتْلِ) وفى سورة النساء (يسْتفتونكَ قلِ اللهُ يُفتِيكمْ فِي الكلالةِ) إلى غير ذلك من الآيات .

أما الأحكام التى أنزلت بدون حادث أو سؤال فقليلة وقلما نرى حكما لم يذكر له المفسرون حادثا أنزل الحكم مرتبا عليه .

مميزات المكى والمدنى

قدمنا أن لنزول القرآن مدتين ما قبل الهجرة وما بعدها ولكل من المكى والمدنى مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما ، منها :

(أولا) أن آيات المكى على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلا على ١/٣ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦ أى أنها تزيد قليلا على ربع مجموع آياته . ومن الأمثلة القريبة على ذلك جزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٢٧ وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٣١ وجزء عم مكى وعدد آياته ٥٧٠ .

ومن ذلك الأنفال والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن لكن الأولى المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧ .

وهذا المميز أغلبى فقد يوجد فى بعض الآيات المكية طول وأكثره فى السور الطوال .

(ثانيا) خطاب الجمهور فى الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا ، وقلما يرد بقوله : يا أيها الناس . وأما خطابه فى الآيات المكية فبالعكس ، ولم نر فى السور المكية يا أيها الذين آمنوا أما فى السور المدنية فورد يأيها الناس سبع مرات (١) يأيها الناس اعبدوا ربكم (٢) يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً . كلتاهما بالبقرة (٣) يأيها الناس اتقوا ربكم (٤) إن يشأ يذهبكم أيها الناس (٥) يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٦) يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم : بالنساء (٧) يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : بالحجرات .

(ثالثاً) آيات المكى ليس فيها شيء من التشريع التفصيلى بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى وإقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الأخلاق التى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينما خالفت ما دعاها إليه أنبياؤها .

أما التشريع التفصيلى فمعظمه وارد فى الآيات المدنية :

والقرآن الكريم ينتظم ثلاثة أمور :

(الأول) ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين .

(الثانى) ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق وهذه مباحث علم الأخلاق .

(الثالث) ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهى والتخييرات وهذه مباحث الفقهاء .

أساس التشريع الإسلامى فى القرآن

أعلن القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الاوامر والنواهى (يَأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنهاهُمْ عَنِ المُنْكرِ وَيُحِلِ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَليهمُ الخبائِثَ) سورة الأعراف .

وقد روعى فى التشريع ثلاثة آساس :

الأول : عدم الحرج .

الثانى : تقليل التكاليف .

الثالث : التدريج فى التشريع .

عدم الحرج

الحرج فى لغة العرب الضيق ، والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى فى وصف الرسول صلى الله عليه وسلم (وَيَضَعُ عَنهمْ إصْرَهُمْ وَالأغلالَ التِي كانَتْ عَليهمْ) سورة الأعراف وقوله فيما علمنا أن ندعوه به (رَبَّنا وَلا تَحمِلْ عَلَينا إِصْرًا كما حَمَلتهُ على الذينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تحَمِّلنا مالا طاقة لنا بِهِ) سورة البقرة وفى

الحديث قال الله تعالى قد فعلت . وكقوله تعالى (لا يُكلفُ اللهُ نفسًا إلاَّ وُسْعَها) سورة البقرة . وقوله (يُريدُ اللهُ بِكمُ اليُسْرَ وَلا يُريدُ بكمُ العُسْرَ) سورة البقرة وقوله (وَمَا جَعَلَ عَليْكمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج وقوله (يُريدُ اللهُ أنْ يُخفِّفَ عنكمْ وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفاً) سورة النساء وقوله (مَا يُريدُ اللهُ لِيجْعَلَ عليْكمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة ، وفى الحديث (بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة) وفى شمائله عليه السلام (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، وقد عده الفقهاء أصلا من الأصول التى اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة وهو من الأصول المقطوع بها .

ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر وإباحة ما حرم عند الضرورة والتيمم .

تقليل التكاليف

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج لأن فى كثرة التكاليف إحراجا ، والذى يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الأوامر والنواهى يقتنع بصحة هذا الأصل إذ يراها قليلة يمكن العلم بها فى قليل من الزمن ويسهل العمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى ينشأ من هذه التفاصيل إحراج للذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين . ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى فى سورة

المائدة (يا أيها الذينَ آمنوا لا تسألوا عَنْ أشياء إنْ تُبدَ لكمْ تسُؤكمْ وَإنْ تسألوا عَنها حِينَ يُنَزَّلُ القرآنُ تبْدَ لكمْ عَفا اللهُ عنها واللهُ غفورٌ حليمٌ قدْ سَألها قوْمٌ مِنْ قبلِكم ثمّ أصْبَحُوا بها كافِرينَ) وهذه المسائل التى نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أى سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً متروكا لهم الخيار فى فعلها أو الكف عنها ومن ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفى كل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ويدل على هذا التأويل قوله عليه السلام « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » وقوله عليه السلام « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها »

وسيأتى فى فصل السنة ونسبتها إلى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحا .

التدريج فى التشريع

جاء النبي صلى الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه . فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً

فشيئاً لبيان حكمه وإكمال دينه ، والمتأمل لا يرى فى الآخر إبطالا للأول ويظهر ذلك من المثال الآتى :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من العادات المستحكمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن فى سورة البقرة (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ولم يصرح بطلب الكف عنهما وإن كان يفهمه من هذه الآية فقيه النفس العالم بسر التشريع ، لأن ما كثر إثمه حرم فعله ، إذ لا يوجد فى الأفعال ما هو شر محض فالمدار فى التحريم والتحليل غلبة الخير والشر ، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال فى سورة النساء (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) وليس فى هذا النهى إبطال للأول بل هو مؤكد له . ثم قال مصرحا بالنهى بتاً للحكم فقال فى سورة المائدة (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وعلى أصل التدريج فى التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل ، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكى والمدنى فالتشريع المكى مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية . أما

التشريع المدنى فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكى ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التى تستنبط منها الأحكام مدنيـة وليس فى المكى إلا الأحكام التى تحمى العقيدة كتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح .

حجية القرآن

القرآن أساس الدين وهو حبل الله المتين الذى أمر بالاستمساك به (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تفرّقوا) سورة آل عمران . ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التى لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ، إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهى : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله ، أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟

إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها ، وإنى أريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحا ولعلى أنال من الله توفيقاً .

معنى النسخ

النسخ فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين .

(الأول) إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومثاله ما ورد فى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثانى يرفع ذلك النهى ويحل محله الإباحة أو الطلب .

(الثانى) رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه ومثاله قوله تعالى فى سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) ثم قال فى سورة الأحزاب (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) . فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثانى يعطى غير المدخول بها حكما خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى فى سورة النور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية . ثم قال عقب ذلك (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) الآيات ، فإن النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجا كانوا أم غير أزواج ، والنص الثانى جعل للأزواج حكما خاصاً بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداء الأربعة ، وجعل للمرأة حق

الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس ؛ ومثال تقييد المطلق : قوله تعالى فى سورة المائدة (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) وقال فى آية أخرى فى سورة الأنعام : (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) فالنص الأول مطلق للدم المحرم : والثانى مقيد له بالدم المسفوح .

هذا النوع الثانى موجود فى القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل أن العام والمطلق سابقان فى التنزيل على الخاص والمقيد أم متأخران عنه وسواء كان المتأخر متصلا أم متراخياً ، وسواء سرنا مع بعض الفقهاء الذين يطلقون على المتراخى من الخاص والمقيد أنه ناسخ للعام والمطلق أم سرنا مع من يسميه تخصيصاً وتقييداً لأن الأسماء لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات ، ويكفى أن نقول إن العام والمطلق لم ينلهما الإبطال فإن العام لا يزال دليلا فيما عدا مادل الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق ويرجع ذلك إلى الأصل الذى قررناه فى التشريع الإسلامى وهو التدريج فى التشريع والتنزيل بحيث إذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصصه كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى ، ومن أجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ولا مما اهتم الأصحاب بمعرفته لأن جملة الكتاب كما قدمنا شىء واحد . أما النوع الأول وهو وجود نص فى القرآن أبطل حكمه أو بتحسين فى العبارة انتهى أمد حكمه ولم يعد بقاؤه إلا بصفة أنه ذكر يتلى فهو محل النظر .

إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أحد أمرين أولهما: أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق. ثانيهما: أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهل فى نصوص القرآن شىء من ذلك؟ أما الأمر الأول فليس فى القرآن شىء منه اللهم إلا فى ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد قبل بحثها رأى الجمهور القائلين بأن فى القرآن منسوخاً.

قال تعالى فى سورة الأنفال: (يَأَيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) ثم قال فى الآية التى تليها: (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِنكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ).

النص فى هاتين الآيتين خبر والغرض منه الإنشاء فإن الله تعالى يقول فى هذه السورة (يأيها الذينَ آمَنوا إذا لقِيتمْ فِئةً فاثبُتوا) وقد أراد أن يضع حداً لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات فى جميع الأحوال أياً كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم، فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال ولم يأت فى ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله «اثبتوا» بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية فى أنفسهم وإلهاب الغيرة فى صدورهم.

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف إذ علم الله فيهم

ضعفاً . والمراد بالعلم هنا الظهور يعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ، لأنه لو كان سابقاً لكان الله قد علمه موجوداً ولم يكن محل للتشريع السابق ، فهذا الضعف الحادث هو الذى اقتضى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هى نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة ، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذى ذكره الله سبباً للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها ، ويؤيد هذا الرأى أن العشرين المذكورة فى النص الاول موصوفة بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة ، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية . وإذا قلنا إن النص الثانى عام فى جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم وهذا بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى فى سورة المزمل (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) ثم قال فى آخر السورة (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِ اللهِ فاقرءوا ما تيسَّرَ مِنهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ)

الآية الأولى نص صريح فى طلب قيام جزء من الليل قريب من نصفه وبينت السبب فى هذا الإيجاب والخطاب فيها موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والنص الثانى دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معه ، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضى التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأن سيكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم ومن أجل ذلك كان التكليف مقصوراً على قراءة ماتيسر من القرآن ، فإذا كان النص الأول قاصراً على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداء به صلى الله عليه وسلم والتخفيف قاصراً عليهم للأسباب المذكورة . لم يكن النص الأول منسوخاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا رأى ابن عباس . وإن قلنا إن الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول منسوخا وهو بعيد . الثالث قوله تعالى فى سورة المجادلة (يَاأَيُّها الذِينَ آمَنوا إذا نَاجَيْتم الرَّسُولَ فقدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكم صَدَقة ذلِكَ خَيْرٌ لكم وَأَطهرُ وإن لم تَجدُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رَحِيمٌ) ثم قال فى السورة نفسها (ءأشفقتمْ أن تقدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجوَاكم صَدقاتٍ فإذ لم تفعلوا وَتَابَ الله عَليكم فأَقيمُوا الصَّلاة وَآتوا الزكاة وأطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ) فالآية الأولى تحتم تقديم الصدقات

بين يدى النجوى ، والثانية ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع ، هذا ما يمكن تطبيقه على الأول وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق ، وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ

أما الطريق الثانى وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأويل أحدهما فمن العسر أن نرى فى كتاب الله ما هو كذلك وقد أفضنا القول فى بيان الآيات التى قيل إنها منسوخة وإجابة مانعى ذلك من العلماء فى كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع إليه إن شئت ، ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون فى القرآن منسوخ : أبو مسلم الأصفهانى المفسر الكبير وقد رأينا أقواله فى تفسير الرازى ويظهر من خلال كلام الرازى أنه ميال لرأى أبى مسلم فى ذلك .

أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير

لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً فى الطلب والتخيير وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء :

الطلب

للقرآن فى طلب الأفعال جملة أساليب :

(١) صريح الأمر نحو قوله تعالى فى سورة النحل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتاءِ ذِى القُرْبَى) وفى سورة النساء (إِنَّ اللَّهَ

يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها ، وإذا حَكَمْتمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ) .

(٢) الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى فى سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فى القَتْلى) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّة) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ، (وَرَهْبَانِيَّةً [١] ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناهَا عَلَيْهِمْ) (كِتَابَ [٢] اللهِ عَلَيْكُمْ) ، (إنَّ [٣] الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقوتاً)

(٣) الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو (وَلِلهِ [٤] عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً) (وَعَلى [٥] المَوْلودِ لهُ رِزْقهنَّ وَكِسْوَتهنَّ بالمَعْرُوفِ) ، (وعلى الوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ) ، (وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ حَقّاً على المُتقِينَ) .

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى : (وَالمُطَلَّقاتُ [٦] يَترَبَّصْنَ بِأنفسِهنَّ ثلاثةَ قرُوءٍ) ، (وَالذِين يُتوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويذَرُونَ أزوَاجًا يَترَبَّصْنَ بِأنفسِهنَّ أرْبعة

---

(١) سورة الحديد (٢) سورة النساء (٣) سورة النساء
(٤) سورة آل عمران (٥) سورة البقرة (٦) سورة البقرة

أشهُرٍ وَعَشْرًا) وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو (وَالوالداتُ [١] يُرْضِعْنَ أَوْلادهنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمّ الرَّضَاعَةَ) .

(٥) أن يطلب بالصيغة الطلبية وهى فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام نحو (حافِظوا [٢] عَلى الصَّلوات والصَّلاةِ الوُسْطى وَقومُوا لِلهِ قانِتِينَ) ، (ثمّ [٣] لْيَقضُوا تفثهمْ وَلْيُوفُوا نُذورهم ولْيَطّوّفوا بالبَيْتِ العتيق) .

(٦) التعبير بفرض نحو (قدْ [٤] عَلمْنا مَا فرَضْنا عَليْهمْ فِي أزوَاجِهمْ وَمَا مَلكتْ أيْمانهمْ) .

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاما نحو (فإنْ [٥] أُحْصِرْتمْ فمَا اسْتَيْسرَ مِنَ الهدْيِ - فمَنْ كانَ مِنكم مَرِيضا أوْ بهِ أذًى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيةٌ مِنْ صِيَامٍ أوْ صَدَقةٍ أوْ نسُكٍ - وإن كانَ ذو عُسْرَةٍ فنظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) .

(٨) ذكر الفعل مقروناً بلفظ خير نحو (وَيَسْألونكَ [٦] عن اليَتَامَى قلْ إصْلاحٌ لهمْ خيْرٌ) .

---

(١) سورة البقرة (٢) سورة البقرة (٣) سورة الحج
(٤) سورة الأحزاب (٥) سورة البقرة (٦) سورة البقرة

(٩) ذكر الفعل مقروناً بوعد نحو (مَنْ[١] ذا الذِى يُقرضُ اللهَ قرْضاً حَسَنًا فيُضَاعِفهُ لهُ أضعَافاً كثِيرَة) .

(١٠) وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر نحو (وَلـكِنَّ[٢] البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ، الآية ـ ولـكِنَّ البرَّ مَنِ اتَّقى) ، (لنْ[٣] تنالوا البِرَّ حَتى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .

وله فى طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة :

(١) صريح النهى نحو (وَيَنهى[٤] عَن الفحْشَاءِ وَالمُنـكرِ وَالبَغى) (إنَّما[٥] يَنهاكمُ اللهُ عن الذِينَ قاتلوكمْ فِى الدِّين وَأخرَجُوكمْ مِنْ دِيارِكمْ وَظاهَرُوا على إخرَاجِكم أنْ تولَّوْهُمْ) .

(٢) التحريم نحو : (إنَّما[٦] حَرَّمَ رَبِّىَ الفوَاحِشَ مَا ظهرَ مِنها وَمَا بَطنَ وَالإثمَ والبغىَ بِغيْرِ الحقِّ وأن تشركوا بِاللهِ مالمْ يُنزِّلْ بِهِ سُلطاناً وَأنْ تقولوا على اللهِ مالا تعْلمون) ، (قلْ[٧] تعالوْا أتلُ ما حَرَّمَ رَبُّكمْ عَليْـكمْ) ، (وحُرِّمَ[٨] ذلك على المؤْمِنِينَ) .

(٣) عدم الحل نحو : (لا يحِلُّ[٩] لـكمْ أنْ تَرِثوا النِّسَاءَ كرْهًا) ،

---

(١) البقرة (٢) البقرة (٣) آل عمران (٤) النحل (٥) الممتحنة
(٦) الأعراف (٧) الأنعام (٨) النور (٩) النساء

(وَلا يَحِلُّ [١] لَكُمْ أَنْ تَأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً إلاَّ أَنْ يخافا ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ـ وَلا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكتمْنَ ما خلقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) .

(٤) صيغة النهى وهى المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكف وذلك نحو دع وذر ، نحو : (وَلا تقرَبُوا [٢] مالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتى هِيَ أَحْسَن) ، (وَذرُوا ظاهِرَ الإثمِ وَباطِنَهُ) (وَدعْ [٣] أذاهُمْ) .

(٥) نفى البر عن الفعل نحو : (لَيْسَ [٤] البرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المشرقِ والمغرِبِ ـ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهورِهَا) .

(٦) نفى الفعل نحو : (فإنِ [٥] انتهوْا فلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلى الظالِمِينَ ـ فَمَنْ فرَضَ فِيهنَّ الحجَّ فلا رَفثَ وَلا فسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحجِّ ـ لا تضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلودٌ لهُ بِوَلدِهِ) .

(٧) ذكر الفعل مقروناً باستحقاق الإثم نحو : (فمَنْ [٦] بدَّلهُ بعْدَ ما سمِعَهُ فإنَّما إثمُهُ عَلى الذِينَ يُبَدِّلونهُ) .

---

(١) البقرة (٢) الأنعام (٣) الأحزاب
(٤) البقرة (٥) البقرة (٦) البقرة

(٨) ذكر الفعل مقروناً بوعيد نحو: (وَالذِينَ [١] يَكْنِزُونَ الذَهَبَ وَالفِضّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ اللهِ فبشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أليمٍ)، (الذِينَ [٢] يَأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يَقومُ الذِى يَتَخَبَّطُهُ الشيْطانُ مِنَ المَسِّ).

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو: (وَلا [٣] تَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخلونَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فضلِهِ هُوَ خيْرًا لهُمْ بَلْ هُوَ شرٌّ لهمْ).

وله فى ترك الأمر للمكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك أساليب وهى:

(١) لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به نحو: (أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعامِ - يَسْألونكَ ماذا أُحِلَّ لهمْ، قلْ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّبَاتُ وَما عَلَّمْتمْ مِنَ الجوَارِحِ مُكلِّبِينَ - اليَوْمَ أُحِلَّ لكمُ الطَّيِّبَاتُ وَطعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لكمْ وَطَعَامُكمْ حِلٌّ لهمْ).

(٢) نفى الإثم نحو: (فمنِ [٥] اضطُرَّ غيْرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليْهِ - فمَنْ تعَجَّلَ فى يَومَيْنِ فلا إثمَ عليْهِ ومنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليهِ لِمن اتَّقى - فمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أوْ إثماً فأصْلحَ بيْنَهمْ فلا إثمَ عليْهِ).

---

(١) سورة التوبة (٢) سورة البقرة (٣) سورة آل عمران
(٤) سورة المائدة (٥) سورة البقرة

(٣) نفى الجناح نحو : (لَيْسَ [١] عَلَى الذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طعِمُوا إذا ما اتَّقوْا وَآمنوا وَعَمِلوا الصَّالِحاتِ ثمّ اتَّقوْا وآمنوا ثمّ اتَّقوْا وَأحْسَنوا) ، (لَيسَ [٢] عَلَيكُمْ وَلا عَلَيهِمْ جُناحٌ بعْدَهُنّ) ، (إنّ [٣] الصَّفا والمَرْوَة مِنْ شَعائرِ اللهِ فمَنْ حجّ البَيْت أو اعْتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوّفَ بهما) .

جملة مافى القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد :

الأول : معاملة بين الله والعبد وهى العبادات التى لاتصح إلا بالنية ، ومنها عبادات محضة وهى الصلاة والصوم . وعبادة مالية اجتماعية وهى الزكاة ، وعبادة بدنية اجتماعية وهى الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع بعد الإيمان أساس الإسلام :

الثانى : معاملة العباد بعضهم مع بعض وهى أقسام .

(ا) مشروعات لتأمين الدعوى وهى الجهاد .

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهى ما يتعلق بالزواج والطلاق والأنساب والمواريث .

---

(١) سورة المائدة (٢) سورة النور (٣) سورة البقرة

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وغير ذلك وهى المعروفة بالمعاملات .

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهى القصاص والحدود وسنأتى على تفصيلها بعد .

السنة

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموع ماصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبلغٌ عن الله (يَأَيُّها (١) الرَّسُول بلغ مَا أُنزل إِلَيْكَ مِنْ رَبِّك) ومبين عن الله مراده (وَأَنزلنا (٢) إِليْك الذكرَ لِتبَيِّنَ للناس مَانزل إليهِمْ وَلعَلهمْ يتفكرُون) .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما أراد القرآن أحياناً بالقول وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما معا كما صلى وقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وحج وقال : (خذوا عنى مناسككم) فهى إذاً شارحة للقرآن تبين مجمله وتقيد مطلقه وتؤول مشكله فليس فى السنة شىء إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه منها ماهو عام جداً وهوماورد فى القرآن من

(١) سورة المائدة . (٢) سورة النحل .

إيجاب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى (وَمَا [١] آتاكم الرَّسُول فخُذوه وَمَا نَهاكم عَنهُ فانتَهوا) وقوله (فلا [٢] وَرَبك لا يؤمِنون حَتى يحكمُوك فِيما شجَرَ بَينَهم ثم لا يَجدُوا فِي أنفسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قضَيت وَيسلمُوا تسليما) وقوله (قل [٣] إن كنتم تحبُّون الله فاتبعُونى يُحببكم الله وَيغفِرْ لكم ذنوبَكم وَالله غفورٌ رحيمٌ ؛ قلْ أطِيعُوا الله والرَّسُول فإن تَوَلوا فإن الله لا يُحبُّ الكافِرِينَ).

ومنها الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث فى بيان ما أجمل ذكره من الأحكام إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع فى السنة بيانا للقرآن.

ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع.

فمن الأول:

(١) أحل الله الطيبات وحرم الخبائث وبين ذلك أمور مشتبهة فبين عليه السلام تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من

---

(١) سورة الحشر (٢) سورة النساء (٣) سورة آل عمران

الطير ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهذا راجع إلى معنى الإلحاق بالخبائث .

(٢) أحل الله من المشروبات ماليس بمسكر وحرم المسكر ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها فنهى عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة ثم رجع إلى تحقيق الأمر فى أن الأصل الإباحة كالماء والعسل فقال عليه السلام : كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام .

(٣) أباح الله من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليك وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلماً فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكن أكل من صيده فالتعليم يقتضى أنه إنما أمسك على مرسله والأكل يقتضى أنه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأصلان لجاءت السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

(٤) نهى المحرم أن يقتل صيداً مطلقا وأوجب الجزاء على من قتله عمداً وأبيح للحلال فبقى قتل المحرم للصيد خطأ فى محل النظر لجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ فى وجوب الجزاء والأمثلة على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها .

وأما مجال القياس فإن فى القرآن الكريم أصولا تشير إلى ما كان

نحوها أن حكمه حكمها وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجتزأ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصاً فى حكم العام معنى فإذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه فهو المعنى هنا. وسواء علينا أقلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحى إلا أنه جار فى أفهامنا مجرى المقيس والأصل ومن أمثلة ذلك :

(١) حرم الله الربا وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إما أن تقضى وإما أن تربى فقال عليه السلام : وربا الجاهلية موضوع . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة فى غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف وعده من الربا لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى ، السلف يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله فى الجنس من باب بدل الشىء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شىء وهو ممنوع والأجل فى أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به فى القيمة إذ لا يسلم الحاضر فى

الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر فى القيمة وهو الزيادة، ويبقى النظر لم جاز مثل هذا فى غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما. هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بينته السنة إذ لو كانت بينة لوكل فى الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر فى كثير من المسائل الاجتهادية.

(٢) حرم الله الجمع بين الأم وابنتها فى النكاح وبين الأختين وجاء فى القرآن (وَأُحِلَّ[1] لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا، وقد يروى فى هذا الحديث «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». والتعليل يشعر بوجه القياس.

(٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف وهى مما يشكل قياسها على العقول فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذى يشكل أمره إلى غير ذلك مما سيأتى، ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة فإن الأدلة قد تأتى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر فى المصالح المرسلة والاستحسان فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن

(١) سورة النساء

أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب .

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة للكتاب .

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه مجتمعين ومفترقين .

فمنها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير وذلك كأغلب السنة العملية التى بينت الصلاة والزكاة والحج ، ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ولا يكتبه لشيوع الأمية بينهم وقليل منهم من كان يكتب ما يرويه من تلك الأقوال كعبد الله ابن عمرو بن العاص . روى مسنده عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش فقالوا إنك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منى إلا حق .

فأساس التشريع فى هذا الدور : (١) القرآن الكريم الذى بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فحفظوه عنه وكتبوه ، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها (٢) البيان الذى قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان

أصحابه يتلقونها عنه شفاها ولم تنتشر كتابتها فى ذلك الدور كحالة القرآن .

وسنفضى إليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التى اتفق جمهور الأمة على روايتها والعمل بها .

ولنشرح هنا ما جاء به القرآن من الأحكام لأنه الأساس .

الصـــلاة

ليست هذه الكلمة إسلامية بل استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى يصف الخمر :

وصهباء طاف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم

وقابلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك دعاء لها ألا تحمض وتفسد وقال :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضى

نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

أمرها بأن تدعو له مثل دعائها أى تعيد الدعاء له ، ويروى * عليك مثل الذى صليت * فهو يدعو لها .

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين (أولها) من الصلاة بمعنى اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم ومن هذا من يصلى فى النار أى يلزم وهذا الذى ارتضاه الأزهرى لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفرض الذى أمر بلزومه (الثانى) من الصلوين

وهما المرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان فكأنهما فى الحقيقة مكتنفا العصعص .

وهناك وجه ثالث وهو أن هذه الكلمة معرب من صلوتا التى هى باللسان العبرى موضع الصلاة وقد استعملت فى القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى : (وَلَوْلا (١) دَفعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذكَرُ فِيها اسمُ اللهِ كثيراً) وقرئ وصلوات كأنه جمع صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها فى معنى الدعاء والاستغفار من باب إطلاق إسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم .

وقد استعملت هذه الكلمات فى القرآن بمعناها العربى قال تعالى (وَصَلِّ (٢) عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهمْ) وقال (إنَّ (٣) اللهَ وَمَلائِكتهُ يُصَلونَ عَلى النَّبِيِّ يَاأَيُّها الذينَ آمَنُوا صَلوا عَليْهِ وَسلِّموا تَسْلِيماً) لم يكن للعرب صلاة معروفة إلا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج وإلا ما أخبر القرآن به فى قوله تعالى : (وَما (٤) كان صَلاتهُمْ عِنْدَ البيْتِ إلا مُكاءً وتصدِيةً) فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يعارضون النبى صلى الله عليه وسلم فى

---

(١) سورة الحج (٢) سورة التوبة (٣) سورة الأحزاب (٤) سورة الأنفال

الطواف ويستهزئون به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته وقال مقاتل كان إذا صلى الرسول فى المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفيق والتصفير ليخلطوا عليه صلاته ، فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل كان إيذاء للنبى صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) (رازى) ويروى المفسرون أن هذه الآية نزلت فى تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب (يَا بَنِى [1] آدمَ خذوا زِينتكم عِندَ كل مَسْجِدٍ) ويقولون إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لأنهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التى أذنبوا فيها وهذا يؤيد رأى ابن عباس .

شرعت الصلاة فى أول الأمر ويقولون إنها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى (وَسَبِّح [2] بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالعَشِيِّ وَالإِبكار) وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما فى أول المزمل وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس .

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها على أساليب شتى ، فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم لتاركيها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع أن الصلاة هى عماد الإسلام وأنه لا حظ منه لمن تركها أوسها عنها أو راءى فيها .

(١) سورة الأعراف . (٢) سورة غافر .

لم يبين القرآن صريحاً أعداد الصلوات ولا عداد الركعات وإنما ذكر أوقاتها إجمالا (فَسُبْحَانَ [١] الله حِينَ تمسُونَ وَحِينَ تصبحون وَله الحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ والأرْض وَعشِيًّا وَحِين تظهرُون)، أَقِم [٢] الصَّلاة لِدلوك الشمْس إلى غسَق الليْل وَقرْآن الفجْرِ إن قرْآن الفجر كان مَشهوداً)، وَأَقِم [٣] الصَّلاة طرَفى النهار وَزُلفاً مِنَ الليْل) حافِظوا [٤] عَلى الصَّلوات والصَّلاة الوسْطى) وأشار إلى كيفيتها فقال (وَقومُوا لله قانِتِين)، يأَيُّها [٥] الذين آمنوا ارْكعُوا وَاسْجُدُوا) وقد بينت السنة تلك الكيفية عملا فكان عليه الصلاة والسلام يصلى بالمسلمين الصلوات الخمس والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

واهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة (يأَيُّها [٦] الذين آمَنوا إذا نودى للصلاة مِنْ يَوم الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذكر اللهِ وذرُوا البيع) وقد بينت السنة عملا صلاة الجمعة وخطبتها.

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو (وإذا [٧] ضَرَبتم فِى الأرض فليسَ عليكم جُناح أن تقصُروا مِنَ الصَّلاة إن خِفتم أن يفتِنكم الذين كفرُوا إن الكافِرين كانوا لكم عَدوا

---

(١) سورة الروم (٢) سورة الإسراء (٣) سورة هود (٤) سورة البقرة
(٥) سورة الحج (٦) سورة الجمعة (٧) سورة النساء.

مُبِيناً . وإذا كنتَ فِيهِمْ فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتقمْ طائفةٌ مِنهمْ مَعكَ وليأْخُذوا أسلحتَهم فإذا سَجدوا فليَكونوا مِن ورائكمْ ولتأْتِ طائفةٌ أخرَى لم يُصلوا فليُصلوا معك وليأْخُذوا حِذرَهم وأسلحتَهمْ) ثم قال (فإذا اطمَأننتمْ فأقيمُوا الصلاةَ إنَّ الصلاةَ كانتْ عَلى المؤْمِنين كتاباً موْقوتاً).

أوجب القرآن للدخول فى الصلاة الطهارة (يأَيها(١) الذينَ آمَنوا إذا قمتمْ إلى الصلاةِ فاغسِلوا وجوهكم وأيدِيَكمْ إلى المرَافقِ وامْسَحُوا برؤوسِكم وأرْجلكمْ إلى الكَعْبَيْنِ ؛ وإنْ كنتمْ جُنُباً فاطَّهرُوا ، وإنْ كنتمْ مَرْضى أو عَلى سَفرٍ أو جاء أحدٌ مِنكم مِن الغائطِ أو لامَستمُ النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيَمَّموا صَعيداً طَيباً فامْسَحوا بوجوهِكم وأيديكم مِنْهُ) .

(يأَيُّها(٢) الذينَ آمنوا لا تَقربوا الصلاةَ وأنتمْ سُكارَى حَتَّى تعلموا ما تقولونَ ولا جُنباً إلا عابرى سَبيلٍ حتى تغتسِلوا وإنْ كنتمْ مَرْضَى أو عَلى سَفرٍ أو جاء أحدٌ منكم مِنَ الغائطِ أو لامَسْتمُ النساءَ فلم تجدوا ماءً فتيَمَّمُوا صَعيداً طيِّباً فامسَحوا بوجوهِكم وأيدِيكمْ) ، وقال : (وثيابَكَ(٣) فطَهرْ) . وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملا وقولا .

---

(١) سورة المائدة (٢) سورة النساء (٣) سورة المدثر .

وأوجب القرآن التزين للصلاة (يا بَنِى[١] آدمَ خُذوا زِينَتَكم عند كلِّ مَسْجِدٍ) وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة .

وأوجب على كل مصل أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه فى أول الأمر إلى بيت المقدس ثم أمره القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام الذى هو أول بيت وضع للناس وهو بيت إبراهيم وإسماعيل ابنه وهو أبو العرب (فوَلِّ[٢] وَجْهكَ شطْرَ المسْجِدِ الحرَامِ ، وَحَيثما كنتمْ فولوا وُجوهَكم شطْرَهُ) .

بينت السنة عملا صلوات لم توجبها واعتبرتها نوافل منها ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها ومنها ما ليس معها ومن ذلك الصلاة الجامعة فى يومى العيدين : الفطر والأضحى .

الصـــوم

معنى الصوم فى لغة العرب الإمساك عن الشىء والترك ومن ذلك المعنى المعروف وهو الإمساك عن الشهوتين .

كان الصوم معروفا عند العرب قبل الإسلام . روى البخارى

(١) سورة الأعراف . (٢) سورة البقرة .

بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر . وروى ابن إسحاق فى حديث بدء الوحى وكان يجاور فى غار حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية والتحنث التبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذى أنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك أن الصوم كان مما تتعبد به قريش فى جاهليتهم .

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذى كان يجاور فيه صلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى فى سورة البقرة (يأيُّها الذينَ آمنُوا كتِبَ عليْكم الصِّيامُ كما كتِبَ عَلى الذينَ مِنْ قبلكم لعَلكم تتَّقونَ أيَّاماً معْدُوداتٍ فمن كانَ مِنكم مَرِيضاً أو عَلى سَفرٍ فعِدَّةٌ منْ أيامٍ أُخرَ وعَلى الذينَ يطِيقونه فِدْيَةٌ طعَامُ مِسكينٍ فمنْ تطوَّعَ خيْراً فهوَ خيْرٌ لهُ وأنْ تصوموا خيْرٌ لكم إن كنْتمْ تعْلمونَ ٭ شهْرُ رمَضَانَ الذى أُنزلَ فِيهِ القرْآنُ هُدًى لِلناسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهدَى والفرْقانِ فمن شهِدَ مِنكم الشَّهْرَ فليَصُمْهُ ومَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخرَ يُريدُ اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكم العُسْرَ ولتكملوا العِدَّةَ ولتكبِّرُوا اللهَ عَلى ما هداكُمْ ولعَلكم تشكرُونَ)

وكانت السنة «على ما نظن» قد منعتهم أن يقربوا النساء فى ليالى الصيام فخفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال (أُحِلَّ[١] لكم ليلةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكم هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتمْ لِباسٌ لهنَّ عَلِمَ اللهُ أنكمْ كنْتمْ تختانونَ أنفسَكمْ فتابَ عَليكم وَعَفا عَنكم فالآنَ باشِروهُنَّ وابتَغوا ما كَتبَ اللهُ لكم وكلوا واشربوا حَتَّى يَتبَيَّنَ لكمُ الخيْطُ الابيَضُ مِنَ الخيطِ الأسْوَدِ مِنَ الفجرِ ثمَّ أتِمُّوا الصيامَ إلى الليْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأنتمْ عاكِفونَ فى المساجِدِ) .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة غير رمضان وكان فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة .

الحج والعمــــرة

جميع الأمم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب القرب إليه قال تعالى : (وَلِكلِّ[٢] أُمَّةٍ جَعَلنا مَنْسَكا لِيَذْكرَوا اسمَ اللهِ عَلى ما رَزَقهمْ مِنْ بَهيمَةِ الأنعامِ) ، وقال (لِكل[٣] أُمَّةٍ جعَلنا مَنْسَكا هُمْ ناسِكوهُ) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناه لهم أبوهم إسماعيل مع أبيه إبراهيم قال تعالى : (وإذ[٤] يَرفعُ إبراهِيمُ القواعِدَ

(١) سورة البقرة . (٢) سورة الحج . (٣) سورة الحج .
(٤) سورة البقرة .

مِنَ الْبَيتِ وإسماعِيلُ رَبَّنا تقبَّلْ مِنا إنكَ أنتَ السَّميعُ العليمُ رَبَّنا واجعَلنا مُسْلِمَيْنِ لكَ ومِنْ ذرِّيتِنا أُمَّةً مُسْلِمةً لكَ وأرِنا مَناسِكنا وتُبْ عَلَيْنا إنكَ أنتَ التوَّابُ الرَّحيمُ) وقال (إنَّ[1] أوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنـاسِ للذِى بِبَكةَ مُباركا وَهُدًى لِلعالمين ه فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مقامُ إبرَاهِيمَ ومَنْ دخَلهُ كانَ آمِناً) وقال (وإذ[2] بَوَّأْنا لإبراهِيمَ مكانَ البَيْت ألا تُشرِكْ بِى شيئاً وطهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائفِينَ والعاكفِينَ والرُّكعِ السُّجود ه وأذِّنْ فى النَّاسِ بالحجِّ يأْتوكَ رجالا وعلى كلِّ ضامِرٍ يأْتِينَ مِنْ كلِّ فجٍّ عميقٍ . لِيشْهدوا مَنافِع لهمْ ويَذكرُوا اسْمَ اللهِ فِى أيامٍ معْلوماتٍ عَلى ما رَزَقهمْ مِنْ بهِيمَةِ الأنعَامِ فكلوا مِنها وأطعِمُوا البائِسَ الفقِيرَ ه ثم لِيَقضُوا تفثهُمْ وليُوفوا نذورَهمْ وليَطَّوَّفوا بالبَيْتِ العَتِيقِ) .

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن إبراهيم وإسمعيل إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيراً مما كان عليه إبراهيم وإسمعيل فأشركوا بالله الأوثان والأصنام وجعلوها على ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقربوا بها إلى الله زلفى وغيروا المشاعر وذكروا اسم غير الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام .

(١) سورة آل عمران (٢) سورة الحج

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشريعة إبراهيم الذى كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة فأمر بحجه وعمرته (وَلِلّهِ[1] عَلى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن استطاعَ إليهِ سَبيلا ، ومَنْ كفرَ فإنَّ اللهَ غنىٌّ عن العَالمينَ) وقال (وَأتمّوا[2] الحجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ) وأمر بإخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الجاهلية (فاجْتَنِبُوا[3] الرِّجسَ مِنَ الأوْثانِ واجتَنِبوا قوْلَ الزّورِ حُنفاءَ لِلّهِ غيرَ مُشْركينَ بهِ ومنْ يُشْركْ باللهِ فكأنما خرَّ منَ السَّماءِ فتَخْطَفهُ الطّيْرُ أو تهوى بهِ الرّيحُ فى مكانٍ سَحِيق) وبين وقت الحج وآداب الحاج فى قوله تعالى (الحجُّ[4] أشهرٌ مَعْلوماتٌ فمنْ فرَضَ فِيهن الحجَّ فلا رَفثَ ولا فسُوقَ ولا جدالَ فى الحجِّ) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال (إنَّ[5] الصّفا والمَرْوَةَ مِن شعَائِرِ اللهِ فمن حجَّ البَيْتِ أو اعتَمَرَ فلا جناحَ عَليْهِ أن يَطّوَّفَ بِهما وَمَنْ تطوّعَ خيْرًا فإنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ) وقال (فإذا[6] أفضْتمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذكرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرَامِ واذكرُوهُ كما هَداكُمْ وإنْ كنتُمْ مِنَ قبْلِهِ لِمنَ الضّالينَ ، ثمَّ أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رَحِيمٌ ، فإذا

(١) سورة آل عمران (٢) سورة البقرة (٣) سورة الحج
(٤) سورة البقرة (٥) سورة البقرة (٦) سورة البقرة

قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وقال (واذكروا الله [١] في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) وقال (ذلك [٢] ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) وقال (والبدن [٣] جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وقال (يأيها [٤] الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) وقال (جعل [٥] الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) وقال في نظام الإحصار والتمتع (فإن [٦] أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

---

(١) سورة البقرة (٢) سورة الحج (٣) سورة الحج
(٤) سورة المائدة (٥) سورة المائدة (٦) سورة البقرة

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

وقد جعل الله مكة حرماً آمناً (أَوَلَمْ (١) يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) ، (أَوَلَمْ (٢) نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا) وحرم الصيد على المحرم وجعل لذلك جزاء . (يَا أَيُّهَا (٣) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) .

وكان فرض الحج فى السنة السادسة من الهجرة وقد خرج عليه السلام للعمرة فى تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة فى السنة السابعة وفى السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضى الله عنه ، وفى السنة العاشرة حج عليه السلام بجمهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس كيفية الحج وقال لهم « خذوا عنى مناسككم » .

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة :

(أولا) فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة ليست بواد ذى زرع وذلك إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام .

---

(١) سورة العنكبوت (٢) سورة القصص (٣) سورة المائدة

(رَبَّنا [1] إنى أسكنتُ مِنْ ذُرِّيتى بِوَادٍ غَيرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فاجْعَلْ أَفْئِدةً مِن النَّاسِ تَهْوِى إلَيْهِمْ ، وَارزُقْهُمْ مِن الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكرُونَ) .

(ثانياً) فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم ومبادلتهم التجارات ولوازم الحياة فإن كثيراً من الحجاج يحضرون إلى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمنٌ على نفسه وماله لأنه فى شهر حرام وبلد حرام (لِيَشْهَدُوا [2] مَنَافِعَ لَهُمْ) .

(ثالثاً) فائدة العرب كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم وقبلتهم وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون إليها من كل فج عميق فيأخذ كل إنسان حاجته من علم ودين ودنيا . ولا عجب أن يكون يوم الحج الأكبر يوم عيد المسلمين كافة لأنه تذكار تلك الوحدة وكما كان يوم عيد الفطر تذكاراً لختامه ، فى رمضان كان بدء نزوله وفى يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله .

الزكاة

أصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل

---

(١) سورة ابراهيم (٢) سورة الحج

فى القرآن والحديث وقد استعمل فى مقدار من المال يتصدق به الموسر لأن ذلك يزكى ماله أى يطهره وينميه وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل فى معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيراً ماتذكران معاً وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة (وَوَيْلٌ [1] لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ، (خُذْ [2] مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ؛ (كُلُوا [3] مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، (وَمَا [4] آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) ولم يبين القرآن ما تجب فيه الزكاة ولا المقدار الواجب دفعه وقد بينت السنة ذلك فى كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولاهم أمر الصدقات ، وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال (إِنَّمَا [5] الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التى تدفع عن الأغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة بإعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجتهم

---

(١) سورة فصلت (٢) سورة التوبة (٣) سورة الأنعام
(٤) سورة الروم (٥) سورة التوبة

بقوتهم وتعين على أبواب من البر فى مصلحة مجموع الأمة أن يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيما يلتجونه من الحرث والأنعام فجعلوا لله نصيباً منه كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم وسيبين ذلك فى بيان ما أحله العرب وما حرموه .

ومما يلتحق بالعبادات مما بينه القرآن :

(١) نظام الأيمان قال تعالى فى سورة البقرة (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال فى سورة المائدة (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وقال فى سورة التحريم (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وبينت السنة أن اليمين لا تكون إلا بالله .

(٢) وبيان ما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلا

قال تعالى فى وصف النبي صلى الله عليه وسلم فى سورة الأعراف

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)، وقال فى سورة النحل: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال فى الأنعام (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال فى البقرة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وقال فى المائدة: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) وقال فيها (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكم حِلٌّ لهم) وقال (أُحِلَّ لكمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطعامُهُ مَتاعاً لكمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) وقال فى الأنعام (فَكُلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كنتمْ بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ * وَما لكمْ ألَّا تأكلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وقَدْ فَصَّلَ لكمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكمْ إلَّا ما اضْطُرِرْتمْ إليْهِ) ثم قال (وَلَا تأكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وإنَّهُ لَفِسْقٌ)

وحرم من المشروبات الخمر .

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكوت جعلوها لآلهتهم فقال فى الأنعام (وَجَعَلوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والأنعامِ نَصِيبًا فَقَالوا هٰذا لِلهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكائِنَا فَما كانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلا يَصِلُ إلَى اللهِ وَما كانَ لِلهِ فَهُوَ يَصِلُ إلَى شُرَكائِهِمْ سَاءَ ما يَحْكُمُونَ) ثم قال (وَقَالوا هٰذِهِ أنعامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَأنعامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيها افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يفْتَرُونَ * وَقَالوا ما فِى بُطُونِ هٰذِهِ الأنعامِ خالِصَةٌ لِذُكورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلى أزْوَاجِنَا وإنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلوا أوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَما كانوا مُهْتَدِينَ) ثم قال (وَمِنَ الأنعامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

إنه لكم عدو مبين . ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ؟ نبئونى بعلم إن كنتم صادقين * ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين) ؟ وقال فى سورة المائدة (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) والظاهر أنه كان عند مشركى يعرب قبل الإسلام نظام للإنتاج فى الحرث والأنعام جعلوا نصيباً لله يبذل للفقراء والمساكين ونصيباً للأوثان يبذل لسدنتها والقائمين بأمرها ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد والعناية به أتم فلا يصل شىء منه لغير ما جعل له . أما ما كان لله فليس له ذلك الحظ بل ربما وصل منه إلى السدنة شىء بين القرآن فى الآية الثامنة أن الأنعام والحرث المجعول لغير الله أنواع ثلاثة :

(١) حجر لا يطعمه إلا من يشاءون .

(٢) أنعام حرمت ظهورها .

(٣) أنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، وهذه الأنواع هى التى ذكرت فى سورة المائدة : البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . ثم بين فى الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام وهو ما فى بطونها فجعلوه خالصة

لذكورهم يشربون من لبنه وينتفعون به ومحرما على أزواجهم ليس لهن منه نصيب فإذا مات اشتركوا جميعاً فى أكله . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التى اخترعوها من عند أنفسهم ونسبوها زوراً لله (أَمْ كُنْتُمْ شُهدَاء إذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهٰذَا) .

هذا الشكل الذى حكاه الله سبحانه يبين أنه كان للعرب نظام فى صدقاتهم التى يخرجونها لذوى الحاجات إلا أن هذا النظام شيب بما قبحه وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراماً وبعضها حلالا . ألغى القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذى وضع أساسه بقوله فى سورة الأنعام (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وأحل جميع الأنعام ما عدا ما نص عليه بقوله بعد ذلك (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) والآية التى إليها المنتهى قوله تعالى فى سورة المائدة (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

وقد نهت السنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقاً على قوله تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) كما نهت عن كل ذى ناب من السباع وكل

ذى مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الأهلية .

القتـــال

مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو قائم بالدعوة إلى دينه وقد لقى من المشركين صنوفا من أنواع الأذى والفتنة فمن ذلك ما كان يلحقه هو ، ومنها ما كان يلحق أصحابه وكانوا يصدون الناس عن استماع القرآن وإجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التى تكفل القرآن بسردها والرد عليها والسور المكية حافلة ببيان ذلك وقد اضطر المسلمون المكيون أن يهجروا مكة إلى بلاد الحبش فراراً بدينهم إذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذى لا سبب يبرره .

شاء الله أن يجيب الدعوة إلى الإسلام عربُ يثرب من الأوس والخزرج وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم فهاجر إليهم بعد أن اتفق أهل مكة على اغتياله وفى أول مقدمه إلى المدينة كانت شرعية القتال : بيَّن الكتاب فى مواضع منه السبب الذى من أجله أذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع إلى أمرين :

(الأول) الدفاع عن النفس عند التعدى .

(الثانى) الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد فى سبيلها بفتنة من آمن

أى باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة أو بصدّ من أراد الدخول فى الإسلام عنه أو بمنع الداعى من تبليغ دعوته .

وهذه هى المواضع التى بين القرآن ذلك فيها :

(١) قال فى سورة الحج وهى أول ما أنزل فى أمر القتال (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(٢) قال تعالى فى سورة البقرة المدنية (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

فيه ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۞ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۞ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) وقال فى سورة الأنفال المدنية (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۞ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

(٣) قال تعالى فى سورة النساء المدنية (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) .

(٤) قال تعالى فى هذه السورة عن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا قومهم ولا أن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبا (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) على شرط أن يكون ميلهم إلى السلام حقيقيا لا ذبذبة فيه فان كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا).

(٥) قال فى شأن السلم فى سورة الأنفال (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٭ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ).

(٦) قال فى سورة التوبة (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ٭ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

كل هذه النصوص تؤدى إلى نفس المعنى الذى قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن إلا لردّ العدوان وأمن الفتنة الدينية.

كان يهود المدينة قد مالأوا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين فى غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالا شديدا بعد أن كانت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا

بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء فى سورة التوبة (قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

كان أمر القتل قاصراً على قريش ومن يمالئهم من يهود المدينة فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله فى كتابه فى سورة التوبة : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافة كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) .

ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن ويوضحها ماجاء فى سورة الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) .

العهود والمواثيق

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الإخلال بها وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عامٌّ ومنها خاص

فمن العام قوله تعالى فى أول سورة المائدة (يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود) وقوله سبحانه فى سورة النحل (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذَا عَاهَدْتمْ وَلَا تَنقُضُوا الأيْمَانَ بَعدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيكُمْ كَفِيلًا إنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلونَ ٭ وَلَا تكونُوا كالَّتِي نَقضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) وقوله تعالى فى سورة الإسراء (وَأَوْفوا بِالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئولًا) وأما الخاصة فمنها قوله تعالى فى سورة براءة بعد أن أعلن البراءة من المشركين (إلَّا الَّذينَ عَاهدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيكُمْ أَحدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وقال فى السورة نفسها بعد ذلك (إلا الذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وهذا يدل على أن البراءة إنما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة (بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد فى سورة الأنفال (وَإمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم

يظاهر عدوا والمستقيم على عهده لاسبيل عليهم بالنص .

ومنها أنه لما حضهم فى سورة النساء على وجوب إبعاد المنافقين الذين يشتغلون سراً ضدهم قال (إلا الذِينَ يَصِلونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهمْ مِيثَاقٌ) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وأنها تحمى الواصل إليها .

ومنها أنه جعل فى سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجبا لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال (وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وهذا بعينه هو الذى أوجبه فى قتل مسلم خطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا) وجعل الدية الواجبة فى قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال (فَإن كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

ومنها أنه قال فى سورة الأنفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها (وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلا عَلَى قَومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهمْ مِيثَاق) فجعل حق الميثاق فوق كل حق .

لم يجعل المسلم أمداً بل ذكرها مطلقة فى قوله تعالى فى سورة الأنفال (وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَلْ عَلَى اللهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

أسرى الحرب

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله فى سورة القتال (حَتى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) فجعل ما خير فيه أولياء الأمور المن وهو العفو والإرسال من غير شىء والفداء وهو أخذ العوض ، ولكن ذلك مشروط بالإثخان فى الأرض ومعناه المبالغة فى قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين فى أخذ الفدية قبل حصوله فقال فى سورة الأنفال (مَا كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل عقبة بن أبى معيط فى بدر وقتل أبى عزة الجمحى فى أحد وقد كان عاهده فى بدر ألا يعين عليه فلم يف بعهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها .

وهذه كلمة فى الرقيق والاسترقاق :

كان الرقيق موجوداً بأيدى العرب حين جاء الإسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم فقال فى سورة المؤمنون المكية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) وقال مثل ذلك فى سورة المعارج المكية أيضاً أى قبل أن يحصل من المسلمين أى حرب أو قتال وقال فى سورة النساء المدنية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

ثم رغبهم ترغيباً شديداً فى تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها بجملة طرق :

(الأولى) أنه جعله فى سورة البلد المكية أول الواجبات على الإنسان إذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد أن امتن عليه (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ) فجعل فك الرقبة أمام الخصال التى يقوم بها الإنسان بشكر مولاه .

(الثانية) أنه جعل تحرير الرقاب فى مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم فقال فى كفارة القتل الخطإ فى سورة النساء (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وقال فى كفارة الظهار فى سورة المجادلة (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) وقال فى كفارة اليمين فى سورة المائدة

(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

(الثالثة) أنه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية للرقاب يعنى أن الإمام الذى يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها فى تحرير الرقاب .

(الرابعة) أمر بإجابة من طلب المكاتبة من الأرقاء ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم فقال فى سورة النور (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ) .

وذلك كله فضلا عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فى تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان فى أيديهم منها ، وليس فى القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير فى الحرب .

غنائم الحرب

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسطاً كبيراً منها وأشار إليه أحد شعرائهم فقال :

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

ذى مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الأهلية .

القتـــال

مر على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة نحو ثلاث عشرة سنة وهو قائم بالدعوة إلى دينه وقد لقى من المشركين صنوفا من أنواع الأذى والفتنة فمن ذلك ما كان يلحقه هو ، ومنها ما كان يلحق أصحابه وكانوا يصدون الناس عن استماع القرآن وإجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التى تكفل القرآن بسردها والرد عليها والسور المكية حافلة ببيان ذلك وقد اضطر المسلمون المكيون أن يهجروا مكة إلى بلاد الحبش فراراً بدينهم إذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذى لا سبب يبرره .

شاء الله أن يجيب الدعوة إلى الإسلام عربُ يثرب من الأوس والخزرج وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم فهاجر إليهم بعد أن اتفق أهل مكة على اغتياله وفى أول مقدمه إلى المدينة كانت شرعية القتال : بيّن الكتاب فى مواضع منه السبب الذى من أجله أذن المؤمنين بالقتال وذلك يرجع إلى أمرين :

(الأول) الدفاع عن النفس عند التعدى .

(الثانى) الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد فى سبيلها بفتنة من آمن

أى باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة أو بصدّ من أراد الدخول فى الإسلام عنه أو بمنع الداعى من تبليغ دعوته.

وهذه هى المواضع التى بين القرآن ذلك فيها :

(١) قال فى سورة الحج وهى أول ما أنزل فى أمر القتال (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(٢) قال تعالى فى سورة البقرة المدنية (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ٭ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٭ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ٭ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) وقال فى سورة الأنفال المدنية (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٭ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

(٣) قال تعالى فى سورة النساء المدنية (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا واجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) .

(٤) قال تعالى فى هذه السورة عن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا قومهم ولا أن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبا (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) على شرط أن يكون ميلهم إلى السلام حقيقيا لا ذبذبة فيه فان كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا).

(٥) قال فى شأن السلم فى سورة الأنفال (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ).

(٦) قال فى سورة التوبة (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِى دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

كل هذه النصوص تؤدى إلى نفس المعنى الذى قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن إلا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية.

كان يهود المدينة قد مالأوا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين فى غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالا شديدا بعد أن كانت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا

بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمون بقتالهم كما جاء فى سورة التوبة (قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

كان أمر القتل قاصراً على قريش ومن يمالئهم من يهود المدينة فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله فى كتابه فى سورة التوبة : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) .

ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن ويوضحها ماجاء فى سورة الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُم وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

العهود والمواثيق

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الإخلال بها وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عامٌّ ومنها خاص

فمن العام قوله تعالى فى أول سورة المائدة (يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود) وقوله سبحانه فى سورة النحل (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذَا عَاهَدْتمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلونَ • وَلَا تكونُوا كالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قوّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمّةٍ) وقوله تعالى فى سورة الإسراء (وَأَوْفوا بِالعَهْدِ إنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئولًا) وأما الخاصة فمنها قوله تعالى فى سورة براءة بعد أن أعلن البراءة من المشركين (إلّا الَّذينَ عَاهدْتم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أحدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وقال فى السورة نفسها بعد ذلك (إلا الذِينَ عَاهَدْتمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وهذا يدل على أن البراءة إنما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة (بَرَاءةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلَى الذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد فى سورة الأنفال (وَإمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقص من عهده ولم

يظاهر عدوا والمستقيم على عهده لاسبيل عليهم بالنص .

ومنها أنه لما حضهم فى سورة النساء على وجوب إبعاد المنافقين الذين يشتغلون سراً ضدهم قال (إلا الذينَ يَصِلونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وأنها تحمى الواصل إليها .

ومنها أنه جعل فى سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجبا لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال (وَإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وهذا بعينه هو الذى أوجبه فى قتل مسلم خطأ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أهْلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا) وجعل الدية الواجبة فى قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال (فَإن كانَ مِنْ قَومٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

ومنها أنه قال فى سورة الأنفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها (وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِى الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق) فجعل حق الميثاق فوق كل حق .

لم يجعل المسلم أمداً بل ذكرها مطلقة فى قوله تعالى فى سورة الأنفال (وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

أسرى الحرب

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله فى سورة القتال (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) فجعل ما خير فيه أولياء الأمور المن وهو العفو والإرسال من غير شىء والفداء وهو أخذ العوض ، ولكن ذلك مشروط بالإثخان فى الأرض ومعناه المبالغة فى قتل العدو لا التمكن من الأرض ومن أجل هذا الشرط لام الله المسلمين فى أخذ الفدية قبل حصوله فقال فى سورة الأنفال (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل عقبة بن أبى معيط فى بدر وقتل أبى عزة الجمحى فى أحد وقد كان عاهده فى بدر ألا يعين عليه فلم يف بعهده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها .

وهذه كلمة فى الرقيق والاسترقاق :

كان الرقيق موجوداً بأيدى العرب حين جاء الإسلام فأقرهم على ما كان بأيديهم فقال فى سورة المؤمنون المكية (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) وقال مثل ذلك فى سورة المعارج المكية أيضاً أى قبل أن يحصل من المسلمين أى حرب أو قتال وقال فى سورة النساء المدنية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) .

ثم رغبهم ترغيباً شديداً فى تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها بجملة طرق :

(الأولى) أنه جعله فى سورة البلد المكية أول الواجبات على الإنسان إذا أراد أن يشكر الله على نعمه فقال بعد أن امتن عليه (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ) فجعل فك الرقبة أمام الخصال التى يقوم بها الإنسان بشكر مولاه .

(الثانية) أنه جعل تحرير الرقاب فى مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم فقال فى كفارة القتل الخطإ فى سورة النساء (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وقال فى كفارة الظهار فى سورة المجادلة (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) وقال فى كفارة اليمين فى سورة المائدة

(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

(الثالثة) أنه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية للرقاب يعنى أن الإمام الذى يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثمنها فى تحرير الرقاب .

(الرابعة) أمر بإجابة من طلب المكاتبة من الأرقاء ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم فقال فى سورة النور (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ) .

وذلك كله فضلا عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فى تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان فى أيديهم منها ، وليس فى القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير فى الحرب .

غنائم الحرب

كانت العرب تغنم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسطاً كبيراً منها وأشار إليه أحد شعرائهم فقال :

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع ربع الغنيمة والصفى ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن والنشيطة ما يقع فى أيدى المقاتلين قبل الموقعة والفضول ما يفضل عن القسمة .

فلما جاء الإسلام كانت أول الغنائم ما وصل إلى أيدى المسلمين فى غزوة بدر فأحبوا أن يعرفوا كيف توزع ، فقال الله سبحانه وتعالى فى سورة الأنفال (يَسْأَلونكَ عَنِ الأَنفَالِ قلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ) ثم بين توزيعها بقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ) فكان عليه السلام يأخذ خمس المغنم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام (ليس لى من مغنمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم) لأنه جعل معظمه للمصالح العامة .

وقال فى الفيء فى سورة الحشر ـ وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ـ (مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى والْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ثم قال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم وأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ ورِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقونَ وَالذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ولَا يَجِدُونَ

فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) بينت السنة أحكام القرآن عملا فى الغزوات التى قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما حكى الله قصته فى كتابه ومنها ما لم يحكه وبث عليه السلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن . أما الغزوات التى قص حديثها فهى :

(أولا) غزوة بدر فى السنة الثانية وقد وردت فى سورة الأنفال من قوله تعالى (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) وورد ذكرها أيضاً فى آل عمران فى قوله تعالى (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ) الآيات .

(ثانيا) غزوة أحد فى السنة الثالثة وقد وردت فى سورة آل عمران من أول قوله تعالى (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الآيات .

(ثالثا) غزوة حمراء الأسد فى السنة نفسها وورد ذكرها فى سورة آل عمران فى قوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ) .

(رابعاً) غزوة بدر الأخرى فى السنة الرابعة وأشار إليها القرآن فى سورة آل عمران فى قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ).

(خامساً) غزوة بنى النضير فى السنة الرابعة وقد ذكرها القرآن فى سورة الحشر من قوله جلّ ذكره (هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) الآيات.

(سادساً) غزوة الأحزاب فى السنة الخامسة وقد ذكرها القرآن فى سورة مسماة بهذا الاسم من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) الآيات.

(سابعاً) غزوة بنى قريظة فى السنة نفسها وقد ذكرت فى السورة نفسها فى قوله تعالى (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا)..

(ثامناً) غزوة الحديبية فى السنة السادسة وقد ذكرت فى سورة

الفتح من قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) الآيات .

(تاسعاً) غزوة خيبر فى السنة السابعة وأشار إليها فى قوله (لَقَدْ رَضِىَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وكانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) الآيات .

(عاشراً) فتح مكة فى السنة الثامنة وإليه الإشارة فى قوله تعالى (لَا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلوا وكلاًّ وَعدَ اللهُ الْحُسْنَى) وفى قوله تعالى (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والْفَتْحُ) .

(حادى عشر) غزوة حنين فى السنة نفسها وأشار إليها فى قوله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ويوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وضَاقَت عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وأَنزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ) .

(ثانى عشر) غزوة تبوك وهى غزوة العسرة فى السنة التاسعة وقد فصل كثيراً مما كان فيها فى سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن

الكريم فى أى غزوة من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) إلى قرب آخر السورة .

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقا على قواعد القرآن التى ذكرناها وهى دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح إلى سلم من سالمه . وقد انتهت حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها .

نظام البيوت

مما فصله القرآن نظام البيوت وهاك ماشرعه :

الزواج

شرع القرآن الزواج وسمى عقدته ميثاقا غليظا فقال فى سورة النساء (وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة قال تعالى فى سورة الروم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) وجعل كلا من الزوجين

لباساً للآخر قال فى سورة البقرة (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ومعنى هذا أنكم تسكنون إليهن ويسكنَّ إليكم كما قال (وجعلنا الليل لباسا) أى تسكنون فيه . وقد رغبت السنة أشد الترغيب فى الزواج ، وفكرة إكثار الأمة ملاحظة فى الحديث « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

وقد حث القرآن على الزواج بقوله فى سورة النور (وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ واللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) .

ولم يكن عندالعرب حد يرجعون إليه فىعدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشراً فوضع القرآن حداً وسطاً فأباح التعدد لمن لم يخف أن يجور فى معاملة نسائه قال تعالى فى سورة النساء (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) .

وإباحة ما فوق الوحدة من النساء مراعى فيه :

(أولا) حاجة الطبيعة الإنسانية التى دلت التجربة على أنها فى كثير من الأحيان لا تكتفى بالواحدة .

(ثانياً) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذى هو مفسدة تربو على تينك المصلحتين فى نظر الشارع . وليس تعدد

الزوجات من الشعائر الأساسية التى لابد منها فى نظر الشارع الإسلامى بل هو من المباحات التى يرجع أمرها إلى المكلف إن شاء فعل وإن شاء ترك مالم يتعد حدود الله .

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة قال فى سورة النساء (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٭ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ٭ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) .

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وحرمت من الرضاع مايحرم من النسب .

وحرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى فى سورة البقرة (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ) .

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله فى سورة المائدة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ اوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) .

وحرم تزوج محصنة بزان أو محصن بزانية فقال فى سورة النور ، (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

وأباح لمن لم يجد طَوْل الحرة أن يتزوج بأَمَةٍ فقال فى سورة النساء (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) .

وقد وضعت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج . وقد فرض القرآن على الرجل أن يدفع المهر للمرأة فقال فى سورة النساء (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) .

بيّن القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال فى سورة البقرة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) وقال فى سورة النساء (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) وقال (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً) .

فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق جعل السيادة فى البيت للرجل وأكثر من أمره بالإحسان فى العشرة كما أكثرت السنة فى ذلك

الطـــلاق

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الإجتماع . لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتى وهاكم بيان ذلك .

(١) شكك الله المرء فى وجدانه عند حصول نفرة ، فقال فى سورة النساء (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وهذا معنى الحديث (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر) ورغب المرأة كذلك فى طلب الصلح فقال فى سوره النساء (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين فى سورة النساء (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا من أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولى أمرهم .

(٣) إذا لم يكن بد من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون

فى ابتداء العدة وذلك فى طهر لم يمسها فيه قال جل ذكره فى سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وأن يطلقها إذ شاء حسب أمر القرآن .

(٤) أمر فى سورة الطلاق بأن تبقى الزوجة طول العدة فى بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة مالم يحصل منها ما يوجب خروجها (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذَٰلِكَ أَمْراً) وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذى من أجله أمرت بالقرار فى بيتها .

(٥) خير الزوج إذا بلغت الأجل الذى أمرت أن تتربصه أن يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليها كليهما فقال فى سورة الطلاق (فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُم وَأَقِيمُوا الشهادَةَ لِلهِ) وجعل الزوج أحق بالمرأة مادامت العدة لم تنقض فقال فى سورة البقرة (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً) .

(٦) أمر بالعدة وهى مختلفة فلذات الأقراء ثلاثة قروء قال

فى سورة البقرة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) واللآيسات ومن لم يحضن ثلاثة أشهر قال فى سورة الطلاق (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) ولذوات الحمل وضع الحمل (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وأعفى من لم يمسها زوجها من العدة فقال فى سورة الأحزاب (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهى فى عدتها فقال فى سورة الطلاق (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ۞ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).

(٧) أمر أن تمتع المرأة إذا طلقت بما تتعزى به وجعل ذلك حقاً واجباً لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمى لها مهر فقال فى سورة البقرة (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى

الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ثم ذكر ذلك بلفظ عام فقال (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وقال فيمن طلقت قبل الدخول فى سورة الأحزاب (فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) .

وجعل لمن طلقت قبل الدخول ـ وقد فرض لها مهر ـ نصفَ المهر فقال فى سورة البقرة (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها فقال فى سورة النساء (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا؛ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) ورخص فى الأخذ إذا خافا ألا يقيما حدود الله قال فى سورة البقرة (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين قال سبحانه وتعالى فى سورة البقرة (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فإذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه على نفسه تحريماً نهائياً فى مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن فى جعل الطلاق الذى فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة .

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعا من الفرقة كانت تعتبر فى الجاهلية طلاقا وقد سن القرآن لها نظاما (الأول) الإيلاء وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته فقال فى سورة البقرة (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) والظاهر من نظام الآية أن الشارع

ضرب للزوج أمداً أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يبلغه فإذا فاء فى تلك المدة غفر الله له يمينه كما دلت عليه الآية السابقة (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (الثانى) الظهار وكان نوعا من التحريم عند العرب أن يحرّم الرجل زوجه بقوله أنت علىّ كظهر أمى . وقد أنزل الله فى ذلك أول سورة المجادلة : (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ) .

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيراً كله لأنه لايحتم على الزوج البقاء مع زوجته إذا

اشتدت النفرة بينهما لتباين فى أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سهلا بدون ضمان .

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه فقال فى سورة البقرة (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وجعل لها الحق فى أن تقيم فى بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت قال فى سورة البقرة (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) تأملٌ يسيرٌ إلى الآيتين يبين أنه لا تنافى بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها .

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعريض قال فى سورة البقرة (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) .

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال فى سورة البقرة (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) .

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت .

(١) ما أوصى به القوّام على اليتامى : قال جل ذكره فى سورة البقرة (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) وقال فى سورة النساء (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) وقال فيها (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ثم قال (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا

مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) وقال فيما أمر به (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ).

(٢) الوصية : قال تعالى فى سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وأكدت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام (ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده)

(٣) آداب الاستئذان : قال جلّ ذكره فى سورة النور (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) وقال فيها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وقال (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) وقال فى حق بيوت النبى خاصة فى سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ).

(٤) آداب الحجاب: والحجاب نوعان: أولهما مايتعلق بالمرأة فى ملبسها وزينتها ونظرها إلى الرجل ونظر الرجل إليها. والثانى ما يتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل فى الأعمال.

أما الأول. فقال الله فى سورة النور (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعولَتِهِنَّ أوْ إِخوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) وقال فى سورة الأحزاب (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيما) وقال تعالى فى سورة النور (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عليمٌ) .

أما الثانى فقال فيه خطاباً لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فى سورة الأحزاب (وَقَرْنَ فِي بيوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى) وقال عنهن (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقلوبِكم وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا

رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً) .

نظام التوريث

كان التوريث معروفاً عند العرب وقاعدته هى الولاية فكان الذى يرث المتوفى أقرب أوليائه وهو ابنه الذى ينصره ولذلك كان الإرث قاصراً على الذكور من الأبناء لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده وهو الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا .

ولما جاء الاسلام أبقى قاعدة الولاية إلا أنه جعل أساسها الإسلام والهجرة لما كان يرمى إليه من تكوين أمة إسلامية ترتبط أعضاؤها برباط متين قال تعالى فى سورة الأنفال (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وِلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ والَّذِينَ آوَوْا و نَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كَرِيمٌ ٭ والذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر .

ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالأقرب فقال بعد ذلك (وأولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ إنَّ اللهَ بِكلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) وقال تعالى فى سورة الأحزاب (وأُولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهمْ أولَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُهَاجِرِينَ إلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كانَ ذَلِكَ فِى الْكِتَابِ مَسْطُورًا) وقال تعالى فى سورة النساء (ولِكلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقْرَبُونَ والَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبهمْ إنَّ اللهَ كانَ عَلَى كلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا) وولاء العقد هو المعروف بولاء الموالاة . بذلك كان ما يتركه المتوفى لأقرب أرحامه إليه بعد الأولاد من الوالدين والأقربين الذين عقدت أيمانهم وكان الرجل فى الجاهلية يعقد الولاء بينه وبين رجل آخر ليتناصرا ويتوارثا ولم يبطل الإسلام هذا الولاء .

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق فى التركات على

الرجل فقال تعالى فى سورة النساء (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) هذه كلها قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبنى على قواعد التدريج فى التشريع التى قدمنا ذكرها .

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد إعطاءه من ماله للوالدين والأقربين فأنزل آية الوصية التى قدمناها ثم تولى بنفسه بيان مايجب أن يأخذه كل وارث من الأبناء وغيرهم وراعى فى ذلك كله قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى إذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية إلا فى الإخوة للأم فإن ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم وإن لم يكن نصاً فى ذلك قال جل ذكره فى ميراث الأبناء فى سورة النساء (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

وقال فى ميراث الوالدين (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) .

وقال فى ميراث الزوجين (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ - وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) .

وقال فى ميراث أولاد الأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) .

وقال فى ميراث الإخوة العصبات (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

وجعل هذا الميراث متأخراً عن الوصية والدّين .

وقال عليه السلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الأعمام وبنى الأعمام .

المعاملات

يراد بالمعاملات جميع العقود التى بها يتبادل الناس منافعهم وقد

تعرض لها القرآن بطريقة إجمالية وقواعد كلية تاركا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة فمن تلك القواعد الكلية :

(١) أمر أمراً عاما بالوفاء بالعقود قال تعالى فى سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وهى كلمة تشمل جميع الالتزامات التى يلتزمها الإنسان للإنسان .

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام قال تعالى فى سورة البقرة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وأباح الربح من التجارة قال تعالى فى سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ولما كان هذا مظنة لامتناع الإنسان من أن يأكل أى مال لغيره ولو كان من ذوى قرباه قال جلّ ذكره فى سورة النور (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا) .

(٢) تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذى هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا فقال تعالى فى سورة البقرة (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَٰوا) ثم قال (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَٰوا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) ثم قال (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَٰوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تبتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيسَرَةٍ وأنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال فى سورة آل عمران (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ولم يبين القرآن ما البيع وما الربا اكتفاء بما كان معروفا عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداينون إلى أجل فإذا حل الأجل قال الدائن المدين أدِّ أو أربِ فإن لم يؤد ضاعف عليه الدين فإن كان ناقة ذات سن جعلها من السن التى تليها وإن كان قدحا من الطعام جعله قدحين . وقد بين أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذى شيدت عليه الشريعة الإسلامية قال فى سورة الروم (وَمَا آتيتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو

عِنْدَ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وجْهَ اللهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) .

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة فى مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء ، ومن القواعد المهمة التى جاء بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل وقد ورد فيه أطول آية جاءت فى القرآن فى سورة البقرة وهى من آخر آياته نزولا قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ؛ ولْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ ـ ولا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ — وَلْيُمْلِلِ الذِى عَلَيْهِ الحَق ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا — فَإِنْ كانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعَدْلِ — واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى — ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا — ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا — إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبوهَا — وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم ؛ ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ ؛ وإِن تَفعَلوا

فإنّهُ فسُوقٌ بِكمْ وَاتقوا اللهُ وَيُعَلمكمُ اللهُ وَاللهُ بِكلّ شَىْءٍ عَلِيمٌ *
وَإنْ كنتُمْ عَلى سَفرٍ وَلَمْ تَجدُوا كاتِباً فرِهَانٌ مَقبُوضَة — فإنْ
أمِنَ بَعْضُكمْ بعْضًا فليُؤَدّ الذِى أوْتُمِنَ أمَانتهُ وَليَتقِ اللهَ رَبهُ —
وَلا تكتُمُوا الشّهادَة وَمَنْ يَكتُمْها فإنهُ آثِمٌ قلبُـــهُ وَاللهُ بمـا
تعْمَلون عَلِيمٌ) .

وقد بينت السنة بعد ذلك كثيراً من المعاملات فى الأقضية النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها وسنذكر شيئاً من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين فى استنباط الاحكام .

العقوبات

أكثر عقوبات القرآن التى توعد بها المجرمين عقوبات أخروية وقد ذكر منها كثيراً على جرائم بينها .

أما العقوبات الدنيوية فإنه فرض فى كتابه منها خمساً :

(١) القصاص :

من المعلوم أن القصاص فى العرب كانت له نظم أوجدتها العادات والتقاليد فقد كانت القبيلة كلها مسئولة عن جناية فرد منها إلا إذا أعلنت خلعه فى المجتمعات العامة ولذلك قلما كان ولى المجنى عليه يكتفى

بالقصاص من الجانى ولا سيما إن كان المجنى عليه شريفا أو سيداً فى قومه بل كانوا يتوسعون فى مطالبهم توسعاً قد يؤدى إلى الحرب بين قبيلتين وكثيراً ما كانت قبيلة الجانى تحميه فتتولد من ذلك شرور وحروب قد يطول أمدها فجاء القرآن محدداً المسئولية فى القصاص حيث قصرها على الجانى وحده فقال فى سورة البقرة (يٰأيها الذينَ آمَنوا كتِبَ عَليْكمُ القِصَاصُ فِى القتلى الحرُّ بالحرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأنثى بالأنثى) بين بذلك أن الجانى وحده هو الذى يؤخذ بجريرته . ثم بين ضرورة نظام القصاص فى هذه الحياة بأخصر عبارة وأدقها فقال تعالى (وَلكمْ فِى القِصاص حَيٰوة يٰأولى الألباب لعَلكم تتقونَ) ويفهم هذا المعنى إجمالا من قوله تعالى فى سورة الإسراء المكية (وَمَنْ قتِلَ مَظلوما فقد جعلنا لوليهِ سلطاناً فلا يُسْرِفْ فِى القتلِ إنه كانَ مَنصُوراً) وهذا نظام عربى أبقاه القرآن وهو جعل الولاية فى طلب القصاص لولى المقتول .

وكان نظام الديات معمولا به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار إليه بقوله تعالى فى سورة البقرة (فمَنْ عُفِى له مِنْ أخيهِ شىءٌ فاتبَاعٌ بالمَعْرُوف وَأدَاءٌ إليْهِ بإحْسَانٍ ذلِكَ تخفيفٌ مِنْ رَبكمْ وَرَحْمَة فمَنِ اعتدَى بعدَ ذلكَ فلهُ عذابٌ أليمٌ) وقال تعالى فى سورة النساء (وَمَنْ قتلَ مُؤمِناً خطأً فتحريرُ رَقبَةٍ مُؤمِنةٍ ودِية مُسَلَّمَة إلى

أهلِهِ إلا أن يَصَّدقوا — فإن كان مِنْ قوم عَدُوٍّ لكُمْ وَهُوَ مُؤمِنٌ فتحريرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنةٍ — وَإن كان مِنْ قوم بَينكُمْ وَبينهم مِيثاقٌ فدِيةٌ مسلمة إلى أهلهِ وَتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمِنة فَمَن لم يجِدْ فصِيَام شهرَين متتَابِعَين توبة مِنَ اللهِ وَكان اللهُ عَلِيما حكيما)

وقد أوضحت السنة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقلة وهو الشيء الوحيد الذى بقى من اتساع المسئولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة فى قصاص الأطراف فقال تعالى فى سورة المائدة (وَكتبنا عَليهِمْ فِيها أن النفسَ بالنفسِ وَالعَينَ بالعَينِ وَالأنفَ بالأنفِ وَالأذن بالأذنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالجرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بهِ فهوَ كفارَة له) .

(٢) حد الزانى

فرض الله حد الزانى فى القرآن مائة جلدة بدون تفصيل فقال تعالى فى سورة النور (الزانية والزانى فاجلدوا كلَّ وَاحِدٍ مِنهمَا مائة جَلدة وَلا تأخذكمْ بهمَا رَأفة فِي دين اللهِ إن كنتم تؤمِنون باللهِ وَاليَوْم الآخِرِ وليشهدْ عَذابَهُما طَائفة مِنَ المُؤمِنِين) وجعل الأمَة الزانية على النصف من ذلك فقال الله تعالى فى سورة النساء (فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتيْنَ بفاحِشةٍ فعَليهِن نِصْفُ ما على المُحْصنات مِنَ العذابِ) .

وقد وردت السنة برجم الزانى المحصن وقد ورد فى صحيح مسلم

أن أبا إسحاق الشيبانى سأل عبد الله بن أبى أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . قال بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال لا أدرى .

(٣) حد القاذف :

فرض الله فى القرآن على من رمى محصنة ثمانين جلدة فى سورة النور (وَالذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يأتوا بأَرْبعةِ شهدَاء فاجلِدُوهُمْ ثمانِينَ جلدة وَلا تقبَلوا لهم شهادة أبداً وأُولئك هم الفاسِقون ۝ إلا الذينَ تابُوا مِنْ بعدِ ذلِكَ وَأصْلحُوا فإن الله غفورٌ رَحِيمٌ) .

وجعل للزوج إذا رمى زوجته نظاما خاصا فقال فى السورة نفسها (وَالذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم وَلَمْ يكنْ لهم شهدَاء إلا أنفسُهُمْ فشهادة أَحدِهِمْ أرْبعُ شَهادَاتٍ باللهِ إنهُ لمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخامِسَة أن لعْنة اللهِ عَليْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ) ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقا لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك (وَيدرَأُ عَنها العَذابَ أن تشهدَ أرْبعَ شهَادَاتٍ باللهِ إنهُ لمِنَ الكاذِبينَ وَالخامِسة أن غضَبَ اللهِ عَليها إن كان مِنَ الصَّادِقينَ) والتأمل اليسير فى هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما إثبات جريمة

الزنا من الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليست فى أمر يتعلق بالزوجة ولا بالولد .

(٤) حد السارق :

فرض الله قطع يد السارق فقال تعالى فى سورة المائدة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعُوا أَيدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيم ٥ فَمَنْ تَابَ مِنْ بعدِ ظلمه وَأصلحَ فإن اللهَ يَتوبُ عَلَيْهِ إن اللهَ غفورٌ رَحِيم) .

(٥) حد قطاع الطرق :

فرض الله جزاء قطاع الطرق فى سورة المائدة فقال تعالى (إنمَا جَزَاء الذِينَ يُحارِبُون اللهَ وَرَسُوله وَيسْعَوْن فِي الأرْض فسَادًا أن يقتلوا أوْ يصَلبُوا أوْ تُقطع أيديهمْ وَأرْجُلهمْ مِنْ خِلاف أوْ يُنفوْا مِنَ الأرْض ذلِكَ لهم خِزْيٌ فِي الدنيَا ولهم فِي الآخِرَة عذاب عظيمٌ ٥ إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قبل أن تقدِرُوا عَليهمْ فاعْلموا أن اللهَ غفورٌ رَحِيم) .

وليس فى القرآن من الاجزية غير ماذكرنا وقد بينت السنة حداً سادساً وهو حد شارب الخمر فقد حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

، الأصول التى اعتمدها القرآن فى الحدود هى :

(١) صلاح الأمة فقد قال فى القصاص (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

(٢) زجر الجانى حتى لا يعود إلى جنايته فقد قال فى جزاء السارق والسارقة (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) وقال تعالى فى جزاء قطاع الطريق (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا).

(٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها.

وقد أمرت السنة بالاحتياط فى توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة فى نفس الحد والتخفيف بالاحتياط فى الإثبات فقد ورد فى حديث روته أمّ المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذى (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) هذا ما أوحى الله به إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه إلى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر وبين بسنته العملية والقولية للناس ما نزل إليهم.

الدور الثانى

التشريع فى عصر كبار الصحابة

من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

تصوير الحال السياسية على وجه الإجمال

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الإسلام وكانت عزيمة أبى بكر وقوة الإيمان فى قلوب المهاجرين والأنصار أنجح علاج لتثبيت دعائم الإسلام ، وجهز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لأبى بكر أرسل الجيوش إلى العراق والشام لنشر دعوة الاسلام فى المملكتين الفارسية والرومية . توفى أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة ثم جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا إلى نهر جيحون (آموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرميديا ومن الغرب على مصر وأسست فى عهده المـــدن الاسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل فى الإسلام جموع كثيرة من غير الأمة العربية . وفى

عهد عثمان امتدت الفتوح شرقاً وغرباً إلا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشامخ حتى أصيب بصدمة شديدة وهى الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى إلى المدينة حيث قضوا على حياته وكان سبباً لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقمين على عثمان وهم الذين بايعوا على بن أبى طالب رضى الله عنه وفريق الناقمين على قتلته وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما . وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين فى سهل صفين . وكان المتقاتلون من الفريقين هم صفوة المسلمين فى العالم الاسلامى ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين لأن أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم إلى ذلك أكثر أهل العراق وكان فى هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضعف للفريق الثانى وهو فريق على لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم على بن أبى طالب عن خصمه الذى ازداد بذلك قوة وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبى سفيان .

انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاث فرق :

(الأولى) جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وإمرته .

(الثانية) الشيعة وهم الذين بقوا على حب على وأهل بيته .

(الثالثة) الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلى ومعاوية جميعاً .

ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص فى التشريع الإسلامى سيظهر فى الدور الآتى .

الكتاب والسنة فى الدور الثانى

قد بينا فيما سبق أن القرآن نزل منجماً ، وكان كلما نزل منه شىء بلغه الرسول إلى الجمهور وأمر كتّاب وحيه بكتبه ومن الجمهور من كان يكتفى بحفظ ما يتلقى ، ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره . توفى صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع فى مصحف واحد بل كان محفوظاً فى صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحى والصحف الأخرى التى كانت بأيدى الكتاب . وكان عدد الحفاظ فى العهد النبوى كثيراً ومنهم من كان يحفظه كله .

حصل فى أول عهد أبى بكر رضى الله عنه ما نبهه إلى وجوب جمع القرآن كله فى مصحف ذلك أنه كان فى جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك ، (روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل إلىّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر إن عمر أتانى فقال : إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وإنى أرى أن تأمر بجمع

القرآن . قلت لعمر نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول) حتى آخر براءة فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر .)

(روى السيوطى فى الإتقان قال الحارث المحاسبى فى كتابه فهم السنن : كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً فى الرقاع والأكتاف والعسب وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً وكان بمنزلة أوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شىء .)

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحى ومع ذلك لم يكتف بحفظه وكتبه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب

وما كان مكتوباً فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار . وبعمل أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أتم الله سبحانه ماضمنه بقوله (إنّا نحنُ نزّلنا الذكرَ وإنا له لحافظون)

ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبى بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين ، وفى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه تنبه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف فى أمصار الاسلام الكبرى .

والذى نبهه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا فى هذه الأمصار يقرئون الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف فى بعض أحرف القرآن تبعا لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك إلى أن بعض القارئين كان يفضل قراءته على الآخر وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدرًا لخطر شديد لابد من علاجه .(وروى البخارى عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيء

من القرآن فا كتبوه بلسان قريش وإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التى كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام ووضعت هذه المصاحف فى جوامع الامصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ، وبعمل عثمان رضى الله عنه تم الأمن على كتاب الله أن يختلف فى حرف منه .)

أما السنة القولية فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها بل ربما كان هناك عمل سلبي للتقليل من روايتها وهاك شيئاً من ذلك :

(١) روى الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ قال ومن مراسيل ابن أبى مليكة أن الصدّيق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قرظة ابن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال أندرون لم شيعتكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جردوا

القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر .

(٣) روى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقلت له أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته .

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصارى فقال قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) روى عن ابن علية عن رجاء بن أبى سلمة قال بلغنى أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قال السيوطى فى تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك : أخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهراً يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : إنى كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء . فترك كتابة السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنبأنا سفيان عن معمر عن الزهرى

قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله اه من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد .

(٧) روى البخارى عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على قال ماعندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما فى هـذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الابل وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وإذا فيها : من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

(٨) ذكر فى ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع فى الألفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروى عن أبى عمرو الشيبانى قال كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هـكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو .

والنظرة العجلى فى هذه الروايات التى رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربمـا تبقى فى الذهن أثراً غير حقيقى من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فإنا إذا نظرنا إلى مايروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون

إليه فى طلبهم من الصحابة إقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاك طرفاً منها :

(١) روى الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجدلك فى كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال هل معك أحد وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر رضى الله عنه .

(٢) وقال روى الجريرى عن أبى نضرة عن سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر فى أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتينى على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ماشأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره .

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم فى املاص المرأة « يعنى السقط » فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر إن كنت صادقا فائت واحداً يعلم ذلك قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به .

(٤) وذكر أن عمر قال لأبىّ وقد روى له حديثا : لتأتينى على ماتقول

بينة فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما إنى لم أتهمك ولكنى أحببت أن أتثبت .

(٥) وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة عن أسماء ابن الحكم الفزارى أنه سمع علياً يقول كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى به وكان إذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

وهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم فى ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ماشهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبة فى روايته وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبيًّا . وهم ماهم فى الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم وكان على يستحلف الراوى وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى مايروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه .

وكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة فى هذا الدور

والاقتصار منها على ماثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث .

الاجتهاد فى هذا الدور

الاجتهاد بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلا وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان :

الأول : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص .

الثانى : أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لايشمله وهذا هو المعروف بالقياس .

كان الاستنباط فى ذلك العصر قاصراً على فتاوى يفتيها من سئل فى حادثة ولم يكونوا يتوسعون فى تقرير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأيا فى شىء حتى يحدث فإن حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلا وكانوا يعتمدون فى فتواهم :

(١) على القرآن لأنه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحاً جلياً لأنه بلسانهم ، نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب .

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها ، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر فى كتاب الله فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد عنده مايقضى به قضى به فان أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا .

وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبى بكر قضاء قضى به إن لم يبن له خلافه وكذلك كان عثمان وعلى رضى الله عنهم جميعاً مع ماقدمنا من الاحتياط فى القبول .

وكانت ترد على الصحابة أقضية لايرون فيها نصاً من كتاب أو سنة وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى ، كذلك كان يفعل أبو بكر رضى الله عنه إذا لم يجد فى الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولما ولى شريحاً قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ومالم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى يقول : القضاء فريضة محكمة

أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفوضة فقال أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء . وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أفى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك . وعن عمر أنه لقى رجلا فقال ما صنعت ؟ قال قضى علىّ وزيد بكذا . قال لو كنت أنا لقضيت بكذا قال فما منعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد .

ومع قولهم بالرأى فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس على القول فى الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ما ليس منه ولذلك ذم كثير منهم الرأى . ومن الواضح أن الرأى الذى ذموه ليس الذى عملوا به فالمذموم إنما هو اتباع الهوى فى الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه والمحمود ما بيّنه عمر بقوله لقاضيه : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك . فان العمل بالرأى حيث كان كذلك عمل بمعقول النص . وعلى كل حال فان فتاويهم التى استندوا فيها إلى الرأى قليلة جداً .

كان الشيخان إذا استشارا جماعة فى حكم فأشاروا فيه برأى تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى إبداء الرأى بهذا الشكل إجماعا

وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الإجماع ميسوراً .

بذلك كانت مصادر الأحكام فى ذلك العصر أربعة :

الكتاب وهو العمدة : والثانى السنة . والثالث القياس أو الرأى وهو فرعهما . والرابع الإجماع . وبالضرورة لابد أن يكونوا فى إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس .

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف فى الأحكام فإنها إماأن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح فى ذلك وإما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأى وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأى كان قليلا وكانت هيبة عمر فوق رؤسهم جميعا فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض .

والظاهر أنهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأى منسوباً إليهم لا إلى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد برأيه : هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ، وكتب كاتب لعمر هذا مارأى الله ورأى عمر . فقال له بئسما قلت ، هذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمن عمر ، وقال السنة ماسنه الله ورسوله لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة .

روى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

النخعى أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبدالله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال : فان يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان . فقال رجل من جلسائه ـ بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : قضيت ـ والذى يحلف به ـ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق الأشجعية . قال ففرح عبد الله فرحة مافرح قبلهامثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى رضى الله عنه يخالفه فى هذا القضاء ويقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله اه وذلك لأن هذه الزوجة لوكانت طلقت ما كان لها من الصداق شىء قال الله تعالى (لاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إن طَلقتم النساء مَالم تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تفرضُوا لهنَّ فرِيضَةً) فعلى يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه فى التشدد، ذلك وابن مسعود لايرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية معقل .

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلا من المسائل التى اختلف فيها كبار المفتين فى هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم :

(١) تزوجت مطلقة فى عدتها فى عهد عمر (وهذا منهى عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات وفرق بينهما وقال أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب وإن كان

قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً ، وقال على : فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء . فقد اختلفا فى تأبيد الحرمة على الزوج الثانى بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة ، وليس فى نصوص الكتاب مايؤيد واحدا منهما إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب ، وعلياً أخذ بالأصول العامة .

(٢) أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما على فقال لاتحرم إلا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ورأى على أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق .

(٣) طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروى أن شريحا كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض فأجاب : أن ورثها مادامت فى عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لايزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للإرث جعل لذلك عمر حدا وهو العدة ، ولم يجعل له عثمان حدا وليس فى المسألة نص يرجع إليه .

(٤) قال عمر بن الخطّاب إن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل . وقال على تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل ومضى أربعة أشهر وعشر . وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا من غير تفصيل فعلىٌّ فى فتواه عمل فى المتوفى عنها بالآيتين جميعا وعمر جعل آية الطلاق حكما على آية الوفاة يعنى مخصصة ويروون فى ذلك حديثا أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها . وقد عرفنا رأى على فى التشدد فى الروايات .

(٥) روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن على وأبى موسى . عمر رضى الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص .

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفىء فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها خاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها إذا مضت يوقف الزوج فإما أن يفىء وإما أن يطلق ولا يكون مضى الأشهر الأربعة طلاقا ولفظ الآية محتمل للأمرين

جميعا (لِلذينَ يُؤلون مِنْ نِسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرْبعَةِ أَشْهرٍ فإن فاءوا فإن اللهَ غفورٌ رَحِيمٌ . وَإن عَزَمُوا الطلاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَليمٌ)

(٧) أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لاتخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت فى الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف فى ذلك اختلافهم فى القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره ، أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود .

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء وطلقت فارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر وفتوى غير عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص فى العدة لأن هذه المعتدة من ذات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر .

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله (لا تخرِجوهُنَّ من

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) وأفتى غيره بألا نفقة لها ولا سكنى احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولأن ختام آية العدة قوله تعالى (لا يدرى لَعَلَّ الله يُحدِث بعدَ ذلِكَ أمْرًا) وهذه مطلقة ثلاثا فما الأمر الذى يحدث فيها وهى محرمة على مطلقها . وأفتى آخرون بألا نفقة لها ولها السكنى . نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى (وَإِن كن أُولاتِ حَمْلٍ فانفِقوا عَليهِنَّ حَتى يضَعْنَ حملهنَّ) فقالوا غير الحامل لا نفقة لها .

(١٠) كان أبو بكر لا يورّث الإخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه . جعله أبو بكر أبا والإخوة لا ترث مع الأب نصاً ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت

(١١) روى مالك فى الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شىء وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله من شىء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض من شىء لكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها .

(١٢) روى مالك فى الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له

حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا لا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه .

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت فى زمن عمر رضى الله عنه إبلا مرسلة تناتج ولا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

(١٤) من أهم المسائل التى نزلت بعد أن فتح الله عليهم العراق والشام كيف يفعلون بهذه الأرض التى فتحت عنوة . لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة فى كتاب الله ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء ، ماهذا برأى ؛ فقال له عبد الرحمن ابن عوف فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم فقال عمر ماهو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون

للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فأكثروا على عمر وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا . فكان عمر لايزيد أن يقول هذا رأيي قالوا فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا قال إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق . فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأراضيهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر

لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج جميعاً فقالوا الرأى رأيك فنعم ماقلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال قد بان لى الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدى أهلها وضرب الخراج عليهم. وكان رأيه رضى الله عنه سديداً وسكت المخالفون اتباعا للرأى الغالب.

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحد على أحد فقيل له ياخليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم؟ فقال أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك وإنما ذلك شىء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. وعلى ذلك أسس ديوان الجيش.

ليس من غرضنا أن نحصى فتاوى المفتين فى هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه، وإنما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ويتضح مما ذكرنا أن تلك الأسباب ثلاثة:

(الأول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف فى فهم القرآن وذلك من وجوه:

(أ) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم فى فهم القرء من قوله تعالى (والمطلقات يتربصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروءٍ) ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر ولكل مايؤيده وكما فى آية الايلاء فإن الله جعل للمولى أجلا يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله (فإن فاءوا فإن الله غفورٌ رَحيمٌ وَإن عَزَمُوا الطلاق فإن اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفىء أو الطلاق عقب مضى الأجل المحدد ويحتمل ألا يكون الفىء إلا فى المدة المحددة فاذا انتهت فلا فىء والطلاق واقع بمضيها .

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يُظن أن يَشمل أحدهما بعضَ مايشمله الآخر فيتعارضان فى ذلك الجزء ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقدأوجبت أن تتربص أربعة أشهر وعشرا ويظن شمولها للحامل وآية معتدة الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا وإن وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملا بآية معتدة الطلاق . قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

(الثانى) اختلاف الفتوى بسبب السنة .

بينا فيما سبق أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهراً مكشوفا فعل أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة وكيفيتها

وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف . لم يكن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعاً فى هذا الدور ولم تكن السنة مجموعة فى كتاب يرجع إليه فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا لها نصاً فى كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شىء من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فربما وجد بحضرتهم من يروى لهم حديثاً فيفتون به إذا تثبتوا من روايته فكان عمر يطلب من الراوى من شركه فى سماع الحديث وكان على بن أبى طالب يستحلف الراوى فربما رُوِى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقتنعوا بصدق روايته كما قال عمر لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية والتدقيق فى قبول مايروى من السنة جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحياناً يفتون بالرأى والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص .

(الثالث) اختلاف الفتوى بسبب الرأى :

بينا أنهم كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأى إن لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن أو من السنة والرأى عندهم إنما كان العمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى

أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره فى أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً فى شىء وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة ، وحرم على من تزوج امرأة فى عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له . والنظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين ؛ لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فيما رأى . وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الإخوة وفى التفضيل فى العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها على بغير ما أفتى به غيره من إخوانه فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين فى حجره وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة .

وقد بينا أن الخلاف لم يكن فى هذا العصر بالشىء الكثير لأن أقضيتهم كانت بقدر ماينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأقضية فى عصرهم فقد انتهى ذلك الدور . والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ماسمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث .

وأشهر المتصدرين للفتوى فى هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب

وزيد بن ثابت ، والمكثرون ومنهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا فى الفرائض خاصة .

وترجمة الامامين عمر وعلىّ أبين من أن تذكر هنا وإنما نترجم لمن عداهما .

عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود الهذلى حليف بنى زهرة أسلم قديماً ، قال لقد رأيتنى سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وكان يخدمه وقال له أذنك أن تسمع سواى ويرفع الحجاب فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام وهاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة وصلى إلى القبلتين وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك بعد النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين ، قيل لحذيفة : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلا فنأخذ عنه ونسمع منه فقال كان أقرب الناس هدياً ودلا وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى . وروى عن على رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت مؤمّراً أحداً من غير مشورة لأمّرت ابن أم عبد .

سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهلها إنى قد بعثت عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى ؛ وقد أقام فى الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم وقاضيهم . وكان كما قال فيه على رضى الله عنه قرأ القرآن فأحلّ حلاله وحرّم حرامه فقيه فى الدين عالم بالسنة . وقد تكدر ما بينه وبين عثمان فى أخريات حياته فاستقدمه إلى المدينة فقدمها وأقام بها إلى أن مات . ويروى ابن سعد فى الطبقات أن الذى صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله وذلك سنة ٣٢ من الهجرة .

زيد بن ثابت

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجارى الأنصارى كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة وأول مشاهده الخندق وكانت راية بنى مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة يارسول الله بلغك عنى شىء قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وغيره وكانت ترد عليه كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها ثم كتب لأبى بكر وعمر واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً إذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه السلام أفرضكم زيد وكان من أعلم الصحابة والراسخين فى العلم وكان من أفكه الناس إذا خلا مع أهله وأزمتهم إذا كان فى القوم وكان زيد عثمانياً ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه وكان يظهر فضل علىّ وتعظيمه ، روى عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين وهو الذى تولى جمع القرآن فى عهد أبى بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك . توفى سنة ٤٥ هجرية .

الدّور الثالث

التشريع فى عهد صغار الصحابة

ومن تلقى عنهم من التابعين

(ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة ٤١ هجرية إلى الوقت الذى ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية أى فى أوائل القرن الثانى من الهجرة)

التصوير السياسى

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الإسلامى على معاوية بن أبى سفيان ولذلك يسمى العام الحادى والأربعون بعام الجماعة إلا أن جرثومة الخلاف السياسى لم تستأصل فقد بقى من الناس من يضمر الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان :

(الأولى) فرقة الخوارج الذين كان من سياستهم النعى على الملك الاستبدادى وأهله ويرون أن الخلافة الاسلامية لاتنحصر فى بيت معين ولا شخص معين وأنها لابد أن تكون مستندة على إرادة الجمهور وينتخبون من يرونه صالحا لسياستهم والقيام بأمرهم ويبرؤون من

عثمان وعلى ومعاوية جميعا فالأول لمخالفته سياسة الشيخين وحدبه على أهل بيته ورفع أقدارهم والأثرة بحقوق الشعب . والثانى لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه . والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة .

(الفرقة الثانية) فرقة الشيعة التى ترى الأمر حقا لعلى وأهل بيته فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته .

كانت سياسة معاوية مهدئة لثورات الأنفس المعادية من الفرقة الثانية ومخففة لشدة الفرقة الأولى ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الإسلامية فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد وخرج الحسين بن على يريد العراق ظنا أنه يجد من شيعة أبيه عونا على رد حقه المسلوب وخالف عبد الله بن الزبير معتصما بمكة ولقد أخفق أهل المدينة فى ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب كما أخفق الحسين فى خرجته حيث قتل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته بيد أهل العراق أنفسهم وكاد ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد .

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلى حتى جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التى كانت مراكز الثورة وعادت الكلمة إلى الاجتماع واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج ولكن الحال مختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذى كان على معاوية فإن معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجاملة وعبد الملك

ارتكز على القوة فانه اعتمد فى مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو إمام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الاذلال والقهر وهذا شىء قلما يبقى أثره فقامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندى وكادت تأتى على سلطان بنى أمية لولا إمدادات الشام المتواصلة التى قضت بعد العناء الشديد على ثورة ابن الأشعث ولقى الحجاج كذلك من الخوارج أياما عصيبة ولولا همة المهلب بن أبى صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد. انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بنى أمية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقا وغربا . وكان ذلك السكون مؤقتا كالسكون الذى تعقبه العواصف الشديدة . جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر فى بسط سلطانها فى المشرق والمغرب قتيبة بن مسلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى بن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذى كان سليمان يمقته ولهوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصير ، ولا يخفى ماينجم عن ذلك من إفساد قلوب عشائرهم والمنتمين إليهم . أدلى بالخلافة من بعده إلى الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذى أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة وطمن أسلافه يأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم ورده إلى بيت المال وكان له رأى فى الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فانه أراد إخراجها من قومه وأن يرشح لها من هو أصلح علماً وديناً ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته وكان

من آثار ترفيهه عن الناس أن قامت فى عهده الدعوة السرية إلى بنى العباس على رأس القرن الثانى . خلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفى عهده قامت فتنة علوية شبّها زيد بن على بن الحسين مطالباً بالخلافة إلا أنه لم يعدّ لها العدة فقتل دون مرامه ثم قتل على أثره ابنه يحي بن زيد . وفى عهده نمت الدعوة السرية العباسية التى آل أمرها إلى القضاء على الدولة الأموية ، هذه صورة مجملة لحال العالم الإسلامى فى هذا الدور .

مميزات هذا الدور :

(١) تفرّق المسلمين سياسيا كما بينا فى التصوير السياسى فقد كان كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشيعة له ميول خاصة فكانت شيعة علىّ لها ميل إليه وإلى أهل بيته وكل من كان من حزبه وكانت تنحى باللائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعدوا ذلك إلى التفكير والبراءة وبالضرورة ليس لأقوالهم ولا لآرائهم قيمة فى نظر هؤلاء ، والخوارج كانوا يميلون إلى أبى بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية ومن والاهم ومن أجل ذلك كانوا لايحتجون برأى أحد ممن يبرؤن منه . وشيعة معاوية أو الجمهور الإسلامى كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزنا وكان لهذا التفرق تأثير كبير فى الاستنباط

(٢) تفرق علماء المسلمين فى الأمصار الإسلامية فإن الصحابة انتقلوا عن المدينة إلى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى

عدت تلك البلدان الجديدة وطناً لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم فى الفتوى واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة فى هذا المنصب ورغماً من أقدارهم التى نالوها بشغلهم واجتهادهم ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتاً محجوجاً يلتقى به المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم ، لولا ذلك لزال الاتصال العلمى بين علماء الأمصار المترامية .

(٣) شيوع رواية الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدنية ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن زاحمهم فى الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ، ولأصحاب الفتوى من هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث يروى عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبى هريرة مثلا مكتوب فى ٣١٣ ص من مسند أحمد بن حنبل ومسند عبد الله بن عمر فى ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة الذين عاشوا فى هذا الدور على حين أن مسند أبى بكر مكتوب فى ١٤ ص ومسند عمر وهو إمام المفتين فى الدور الأول مكتوب فى ٤١ ص ومسند على وهو صنوه فى الفتوى مكتوب فى ٨٥ ص وهذه الأحاديث لم تكن مجموعة فى بلد واحد بل ولا فى كتاب واحد

فإن الأصحاب المفتين قد تفرقوا فى الأمصار كما قدمنا فروى أهل كل مصر عن الصاحب الذى نزله فكان فى كل مصر ماليس فى الآخر. وكان فى المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة وكان فى مكة عبد الله بن عباس وكان فى الفسطاط عبدالله بن عمرو بن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعرى وتلاميذه على بن أبى طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت العتيق أوضح من ظهورها فى السبب السابق وهذه المميزات الثلاثة — وهى التفرق السياسى والتفرق المادى وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين — أوجدت فى الفتوى خلافا كثيراً كل منها عامل قوى فى إحداث الخلاف. أوجدت للشيعة فتاوى وللخوارج فتاوى ولسائر الأمة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض.

(٤) ظهور الكذب فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يخافه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

وروى مسلم فى مقدمة صحيحه بسنده عن طاوس قال جاء إلى ابن عباس « يعنى بشير بن كعب » فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له. فقال ماأدرى أعرفت حديثى كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثى كله وعرفت هذا. فقال له ابن عباس إنا كنا نحدث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه .

وروى عن مجاهد قال جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى أراك لا تسمع لحديثى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع . فقال ابن عباس إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وروى عن ابن أبى مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى ، فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشىء فيقول « والله ماقضى بهذا على إلا أن يكون ضل » .

وروى عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علىّ فمحاه إلا قدر « وأشار سفيان بن عيينه بذراعه » .

وروى عن أبى إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علىّ عليه السلام قال رجل من أصحاب على : قاتلهم الله أى علم أفسدوا .

وروى عن أبى بكر بن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علىّ فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود .

وروى عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قال سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وروى عن أبى الزناد وعبد الله بن ذكوان قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون مايؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

وروى عن الشعبي أنه كان يقول حدثنى الحارث الأعور وكان كذابا

وروى عن جرير أنه قال لقيت جابر بن زيد الجعفى فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة . وروى عن زهير سمعت جابراً يقول إن عندى لخمسين ألف حديث ماحدثت منها بشىء ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفاً . وروى عن سفيان قال سمعت جابراً يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر شيئاً وإن كان لى كذا وكذا . وروى عن همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى لجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ماسمع منهم إنما كان إذ ذاك يتكفف الناس زمن طاعون الجارف .

وروى أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى كثير من أمثال ذلك ، ومنها تقبين الأسباب التى دعت هؤلاء الكذابين إلى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل قال النووى فى شرح صحيح مسلم نقلا عن القاضى عياض رحمه الله

ـ الكاذبون ضربان : أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه مالم يقله أصلا إما ترفعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا : وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب . وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه . وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا .

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويعتمد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه .

ومنهم من يكذب فيدعى سماع مالم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما الظن بمثل جابر الجعفي يزعم أن عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين ألفا يقول إنه يرويها عن محمد الباقر بن الحسين بن علي . وصل الحال بابن عباس والإسلام لا يزال غضا أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره .

إن الاختلاف السياسى والتعصب للمذاهب جعل كثيرا من الغالين فى مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ماعندهم بأحاديث يروونها كذباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء وإن كان الخوارج أقل هذه الفرق كذباً لأن من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر فمن الصعب أن ترى منهم من يقدم عليه .

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث فى الدور الآتى شاقة جدا وسترى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخليص السنة مما اختلط بها ومقدار نجاحهم فى ذلك .

(٥) ظهور عدد كبير من متعلمى الموالى فقد دخل فى الاسلام كثير من أبناء فارس والروم ومصر وكانوا يعرفون بالموالى لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق وأخذ المسلمون كثيرا من أبناء الأسرى وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنباهة على الإجادة وقد اضطر الجمهور الاسلامى العربى مع عصبيته الجنسية الشديدة فى ذلك الوقت الى احترامهم والرضوخ لفتاويهم ورواية الحديث عنها وقد وجدوا فى جميع الأمصار الإسلامية وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب فى العلم والتعليم فقلما يذكر عبدالله بن عباس

إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة وقلما يذكر عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه محمد بن سيرين وكثيرا مايذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج راويته وهؤلاء الأربعة أكثر الصحابة حديثا وفتوى ولمواليهم الأربعة فضل كبير ، ومن الخطإ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أخس وإنما كانت المشاركة فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالى كالبصرة وعلى رأسهم الحسن ابن أبى الحسن البصرى وفى بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة .

(٦) بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين : قدمنا أن كبار الصحابة كانوا فى العصر الأول يستندون فى فتواهم إلى الكتاب ثم إلى السنة فان أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه ولم يكونوا يميلون إلى التوسع فى الأخذ بالرأى لذلك أثر عنهم ذم الرأى وقد بينا فيما مضى ما الرأى المعمول به وما الرأى المذموم ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه يفتى فى كل مسألة بما يجده من ذلك وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون الأولين فى العمل بالكتاب والسنة ماوجدوا إليهما سبيلا ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة

فهمت من الكتاب والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصًّا كما كان يفعل الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التى من أجلها شرعت الأحكام وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولا سيما إذا عارضتها أحاديث أخرى وكان أكثر ظهور هذا المبدأ فى أهل العراق . سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة: ما عقل الأصبع الواحدة؟ فقال عشرة من الابل ، فقال فأصبعان ؟ قال عشرون قال فثلاث ؟ قال ثلاثون . قال فأربع ؟ قال عشرون . قال فعند ماعظم جرحها نقص عقلها . فقال له سعيد أعراقى أنت ؟ هى السنة . وذلك أن سعيدا كان يقول إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت على ذلك كان ديتها على النصف من ديته ، ومعنى تعاقل الرجل تكون ديتها كديته فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدت إلى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل فى التشريع ، فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الدية ولذلك كان أصابعها الثلاثة ثلاثون رأسا أما الأربعة فهى أكثر من الثلث ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل يعنى عشرين رأسا وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيدا عنها لكن سعيدا لم يعجبه هذا السؤال ، وأخذ منه أن ربيعة ممن يجعل الرأى مجالا فى التشريع مع وجود النص كما شاع عن أهل العراق ولذلك قال له أعراقى أنت ؟ والعراقيون يقولون فى هذا ديتها على النصف من دية الرجل فى الأطراف كما فى النفس

ويرفضون مثل هذه النتيجة التى يحيلها العقل ويقولون إن المراد بالسنة فى قول سعيد إنها السنة سنة زيد بن ثابت فانه كان يفتى بذلك .

وجد بذلك أهل حديث وأهل رأى : الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث فى عللها وقلما يفتون برأى والآخرون يبحثون عن علل الاحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولايحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأى : ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم : أعراقى أنت ؟

وممن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النخعى الكوفى فقيه العراق وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعى الكوفى وهو من متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم وكان أنبل أصحاب ابن مسعود ، وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيدا بينهما فإن الشعبي كان صاحب حديث وأثر إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصا انقبض عن الفتوى وكان يكره الرأى وأرأيت .

وقال مرة أرأيتم لو قتل الاحنف وقتل معه صغير أكانت ديتهما سواء أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء فالفرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث

والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول في دية الأصابع وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأي لما يبحث في علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي مارأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأي فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال ولا الحسن وابن سيرين . أما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة فإنهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم إلى الكتاب والسنة إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لابد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساسا للاستنباط فيما لم يروا فيه كتابا ولا سنة ولهم في ذلك سلف صالح فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح .

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطإ عليهم ولم نر فيهم من يقدم قياسا على سنة ثبتت عنده إلا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي فربما كان ماأفتى به مخالفة لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت

ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ماهو أقوى فى نظره كما روى سفيان ابن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعى لأبى حنيفة مابالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، قال كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع . فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعى أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم ؟ فقال له أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله . فسكت الأوزاعى .

وهذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من روايتها ومن ذلك أن أهل الرأى كانوا يفتون فى ضمان المصراة بأن المشترى يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعا من تمر لحديث رواه أبو هريرة فى ذلك والمصراة هى الشاة التى يختزن اللبن فى ثديها بربطه حتى يظن الرائى أنها غزيرة اللبن وأهل الرأى

يقولون إن قانون ضمان المتلفات فى الشريعة إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتلف مقدراً بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكا فى صحة الخبر إن كان بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأنا رأينا كثيراً ما ورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحسانا .

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حرب الجمهور فيه إلى أهل حديث وأهل رأى إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين والترتيب .

الاجتهاد فى ذلك الدور

الكتاب والسنة

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدى الخلفاء الراشدين مما قدمناه فكان يقرأ حسبما هو مكتوب فى مصاحف عثمان ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة وقد اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه وإقرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة فى جميع الأمصار ، وما القراء الذين اشتهر بعضهم فى أواخر هذا الدور إلا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلميه .

أما السنة فمع كثرة روايتها فى هذا الدور وانقطاع فريق من علماء

التابعين لروايتها لم يكن لهـا حظ من التدوين إلا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هـذا الأمر طويلا مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء. رواه مالك فى الموطأ من رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بكتابة السنة وإملائها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عنـد شيعة على كتاب فيه أقضيته وذلك مالم يثق ابن عباس بصحته وقال والله ماقضى بهذا علىّ إلا أن يكون ضل ، ومحا منه كثيراً ولم يبق إلا أقله .

أشهر المفتين من هذا الدور

من أهل المدينة

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقة :

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها فيما يروى سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع وكانت أحب نسائه اليه قال عطاء بن أبى رباح كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة ، وقال عروة مارأيت أحدا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة وروت عن النبى ﷺ كثيرا ومسندها فى مسند أحمد بن حنبل من ص ٢٩ إلى ص ٢٨٢ أى فى ٢٥٣ صفحة وعلى رواياتها المعول فى معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى بيته ولها مع ذلك أحاديث فى كل طرف من أطراف الفقه وكان فقهاء الصحابة يرجعون اليها ، حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها ، والقاسم بن محمد وهو ابن أخيها توفيت سنة ٥٧ من الهجرة .

(٢) عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى أسلم مع أبيه وهو

صغير لم يبلغ الحلم وكان فى غزوة بدر صغيرا فلم يشهدها وأول مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه وحتى أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس ، وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الفتوى وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه حتى إنه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام اليه ومحبتهم له ولم يقاتل فى شىء من الفتن ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه ، وكان جابر بن عبد الله يقول ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها ماخلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر وروى عن كبار الصحابة وروى عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع قال الشعبى كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس فى الموسم وغيره وتوفى سنة ٧٣ من الهجرة .

(٣) أبو هريرة :

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مهاجراً إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى

لحق بربه روى عنه الحديث فأكثر وروى عن الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والأعرج مولاه وكثير غيرهما وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر أنه قال ياأباهريرة إن كنت لألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفى سنة ٥٨ من الهجرة .

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثا وفتوى فى هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين وإنا ذاكرون أشهرهم .

(٤) سعيد بن المسيب المخزومى:

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس ، قال ابن عمر : سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قتادة مارأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب ، وقال على بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علماً من سعيد هو عندى أجل التابعين وكان لا يقبل جوائز السلطان وجُلّ روايته المسند عن أبى هريرة . وكان الحسن البصرى إذا أشكل عليه شىء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . توفى سنة ٩٤ على أحد الأقوال .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى :

ولد فى خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه بخالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه وروى عنه الزهرى وأبو الزناد وغيرهما من علماء المدينة وقال الزهرى رأيته بحراً لا ينزف. توفى سنة ٩٤ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى :

ولد فى خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهرى وغيره من صغار التابعين وكان ثقة حجة فقيهاً إماماً كثير الرواية سخياً وكان صالحاً عابداً متألهاً كان يقال له راهب قريش توفى بالمدينة سنة ٩٤ .

(٧) على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويعرف بزين العابدين روى عن أبيه وعمه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهرى مارأيت أحداً كان أفقه من على بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنه مارأيت هاشمياً أفضل منه وعن ابن المسيب ما رأيت أورع منه مات سنة ٩٤ .

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أخذ عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع إمامته فى الفقه والحديث

شاعراً محسناً وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز قال الزهرى كان عبيد الله من بحور العلم . مات سنة ٩٨ .

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر : سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد ابن المسيب وغيرهم وكان أبوه معجباً به وكان يقول له :

يلومونني فى سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم

قال مالك لم يكن أحد فى زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل . وكان على سمت أبيه وعدم رفاهيته توفى سنة ١٠٦ .

(١٠) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة : روى عنها وعن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتى يأتى سعيد بن المسيب فيقول عليك بسليمان بن يسار وقال مالك كان من علماء الناس . مات سنة ١٠٧ .

(١١) القاسم بن محمد بن أبى بكر : سمع عمته عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيى بن سعيد ماأدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم . وقال أبو الزناد ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان القاسم أعلم أهل زمانه وقال ابن سعيد كان إماما فقيها ثقة رفيعا ورعا كثير الحديث وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لى من الأمر شىء لاستخلفت أعيمش بنى تيم يعنى القاسم توفى سنة ١٠٦ .

(١٢) نافع مولى عبد الله بن عمر روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة وكان فى حياة سالم لا يفتى. خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو ديلمى الأصل توفى سنة ١١٧ .

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهرى ولد سنة ٥٠ وحدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم قال الليث بن سعد ما رأيت عالما قط أجمع من الزهرى يحدث فى الترغيب فتقول لا يحسن غيره وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك ، وقال عمر ابن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهرى وقال مالك بقى ابن شهاب وماله فى الدنيا نظير ، وقال الليث كان من أسخى الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه وقد سأله هشام أن يملى على بعض ولده شيئاً فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال للزهرى إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملاها عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر حرفا واحداً . وقال مالك قدم ابن شهاب المدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا إلى بيت الديوان فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ما ظننت بالمدينة مثل ربيعة وخرج ربيعة يقول ما ظننت أن أحدا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب ، وقال ابن شهاب قال لى القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلا أدلك على

وعائه قلت بلى قال عليك بعمرة بنت عبد الرحمن فإنها كانت فى حجر عائشة فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف توفى سنة ١٢٤ .

(١٤) أبو جعفر محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر وهو الإمام الخامس من أئمة الشيعة الإمامية روى عن أبيه وجابر وابن عمر وغيرهم كان سيد بنى هاشم فى زمانه توفى سنة ١١٤ .

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة سمع أنس بن مالك وكثيرا من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال ثم لم يلبث أن بقى وحده وأقبلوا على ربيعة الرأى وقال أبو حنيفة رأيت ربيعة وأبا الزناد . وأبو الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث توفى سنة ١٣١ .

(١٦) يحيى بن سعيد الأنصارى : حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين ، قال يحيى القطان هو مقدم على الزهرى اختلف على الزهرى ولم يختلف عليه وقال أحمد بن حنبل يحيى بن سعيد أثبت الناس وقال وهيب قدمت من المدينة فلم آت بها أحدا إلا وأنت تعرف وتنكر غير يحيى بن سعيد ومالك توفى سنة ١٤٣ .

(١٧) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ : روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهدا بصيرا بالرأى ولذلك

يقال له ربيعة الرأى ، وقال يحي بن سعيد مارأيت أحدا أفطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضى مارأيت أحدا أعلم من ربيعة بالرأى قلت ولا الحسن وابن سيرين وقال ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذى تفقه به مالك بن أنس الإمام توفى سنة ١٣٦ .

ومن أهل مكة :

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب : ولد قبل الهجرة بسنتين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله فى الدين ويعلمه التأويل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لوأدرك أسناننا ماعاشره منا أحد وقال معمر : عامة علم ابن عباس من ثلاثة عمر وعلى وأبي بن كعب وروى عنه أنه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه فأجلس حتى يخرج فأسأله ولو شئت أن أستخرجه لفعلت ، وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة فى التفسير والفقه توفى بالطائف سنة ٦٨ .

(٢) مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم : سمع سعدا وعائشة وأباهريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت وقال قتادة أعلم من بقى بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لى ابن عمر بالركاب توفى سنة ١٠٣ .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس : روى عنه وعن عائشة وأبى هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير أتعلم أحدا أعلم منك قال نعم ، عكرمة . وعن الشعبى قال ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأى الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الإمام ولا مسلم بن الحجاج مات سنة ١٠٧ .

(٤) عطاء بن أبى رباح مولى قريش : ولد فى خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم كان أسود مفلفلا فصيحا كثير العلم من مولدى الجند قال أبو حنيفة مارأيت أفضل من عطاء . وقال الأوزاعى مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. وقال إسماعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد ، وقال ابن عباس يا أهل مكة تجتمعون علىّ وعندكم عطاء ؟ توفى سنة ١١٤ .

(٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام : حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم قال يعلى بن عطاء حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم وقال عطاء كنا نكون عند جابر فيحدثنا فإذا خرجنا تذكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، توفى سنة ١٢٧ .

ومن أهل الكوفة :

(١) علقمة بن النخعى فقيه العراق : ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلى ، وتفقه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه . روى عن ابن مسعود أنه قال ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه قال قابوس بن أبى ظبيان قلت لأبى : لأى شىء كنت تدع الصحابة وتأتى علقمة ؟ قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسألون علقمة ويستفتونه قال الذهبى كان فقيهاً إماماً بارعا طيب الصوت بالقرآن ثبتاً فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود فى هديه ودله وسمته وفضله مات سنة ٦٢ .

(٢) مسروق بن الأجدع الهمدانى الفقيه أحد الأعلام : وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب أخذ عن عمر وعلى وابن مسعود قال الشعبى ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح توفى سنة ٦٣ .

(٣) عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى : أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ عن على وابن مسعود قال الشعبى كان يوازى شريحاً فى القضاء وقال العجلى عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرءون ويفتون الناس مات سنة ٩٢ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعى عالم الكوفة وابن أخى علقمة بن قيس أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما ، توفى سنة ٩٥ .

(٥) شريح بن الحارث الكندى استقضاه عمر على الكوفة ثم علىّ من بعده ولم يزل قاضياً حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته بسنة ولم نعلم قاضياً ظل بين الناس ستين سنة غيره . روى عن عمر وعلىّ وابن مسعود توفى سنة ٧٨ .

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعى فقيه العراق روى عن علقمة ومسروق والأسود وغيرهم وهو شيخ حماد بن أبى سلمة الفقيه كان من العلماء ذوى الإخلاص وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أسطوانة وقال عبد الملك بن أبى سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتونى وفيكم إبراهيم النخعى وكان لا يتكلم فى العلم إلا أن يُسأل مات سنة ٩٥ .

(٧) سعيد بن جبير مولى والبة : سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول أليس فيكم سعيد ابن جبير وكان لا يدع أحداً يغتاب عنده ، قال ميمون بن مهران : مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه قتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنة ٩٥ .

(٨) عامر بن شراحيل الشعبى علامة التابعين ولد فى خلافة عمر

سنة ١٧ كان إماماً حافظاً فقيهاً متفننا روى من على وأبى هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شيخ لأبى حنيفة ولى قضاء الكوفة قال مكحول مارأيت أعلم من الشعبى وقال أبو حصين مارأيت أحداً قط أفقه من الشعبى . وقال ابن سيرين لأبى بكر الهذلى الزم الشعبى فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون ، وقال ابن أبى ليلى : كان الشعبى صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قياس . ومر ابن عمر بالشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها منى . وروى عنه قال كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون : كان الشعبى إذا جاء شىء اتقاه وكان إبراهيم يقول ويقول وكان الشعبى منبسطا وكان إبراهيم منقبضا فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبى وانبسط إبراهيم . وروى عن الشعبى أنه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فرويناه ، الفقيه : من إذا علم عمل . وكان الشعبى يكره القياس . توفى سنة ١٠٤ .

ومن أهل البصرة :

(١) أنس بن مالك الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ثم أخذ عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبىّ . وعمّر دهراً خرج له البخارى ثمانين حديثا وخرج له مسلم سبعين حديثا وخرجا له معا ١٢٨ حديثا توفى سنة ٩٣ .

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولى امرأة من رياح من بطن تميم : سمع من عمر وابن مسعود وعلى وعائشة . روى عنه أنه قال كان ابن عباس يرفعنى وقريش أسفل منه ويقول هكذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس الملوك على الأسرة مات سنة ٩٠ .

(٣) الحسن بن أبى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت : نشأ بالمدينة وحفظ القرآن فى خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حدث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان عالما رفيعاً ثقة حجة مأمونا ناسكا كبير العلم فصيحا جميلا وسيما وهو أحد الصادعين بالحق الذين لا يخشون فى الله لومة لائم مات سنة ١١٠ .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس أنه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما بما فى كتاب الله ، وروى عنه أنه قال تسألونى عن شىء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر ابن زيد . وروى أن ابن عمرو لقيه فى الطواف فقال له يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتى فلا تفتينّ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإن لم تفعل هلكت وأهلكت مات سنة ٩٣ .

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر

وغيرهم كان فقيهاً إماما غزير العلم ثقة ثبتاً علامة فى تعبير الرؤيا رأساً من الورع ، قال مورق العجلى مارأيت أحداً أفقه فى ورعه ولا أورع فى فقهه من ابن سيرين توفى سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم .

(٦) قتادة بن دعامة الدوسى حدث عن أنس وعن سعد بن المسيب وغيرهما : كان ضريرا قوى الحفظ قال ابن سيرين قتادة أحفظ الناس وقال قتادة مافى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا قال أحمد بن حنبل قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب فى ذكره وقال قل أن تجد من يتقدمه . وقال قتادة ماأفتيت بشىء من رأى منذ عشرين سنة ومع حفظه كان رأسا فى العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفى سنة ١١٨ .

ومن أهل الشام :

(١) عبد الرحمن بن غانم الأشعرى روى عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه الناس وهو الذى تفقه عليه التابعون بالشام . كان كبير القدر صادقا فاضلا توفى سنة ٧٨ .

(٢) أبو إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظ أهل دمشق وقاصهم وقاضيهم ، قال الزهرى كان أبو إدريس من فقهاء الشام توفى سنة ٨٠ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبى بكر وعمر وغيرهما قال الزهرى كان قبيصة من علماء هذه الأمة وقال مكحول ما رأيت أعلم منه ، وعن الشعبى قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفى سنة ٨٦ .

(٤) مكحول بن أبى مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل روى عن صغار الصحابة وكان يدلس على الكبار - يعنى يروى عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم - رحل كثيراً فى طلب العلم فأدرك منه حظاً وافراً قال الزهرى : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا ، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفى سنة ١١٣ .

(٥) رجاء بن حيوة الكندى شيخ أهل الشام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق ما رأيت شامياً أفقه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام فى أنفسهم وقال ابن سعد كان رجاء فاضلا ثقة كثير العلم مات سنة ١١٢ .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بنى أمية ولد بالمدينة ونشأ فى مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين وكان إماما فقيها مجتهداً عارفا بالسنة كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتاً لله أواها منيباً وكان يقرن بعمر بن الخطاب فى عدله وبالحسن البصرى فى زهده وبالزهرى فى علمه وقال مجاهد أتيناه نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه توفى سنة ١٠١ .

ومن أهل مصر :

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص : كان من أيام النبى صلى الله عليه وسلم صواما قواما تاليا لكتاب الله طلابة للعلم كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا وكان يعترف له أبو هريرة بالاكثار من العلم وقال فانه كان يكتب وكنت لا أكتب وكان خيراً مقبلا على شأنه ويلوم أباه على القيام فى الفتنة ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسل سيفاً وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب . حمل عنه المصريون علما كثيرا توفى بمصر سنة ٦٥ .

(٢) أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى مفتى أهل مصر : روى عن أبى أيوب الأنصارى وأبى بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى وتفقه عليه وعلى عبد الله بن عمر ، وقال ابن يونس كان مفتى أهل مصر فى زمانه توفى سنة ٩٠ .

(٣) يزيد بن أبى حبيب مولى الأزد : روى عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يونس كان مفتى أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون فى الترغيب والملاحم والفتن وقال الليث بن سعد : يزيد عالمنا وسيدنا . وقيل إن يزيد أحد ثلاثة جعل عمر

ابن عبد العزيز الفتيا إليهم بمصر وهو سودانى الأصل أبوه من أهل دنقلة ونشأ بمصر .

وكانت البيعة إذا جاءت لخليفة فأول من يبايع عبيد الله بن أبى جعفر ويزيد بن حبيب . قال ابن لهيعة مرض يزيد فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر قال يا أبا رجاء ما تقول فى الصلاة فى الثوب وفيه دم البراغيث فحوّل وجهه ولم يكلمه فقام فنظر إليه يزيد وقال تقتل كل يوم خلقاً وتسألنى عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفير أرسل زبان ابن عبد العزيز إلى يزيد ائتنى لأسألك عن شىء من العلم فأرسل إليه بل أنت فأتنى فإن مجيئك إلىّ زين لك ومجيئى إليك شين علىّ ، توفى سنة ١٢٨ .

ومن أهل اليمن

(١) طاوس بن كيسان الجندى من الأبناء سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً فى العلم والعمل قال عمرو ابن دينار مارأيت أحداً مثل طاوس وقال قيس بن سعيد كان طاوس فينا مثل ابن سيرين فى أهل البصرة وقال الذهبى كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيهم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ .

(٢) وهب بن منبه الصنعانى عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر

وابن عباس وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فانه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ قال العجلى كان ثقة تابعيا على قضاء توفى سنة ١١٤ .

(٢) يحيى بن أبى كثير مولى طيئ روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حديثا من الزهرى وقال أحمد إذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى توفى سنة ١٢٩.

هؤلاء الذين سميناهم أجل الذين كانوا يفتون الناس فى هذا الدور ويروون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب اليه من رواية أو رأى وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر وكان القضاة فى الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى إن ظهر لهم وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل كثيراً فى عهد عمر بن عبد العزيز

ظهر فى هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج وجرثومتهم الفتنة الخارجة على عثمان بن عفان لأنهم نقموا منه أشياء صنعها فاستحلوا بذلك الخروج عليه ثم قتله ولما بايعوا علياً كانوا السبب الأكبر فى اشتداد الأمر بين على ومعاوية حتى أدى الأمر إلى الموقعة الكبرى بسهل صفين

بين فئتين هما صفوة العالم الإسلامى ولما دعا معاوية وأصحابه إلى التحكيم رضوا به أولا ثم عابوه بعد ذلك وقالوا إنه كفر لأنه (لا حكم إلا الله) وقد اتخذوا هذه الكلمة شعارا لهم حتى صار يقال لمن يرى رأى الخوارج أنه قد حكم وقد جرت بينهم وبين على خطوب شديدة قاتلهم وقاتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذى كان فى أطوع جند وانتهى الأمر بمصرعه رضى الله عنه على يد واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم ومن ذلك الوقت وجدت فرقة خاصة ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ)

وكان مبدؤهم العام تولى الشيخين أبى بكر وعمر والبراءة من عثمان لما نقموه منه والبراءة من على لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين بغير رضا منهم ووجد من ذلك مبدأ لهم فى أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر موكول للأمة تختار له من تشاء من أى بيت كان ورفضوا اختصاص قريش بها وأن الخليفة لا تجب طاعته إلا فى دائرة الحدود التى عينها الله سبحانه فى كتابه أو فى سنة رسوله المتبعة فإن خالف برئوا منه ووجبت معصيته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من على وعثمان خارجا من الملة وهؤلاء هم جمهور الأمة فاستحلوا قتالهم وقتلهم ووجد من بينهم زعماء كبار قادوهم إلى قتال خلفاء الجمهور . وجرهم ذلك كله

إلى آراء شديدة فى الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة إلا ما رواه من يتولونه وعمدتهم فى ذلك ما عرف من الأحاديث لعهد الشيخين أبى بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون إليهم إلا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته ينفر منهم ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم فلا يروون عنه إن كان محدثاً ولا يستفتونه إن كان مفتيا مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لأنهم يرونه كفراً ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنه اتهم برأى الخوارج وضعف بعضهم رواية عمران بن حطان فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمنا طويلا بل دب إليهم دبيب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجمهور وكانت شدتهم وحدتهم فى زمن بنى أمية وصدر الدولة العباسية .

وحدثت أيضاً فرقة الشيعة وهم الذين بقوا على ولاء على بن أبى طالب وأهل بيته ومبدؤهم الذى يعم جمهورهم أن الخلافة حق لعلى استحقها بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصى وأن الخلافة من بعده حق لبنيه لايخرجها عنهم إلا ظالم غاصب وجر ذلك بعضهم إلى النيل من مقام الشيخين أبى بكر وعمر لأنهما غصبا عليا حقه وجعلوا الإمامة من بعده لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لايختلفون فى ذلك وبعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين فمنهم من

جعلها فى محمد ابن الحنفية لأنه أكبر أولاد على من بعده وغلب عليهم لقب الكيسانية وقد استعمل اسم محمد هذا فى ثورة قام بها المختار ابن أبى عبيد الثقفى ضد بنى أمية وعبد الله بن الزبير وكانوا يطلقون عليه المهدى ولم تكن روح هذا الثائر دينية كما كانت روح الخوارج بل كان دنيويا ومن أجل ذلك استحل الكذب لوصوله إلى أغراضه ، ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة فتولى بعد الحسين ابنه علياً زين العابدين وهو أحد الفقهاء فى هذا الدور وكان له حين توفى ولدان هما محمد بن على المعروف بالباقر وزيد بن على فولوا الباقر وبعد وفاته افترقوا فرقتين منهم من تولى زيد بن على وهم المعروفون بالزيدية ومنهم من استمر على ولاء بنى الباقر فنقلوا الإمامة إلى ابنه جعفر الصادق ، وكان الزيدية رأى خاص فى الإمامة فإنهم لم يكونوا يتبرؤون من الشيخين لأنهما وليا فعدلا وكانوا يقولون إن الإمامة فى بنى على من فاطمة لكن الإمام يتعين بالوصف وينكرون أنه تعين فى الوصية بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون أن كل من دعا لنفسه من بنى على وهو مستكمل لصفات الإمامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن على فى ثورته زمن هشام بن عبد الملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيي ثم مع محمد المهدى المعروف بالنفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على الثائر على المنصور العباسى فى صدر الدولة العباسية .

وجد فى هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهى الكيسانية

والإمامية الزيدية والإمامية الجعفرية وكل فئة تتلقى علمها ودينها عمن تنتمى إليه من الأئمة ومن شايعهم ولهم اعتقادات فى هؤلاء الأئمة تختلف اعتدالا وغلوا ، وغلو بعضهم فى تأييد على وأهل بيته جرهم إلى رواية كثير من الأحاديث لا يشك أئمة الجمهور فى أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك توقفوا فى أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع إلى التشيع كما توقفوا فى قبول رواية الغلاة من الخوارج .

الدّوْرالرّابع

التشريع في العهد

من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع
وهو دور السُّنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف
لهم الجمهور بالزعامة

التصوير السياسى

فى بدء هذا الدور نجحت الجمعية السرية التى تألفت لتحويل الخلافة عن بنى أمية إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت إلى بنى العباس بن عبد المطلب وتولاها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون فى معاملة بنى أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا به قلوب مساعديهم وأنصارهم من رجال الفرس وقد أدى الشرود برجل من أكبر رجال بنى أمية عزما إلى الدخول فى بلاد الأندلس فأسس بها ملكا عظيما واستقل عن بنى العباس وهو أول انقسام فى الرقعة الإسلامية . لم يرق هذا التحول فى أعين بنى عمهم من

أولاد على بن أبى طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أى بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لأنفسهم أو يكدروا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين ثم من بنى الحسن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على وقد كاد ينال من المنصور غرضه لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة .

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادى بن محمد المهدى بن أبى جعفر المنصور بنواحى مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة إدريس بن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب إلى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة إسلامية هى ثانى ما اقتطع من الخلافة العباسية وهى الخلافة الإدريسية .

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله إلى نواحى المشرق فى بلاد الديلم فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء السياسى بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أمن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه .

رأى الرشيد أنه فى حاجة شديدة إلى إمارة قوية تقف سداً أمام مطامع الادارسة فى المغرب فوضع بيده أساس دولة الأغالبة فى أفريقية ثم وضع المأمون أساس الإمارة الطاهرية بخراسان وأساس الامارة

الزيادية فى بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة فى مختلف الأقاليم .

أما الشيعة الإمامية فإنهم كانوا قد اتفقوا على تولى جعفر بن محمد المعروف بالصادق وهو الإمام السادس من أئمة الشيعة وكان له أتباع كثيرون إلا أنه لم يطالب الخلافة لنفسه . ولما توفى افترق أتباعه فرقتين فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الامامة من بعده فى بنيه وأحفاده إلى الامام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالامامية الاثنى عشرية . وهذا الامام الثانى عشر هو أبو القاسم محمد العسكرى بن الحسن العسكرى بن على الهادى بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب . وقد زعم الشيعة الامامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ وسيظهر فى آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً وهم إلى الآن ينتظرونه . وفرقة ثانية تولت إسماعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالاسماعيلية وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة مالم تعمل الفرقة الأولى . ابتدؤا : أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى إذا تم لهم مايريدون ظهر إمامهم عبيد الله المهدى ببلاد أفريقية وهو رأس الدولة الفاطمية فنجح نجاحاً عظيماً فى الاستيلاء على المغرب كله ولم يكد ينتهى هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعة الذرى فى قاهرة مصر المعزية .

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب ، والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بنى العباس إذا رابهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر حتى إذا كان المأمون بن الرشيد الذى كانت تربيته فارسية محضة وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين رأى أنه يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الأخرى ولما ولى أخوه إسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من مماليك الأتراك الذين استكثر منهم وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتغدوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذى وضع جرثومته المعتصم فكانت لهم الكلمة النافذة فيمن يلى الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف إلى قيام إمارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكا وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبنى العباس إلا الاسم ولبنى بويه وعصبتهم ومن الديلم السلطان النافذ .

هذا حال الدولة التى استولت سنة ١٣٢ من بنى أمية على إرث عظيم جدا ولم تأت سنة ٣٣٠ حتى لم يبق من الخلافة إلا اسمها وذهب سلطان العرب إلى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربى واحد فى رجال الديوان (العسكرية المنتظمة)

مميزات هذا الدور

(١) اتساع الحضارة :

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الاسلامية وقد تأنق فى بنائها بدرجة جعلتها تفوق فى ذلك العصر جميع مدن العالم ولما تم تأسيسها حشر اليها العلماء من جميع الأمصار الاسلامية وكذلك التجار والصناع على اختلاف ميولها ومشاربها فلم يكد ينتهى عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئ دجلة فبالشاطئ الغربى مدينة المنصور وبالشرقى مدينة المهدى وقد تعاون فى بنائها العقل العربى والعقل الفارسى والرومى فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الابداع .

وإذا أطللت على منتهى المملكة الاسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الأندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد إلى مساماة بغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية فى الأندلس وتجد فى إفريقية مدينة القيروان التى ورثت عظمة المدن الافريقية الرومانية وانتقل إليها جمالها وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار فى الاجتهاد والاستنباط وهم هم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة

المجتهدين على اختلاف مذاهبهم فمن فى أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن أصحاب الشافعى كالربيع والمزنى . وجامع الفسطاط هو الذى أظهر علم الشافعى ومن أصحاب أبى حنيفة كأبى جعفر الطحاوى كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة فى العلم والتجارة والصناعة مالا يقل عن مدينة بغداد . ثم تجد مدينة دمشق فهى وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التى ورثها إياها بنو أمية الغر الميامن ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسهما لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند والكوفة مقر العنصر العربى . إذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرهما من المدن العظام . استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة ، كل ذلك قد بلغ أشده فى هذا الدور حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهو بحضاراتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة . ولامراء فى أن لذلك أثراً كبيراً فى الفقه لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها .

(٢) الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية :

ابتدأت فى أواخر الدور السابق حركة علمية وفى هذا الدور

نمت تلك الحركة نموًّا عظيما بما كان من وصول المدنيات القديمة إلى رؤوس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الأول : الموالى فقد دخل فى الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين منهم من أسروا صغارا وتربوا تحت كنف ساداتهم من المسلمين فورثوا عنهم ماعندهم من العلوم الإسلامية التى أساسها الكتاب والسنة فحملوا منهم شيئاً كثيرا وكان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام بجانب إخوانهم من العنصر العربى ومنهم من دنوا بالإسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقح الأفكار وإنضاج العقول وقد ابتدأ هذا الدور ولهؤلاء الموالى شأن كبير فى السياسة المدنية فإن الدولة العباسية قامت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق فصاروا بذلك شركاء فى الدولة وبذلك تم لهم الاشتراك العلمى والاشتراك السياسى .

العامل الثانى : تلك الكتب الفارسية والرومية التى ابتدأ نقلها إلى اللسان العربى فى آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها فى هذا الدور من عهد أبى جعفر المنصور ثانى الخلفاء العباسيين ومازال ذلك ينمو إلى عهد المأمون بن الرشيد فى أوائل القرن الثالث وكان مغرماً جداً بالآداب اليونانية وبآراء ارسطاليس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيما وصار مافيها عاملا مهماً فى تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤسهم كثيراً فى عهد المأمون وكادوا

وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لأن المأمون انحاز إلى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم فى ذلك والذى يطالع كتابه الذى أرسل به إلى محافظ بغداد فى شأن مقدمى أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام فى أهل الحديث فإنه سماهم بأسمائهم واحداً واحداً وطعن فى أفكارهم أو فى أخلاقهم وليس عندنا أقل تردد فى تخطئة المأمون بصفته خليفة للمسلمين أن يتداخل فى عقيدة اختلف فيها الجمهور ويحمل فريقاً من أهل العلم على أن يقولوا برأى عيّنه لهم لأن فى هذا حجراً على حرية التفكير لا مبرر له . وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا وهانحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة إلا ماينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيئاً . ومع ذلك فكان لهم مجال كبير فى التشريع العملى فى هذا الدور وسيأتى شىء من ذلك فيما كان لهم من المناظرات فى السنة وفى القياس ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤ وأبو الهذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ .

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه :

زاد فى هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً وانتشروا فى جميع الأقاليم الإسلامية كما انتشر كتابه إلا أن المسلمين فى كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

(١) بالمدينة : نافع بن أبى نعيم مولى جعونة : قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بورش المتوفى سنة ٢٠٧ وهو الذى يقرأ له أكثر أهل المغرب .

(٢) بمكة : عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة : أصله من فارس قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفى سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته أبو الحسن أحمد بن عبد الله البزى المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد الملقب بقنبل توفى سنة ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير .

(٣) بالبصرة : أبو عمرو بن العلاء المازنى : كازرونى الأصل قرأ على تلاميذ ابن عباس توفى بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك اليزيدى وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المتوفى سنة ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسى المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان يقرؤون لأبى عمرو .

(٤) بدمشق : عبد الله بن عامر : قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبى الدرداء توفى سنة ١١٨ وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام ابن عمار الدمشقى المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢ وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة

(٥) بالكوفة (ا) أبو بكر عاصم بن أبى النجود . قرأ على تلاميذ

عثمان وعلى وابن مسعود وأبى وزيد بن ثابت توفى بالكوفة سنة ١٢٧ وأشهر من روى عنه شعبة بن عياش الكوفى المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفى سنة ١٧٠ وهو الذى يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الإسلامية (ب) حمزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفى سنة ١٤٥ وأشهر من روى قراءته خلف ابن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩ وعيسى بن خالد الملقب بخلاد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ حمزة (ج) أبو الحسن على بن حمزة الكسائى مولى بنى أسد من أولاد الفرس قرأ على حمزة بن حبيب توفى سنة ١٨٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرث الليث بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠ والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء .

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم فى الاتقان والضبط ويليهم فى الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى المتوفى سنة ١٢٠ وراوياه عيسى بن وردان وسليمان بن جماز .

(٢) يعقوب بن إسحاق الحضرمى المتوفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس وروح .

(٣) خلف بن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه إسحاق الوراق وإدريس الحداد . ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة ويليهم فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(١) محمد بن عبد الرحمن المكى المعروف بابن محيصن وراوياه البزى راوية ابن كثير وأبو الحسن بن شنبوذ.

(٢) يحيى بن المبارك اليزيدى راوية أبى عمرو بن العلاء وراوياه سليمان بن الحكم وأحمد بن فرح.

(٣) الحسن بن أبى الحسن البصرى الفقيه وراوياه شجاع بن أبى نصر البلخى والدورى راوية أبى عمرو بن العلاء والكسائى.

(٤) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعى وأبو الفرج الشنبوذى الشطوى. وهؤلاء القراء الأربعة لم تعتبر قراءاتهم حائزة لدرجة التواتر ولذلك اعتبرت شاذة.

ولا تختلف هذه القراءات إلا فى الشىء اليسير الذى يحتمله رسم المصاحف التى كتبت فى عهد عثمان رضى الله عنه.

ولم يكد هذا الدور ينتهى حتى صارت القراءة علماً من العلوم الدينية وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته.

(٤) تدوين السنة:

كان هذا الدور عصراً مجيداً للسنة فقد تنبه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التى من نوع واحد فى الموضوع بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك. وجدت هذه الفكرة فى جميع الأمصار الإسلامية فى أوقات

متقاربة حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى ذلك فكان من مدونى الطبقة الأولى من هذا الدور الإمام مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج بمكة وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة وسعيد بن أبى عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير بواسط وعبد الرحمن الأوزاعى بالشام ومعمر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى . وكان ذلك فى سنة بضع وأربعين ومائة كان الحديث فى هذه الكتب ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى ذلك فى موطإ الإمام مالك رحمه الله .

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره وذلك على رأس المائتين فألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند عبد الله بن موسى الكوفى ومسدد بن مسرهد البصرى وأسد بن موسى المصرى ونعيم بن حماد الخزاعى وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة والإمام أحمد بن حنبل . أثبت هؤلاء الأحاديث فى مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبى بكر الصديق ويثبتون فيه كل ماروى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند الامام أحمد بن حنبل .

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتح أمامها باب الاختيار وفى طليعة هذه الطبقة الامامان الجليلان شيخا السنة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى

المتوفى سنة ٢٥٦ ومسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، صنفا صحيحيهما بعد أن دققا فى الرواية والاختيار فكان اليهما المنتهى فى ذلك وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ وكتبهم هى المعروفة فى لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم فى رواتها من الثقة العظمى ولا سيما البخارى ومسلما . ليس هؤلاء هم الذين ألفوا فى السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم .

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإتقان وعدالة أو أضدادها ويعرفون برجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت روايته ومن جرحوه ترك حديثه وقد يختلفون فى ذلك الشأن . نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه وإتقانه وذلك هو الغاية العليا وبين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض ، ومن الأسانيد ماهو كالشمس فى الإشراق حتى ليكاد سامعه يقطع بصدق رواته ومنه ماهو دون ذلك .

انتهى أمر السنة فى أثناء هذا الدور إلى أن صارت علماً مستقلا له رجال قصروا عليه بحثهم وإن لم يكن لهم نفوذ فى الفقه وقوة الاستنباط .

(٥) النزاع فى مادة الفقه :

وجد فى هذا الدور نزاع شديد من المشرعين فى الأصول التى منها تستنبط الأحكام ، ونحن مستقصون ماوصل إلينا من نبإ ذلكم النزاع .

أولا : النزاع فى السنة .

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس فى التشريع يرجع إليها المفتون إذا لم يجدوا نصاً من الكتاب يفتون به إلا أن طول العهد وكثرة من تصدروا لرواية السنة وشيوع الأحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافا كثيراً حتى كان من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعبة التذليل فى تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك بابا من أبواب النزاع فى هاتين النقطتين :

(١) هل السنة أصل من أصول التشريع الاسلامى مكمل للقرآن الكريم ؟ .

(٢) إذا قلنا إنها أصل فما طريق اعتمادها ؟

أما عن النقطة الأولى فإن قوما رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن وحده وقد عقد الشافعى رحمه الله باباً فى الجزء السابع من كتابه

الموسوم بالأم عنوانه : « باب حكاية أقوال الطائفة التى ردت الأخبار كلها ، حكى فيه قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له :

أنت عربى والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب وإلا قتلته . وقد قال الله عز وجل فى القرآن (تِبْياناً لِكلِّ شيءٍ) فكيف جاز عند نفسك أو لأحد فى شىء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة وكثر مافرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل آخر أو آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتوه فى الصدق والحفظ ولا أحدا لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ فى حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان فى حديث كذا وفلان فى حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له بئسما قلت أفيجوز أن يفرق بين شىء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها ، ثم قال : وإذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ماذكرت من أمركم بقبول أخبارهم

وما حجتكم فيه على من ردها — ثم قال : — ولا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذى لا يسع أحداً الشك فى حرف منه أو يجوز أن يقوم شىء مقام الإحاطة وليس بها .

ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له أن صاحبه إنما يرد الأخبار التى لا تفيد العلم لجواز الخطإ والنسيان على رواتها ولا يرد السنة من حيث هى سنة حتى لو ثبتت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يؤخذ بها لكنه قد صرح فى أثناء رده على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قوما ردوا السنة من حيث هى سنة وقوما ردوا السنة مالم تكن بيانا لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين — أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفى كتاب الله البيان — قلت فما لزمه : قال أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم أو فى كل أيام وقال مالم يكن فى كتاب الله فليس على أحد فيه فرض — وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه مادخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه الى أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصاً ولا عاما وأخطأ — قال ومذهب الضلال فى هذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعى شخصية من كان يرى

هذا الرأى ولا أبانه لنا التاريخ إلا أن الشافعى فى مناظرته لأصحاب الرأى الآتى قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة وكانت البصرة مركزاً لحركة علمية كلامية ومنها نبغت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث فلعل صاحب هذا القول منهم .

وقد تأيد عندى هذا الظن بما رأيته فى الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ فقد قال فى أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فإنك كتبت إلى تعلمنى ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم فى الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث — ثم ساق ماتتمسك به الفرق التى يخالف بعضها بعضا من الحديث — وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة بعبارات تشبه مايؤثر عن النظام والجاحظ من بلغاء المتكلمين . ثم ذكر فى الباب الثانى طعنه على المتكلمين وعابهم بأنهم أكثر الناس اختلافا مع ما يدعونه من معرفة القياس وإعداد آلات النظر ، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام والنجاد يخالفهما وهشام بن الحكم يخالفهم وكذلك ثمامة بن أشرس الخ ليس منهم واحد إلا وله مذهب فى الدين يدان برأيه وله عليه تبع ثم وصف النظام

بقبيح من القول وعد مادحا به عليه أصحابه وذكر له من المسائل الفقهية ماخالف فيه الاجماع كقوله إن ألفاظ الكنايات لا يقع بها طلاق وإن نواه وإن النوم على أى حال لا ينقض الوضوء وذكر ماعاب به النظام كبار المفتين من فقهاء الصحابة ثم ذكر أبا الهذيل ووصفه كذلك بالقبيح وعبيد الله بن الحسن قاضى البصرة الذى يقول إن كل مجتهد مصيب حتى فى الأصول .

وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأى وثلبهم مبتدئا بالامام أبى حنيفة رحمه الله وذكر له مسائل خالف فيها النصوص .

ثم تكلم عن الجاحظ وذكر حطه على أهل السنة واستهزاءه بكثير مما رووه . ثم ذكر أصحاب الحديث ووصفهم بأحسن ما يوصف به المسلمون ثم قال ـ وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب وفى الغريب الداء ولم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقاً بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما وقد فعلوا ذلك .

ثم ذكر بعد ذلك ماوضع الكتاب له وهو الإجابة عن الأحاديث التى زعم المتكلمون أنها متناقضة أو أنها تناقض الكتاب الكريم ومن ذلك يفهم أن غارة شعواء شنت فى هذا العصر الذى كتب فيه الشافعى رسالته أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة وأكثر المتكلمين كان بالبصرة فمن المؤكد أن يكون الذى ناظر الشافعى من هؤلاء .

هذا الرأى اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلا من أصول التشريع الإسلامى بعد القرآن ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فى الطريق الذى به تعتمد السنة فمن الناس من رد خبر الخاصة وهو المعبر عنه فى لسان الفقهاء بخبر الواحد ، وهو لا يفيد العلم - قال الشافعى على لسان من يدافع عن هذا الرأى .

لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتى ولا يحكم إلا من جهة الاحاطة والإحاطة كل ما علم أنه حق فى الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع عليه الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذى لا نزاع فيه ولا داع له من المسلمين ولا يسع أحداً الشك فيه - ثم أوضح غرضه بتقسيم العلم الواجب اتباعه أقساماً .

(١) ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض .

(٢) كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر .

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندى مقام السنة

المجتمع عليها وذلك أن اجتماعهم لايكون عن رأى إذ الرأى إذا كان تفرق فيه .

(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن فيه الخطأ لحاصل هذا الرأى بالنسبة للسنة أنها إنما تقوم الحجة بها إذا تواترت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا الرأى قد رفضه الجمهور الاسلامى أيضاً كسابقه ، ومن الناس من قال لا تقبل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهاً ثالثاً فقال : إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين : أحدهما أنه إنما حدث به فى جماعتهم ، والثانى أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم .

وهذا الطريق هو الذى يميل إليه فقهاء العراق أبى حنيفة وأصحابه وقد أوضح هذا المعنى الإمام الكبير أبو يوسف فى باب سهم الفارس والراجل من كتابه الذى ألفه فى نقد سير الأوزاعى ورواه الشافعى فى الأم حيث قال فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو عنى فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى

مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة البحترى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أتقى والذى هو أحيا - أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لِمَ مشيت معكم يامعشر الأنصار ؟ قالوا نعم لحقنا ، قال إن لكم لحقاً ولكنكم تأتون قوماً لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم - فقال قرظة لا أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً - كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك . وكان على ابن أبي طالب رضى الله عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة ، فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء . فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت

---

(١) المعروف أنه كان يستحلف الرواة وقدمنا لك ذلك

به الرواية - حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه إنى لأحرم ماحرم القرآن - والله لا يمسكون على بشىء - فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً واتبع ذلك وقس عليه مايرد عليك مالم يوضح لك فى القرآن والسنة اه . وقد ناقش الشافعى رحمه الله هذا الرأى ورده ، وجمهور أهل الحديث على خلافه .

وهناك رأى ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا تثبت السنة من وجهين : أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها (وهذا الذى يقول فيه مالك . وعليه العمل عندنا) ؛ والآخر ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهو الذى يقول فيه مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) ونردها إن لم نجد الأئمة فيها قولا ونجد الناس اختلفوا فيها - فتحقيق الحديث عنده بما يجرى عليه أهل المدينة ويتفقون عليه . وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهائهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث ؛ وقد أفاض الشافعى القول فى انتقاد هذا المذهب سواء فى ذلك أصله والتطبيق عليه . وقد اردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء مصره - بل سيد فقهاء الأمصار علماً ونبلا وهو الليث بن سعد فقيه مصر - إلى أخيه مالك بن انس يبين له مايؤخذ عليه فى مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب

كتبه إليه مالك إلا أنا لم نعثر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة فى إعلام الموقعين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلا عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبى يوسف يعقوب أبو سفيان الفسوى قال الليث رحمه الله .

سلام عليك فإنى أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو . أما بعد عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه - وذكرت نظرك فى الكتب التى بعثت بها إلينا وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها - وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ماأتانى عنك إلى ابتدائى بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندى موضع وإنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا إلا أنى لم أذاكرك مثل هذا - وإنه بلغك أنى أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وإنى يحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيتهم به وإن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن - وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ووقع منى بالموقع الذى تحب وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء

أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى والحمد لله رب العالمين الذى لاشريك له. وأما ماذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وماعلمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعالهم فيه فكما ذكرت، وأما ماذكرت من قول الله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئاً علموه وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولاغافلين عنهم بل كانوا يكتبون فى الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبى صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبى بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به

سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اختلفوا بعد فى الفتيا فى أشياء كثيرة ولولا أنى قد عرفت أن قد علمتها ما كتبت بها إليك ثم اختلف التابعون فى أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم لحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة ابن أبى عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوى الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيرهم كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكرهان منه ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة فى الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه فى الشىء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضى من رأيه فى ذلك فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت تركى إياه - وقد عرفت أيضاً عيب إنكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة

ابن الجراح وخالد بن الوليـد ويزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ويأتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء برتوة (خطوة) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال ابن رباح - وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص - وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها - وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمـان وعمران بن حصين ونزلهـا أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهـد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ولم يقض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت فى إحياء السنن والجد فى إقامـــة الدين والإصابة فى الرأى والعلم بمـا قد مضى من أمر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم إنك كنت تقضى بالمدينـة بشهادة الشاهد الواحـد ويمين صاحب الحق فكتب إليه إنا كنا نقضى بذلك فى المدينة فوجدنا أهـل الشام على غير ذلك فلا تقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين - ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليـه فى منزله الذى كان فيه بخناصرة ساكناً - ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى

صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم فى مؤخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أوطلاق فتقوم على حقها - ومن ذلك قولهم فى الايلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يتوقف وإن مرت الأربعة الأشهر وقدحدثنى نافع عن عبدالله ابن عمر وهو الذى كان يروى ذلك التوقيت بعد الأشهر أن الإيلاء الذى ذكر الله فى كتابه لا يحل المولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفىء كما أمر الله أو يعزم الطلاق وأنتم تقولون إن لبث بعد الأشهر التى سن الله فى كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا فى الايلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة وقال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة وله الرجعة فى العدة - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهى تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهى تطليقة وقضى بذلك عبد الملك ابن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها

إلا أن يرد عليها فى مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امرأته ـ ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك ـ وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها وقد كتبت إليك فى بعضها فلم تجبنى فى كتابى فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب إليك فى شىء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالى حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لأن الخطبة فى الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه ـ ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول فى الخليطين فى المال إنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفى كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به فى ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء فى زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره ـ ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشترى طائفة منها أنه

يأخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشترى منها شيئاً فليست بعينها - ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه من الفرس الثالث والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل أفريقية لايختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغى لك وإن كنت سمعته من رجل مرضى أن تخالف الأمة أجمعين - وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس فى ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسى بمكانك وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندى ورأيى فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب إلىّ بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل لك فإنى أسر بذلك - كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا والسلام عليك ورحمة الله .

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الأدبى إذ لم نر تعبيراً فى خلاف أرقى من هذا أدباً ونبلا فلعلنا يكون لنا فى آبائنا أسوة حسنة .

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو ممن هو على نحلتهم ويدعون ما وراء ذلك لأن من لم يوال علياً ليس أهلا لتلك الثقة .

والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة فالأحاديث عندهم هى ماخرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فإنهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا أهلا لثقتهم . أما الرأى الذى عليه جمهور أهل الحديث وفى مقدمتهم الإمام الشافعى رحمه الله فهو أن الثقة بالحديث تنال برواية العدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوكان الراوى واحداً فقط ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزنا ومن هنا كان الاختلاف عظيما فى تقدير قيمة الحديث المروى فقد تجد الحديث يعمل به الحنفى لشهرته ويرفضه الشافعى لضعف فى سنده — وتجد المالكى يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ويعمل به الشافعى لقوة فى سنده ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للمذاهب والناقدين لها لم يلتفتوا لهذه الأصول التى أخذ بها أئمتهم وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أى حديث صح سنده وإن لم يستوف تلك الشروط التى اشترطها من ينتقدونه كذلك نجدهم يجتهدون فى إضعاف كل حديث لم يأخذ به إمامهم بالطعن فى سنده أو بأى مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن يقال إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث. لعدم استيفائه الشرط الذى جعله الإمام أصلا للعمل بالحديث . وسيجىء أمامك من ذلك شىء كثير .

ثانياً : النزاع فى القياس والرأى والاستحسان :

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصاً فى كتاب الله ولا فى سنة

نبيه فزعوا إلى ماسموه رأياً وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » وقوله « دع مايريبك إلى مالايريبك » ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التى يفتون فيها كما قضى عمر على محمد ابن سلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدا فعلل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل معين وهذا هو مايسمى فى عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أى التى لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بضرر لأنه قد يؤدى إلى ترك كثير من السنن ولاسيما إذا كان صاحبه لم يكثر من التنقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفقيه قام فى مصر من الأمصار أن يكون محيطاً بما عند العلماء المتفرقين فى سائر الأمصار من السنة فإذا كان ممن يتوسعون فى الفتوى بالرأى لا يأمن أن يفتى بما تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره ، أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأى فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه فى فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة وهذا هو القياس الذى اعتبروه أصلا من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيه فقهاء العراق إلا أنهم كثيرا مايتركون القياس إلى شىء سموه الاستحسان فكثيرا مايقول محمد بن الحسن فى المبسوط أستحسن وأدع القياس فقد يكون استحسانه رجوعاً لأثر يخالف مقتضى القياس أو رجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قديماً بالرأى وإنا نريد

أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأى .

أهل الحديث : قبلتهم السنة باعتبارها مكملا للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الإسلامى من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل راعاها فى تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم المتشرعون الحرفيون ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصا فى المسألة سكتوا ولم يفتوا أما أهل الرأى والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى رأوا لها أصول عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة وردوا اليها جميع المسائل التى تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها إلا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من الأصول ولما تقدم من رأيهم فى السنة وإذا رأوا منها مايخالف تلك الأصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به وإذ ذاك يسمونه استحسانا وتارة يتركون القياس على الأصل المعين فى الباب إلى الأصول العامة ويسمون ذلك أيضا استحسانا والمطلع على المسائل التى استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمهور الأعظم يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ نستحسن قد شاركهم جميع الفقهاء فى معنى الاستحسان فقد شرع مالك رحمه الله بالمصالح المرسلة وليست هى إلا نوعا من الاستحسان وسيمر بك كثير من المسائل فى المذاهب المختلفة أساسها هذا .

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر فى الدور الأول وابن عباس فى الدور الثانى وربيعة وإبراهيم النخعى فى التابعين .

فى هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأى الذى يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى ، شنت غارة شعواء على أهل الرأى تحالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع مابين الفريقين من العداء فأهل الحديث قدمنا فكرهم فى التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تعبداً محضا لامجال فيه للنظر ولا للقياس فكل ماثبت عن المشرّع ثبوتا لاريب فيه لزم العمل به فهم يتفقون مع أهل الحديث فى فكرة التعبد المحض ويخالفونهم فى اعتبار السنة أصلا من أصول التشريع .

— قام كل فريق يدلى بحجته وقد رأينا كثيرا من عبارات الاستهزاء بالرأى صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين إلا أن الروح التى تملى على الفريقين ليست واحدة فأهل الحديث يرون الشريعة أجلّ وأرفعَ من أن تكون مجالا لآراء أهل الرأى من العِباد لأن الشريعة من الله كتاباً كانت أم سنة وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف والرأى من الإنسان وهو عرضة لان يخطئ وأن يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقة وقد نهينا عنهما والمتكلمون يقولون إن الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكاماً ويقولون ما كان كذلك فليس مجالا لنظر العقل .

وأحسن ما وصلنا فى الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية ما قرأنا للإمام محمد بن إدريس فى رسالته الأصولية وفى الأم وأحسن ما رأينا فى رفض القياس ما كتبه داود بن على إمام أهل الظاهر الذى قام فى منتصف القرن الثالث وأقام مؤسساً على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ورفض القياس رفضاً باتا. وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلا من أصول التشريع وإن كان أقدمهم قولا فيه أبو حنيفة وأصحابه ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأى وحدهم؛ أما الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن إدريس الشافعى فى رسالته وفى الجـــزء السابع من كتاب الأم قال ما ملخصه ــ لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة ــ أو ماقاله أهل العلم ولايختلفون فيه أو قياس على بعض، هذا ولايجوز له أن يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا فى واحد من هذه المعانى قال تعالى (أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أنْ يترَكَ سُدًى) ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى مانزل القرآن بخلافه فى هذا وفى السنن مخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين. ثم قال: ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله صلى الله

عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ماقال ولم يطلب ماقال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ فى قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ماأمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ماقال فلم يترك أحداً إلا متعبداً — ثم قال — ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولاقياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفعل ماهويت وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوجا على لسانه ومعنى مالم أعلم فيه مخالفا — فإن قيل ماهو؟ قيل لاأعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب فى أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالما بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه . فإذا زعموا هذا قيل لهم ولمَ لمْ يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم — فان قلتم لاعلم لهم بالأصول — قيل لكم فما حجتكم فى علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لايعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر مايخاف عليهم ترك القياس

عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطئوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التى لا يجهلون - فإذا قلتم - فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل - قيل فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفى ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا فى العلم وإن زعمتم أنه واسع لكم ترك القياس والقول بما سنح فى أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم - ثم قال - أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن فيقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤا وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه — وإن قال الذى يرى القياس منهم بل على الناس اتباع ماقلت — قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك أورأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته فكذلك لاطاعة لأحد على أحد وإنما الطاعة لمن أمر الله ورسوله بطاعته والحق

فيما أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطاً بدلائل .

والشافعى رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر إلى مايقول محمد بن الحسن أستحسن وأدع القياس واستحسن أبو حنيفة وترك القياس ووضعهم فى موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخطر ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثناء كلامه يدل على أن الاستحسان عندهم إنما هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد أو الرجوع إلى أصول عامة وهو الرأى المعروف عند المتقدمين أو الرجوع إلى أصل معين آخر وقد قال الشافعى نفسه فى بيان اختلاف القائسين إنه قد تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها فى الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان . فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهاباً بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام وليس قولا بمجرد الهوى فلم يبق إلا مجرد الكلمة والأمر فيها هين .

وقد صرح الشافعى فى كتابه الموسوم بالرد على محمد بن الحسن أن الأصل الذى يذهب اليه محمد بن الحسن فى الفقه أنه لايجوز أن يقال بشىء من الفقه إلا بخبر لازم أوقياس .

والخلاصة أن مبدأ اتخاذ القياس أصلا فى التشريع قد انتصر فى هذا الدور انتصار عظيما وإن لم يكن الفقهاء على درجة واحدة فى استعماله فى الاستنباط فأبعدهم أثراً ، وأرسخهم قدما فيه هم الحنفية

وأقلهم نفوذا فيه الحنابلة ، والمالكية والشافعية بين الفريقين وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهرية فى رفضه

ثالثاً : النزاع فى الإجماع :

مما يدور على ألسنة الفقهاء استدلالهم على بعض مايحتجون له من المسائل أن ذلك مجمع عليه جعلوا هذا الاجماع أصلا من أصول الدين كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون فى هذا إلى نصوص من الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة وقالوا ليس المراد بذلك إلا مخالفة الجماعة فى التحليل والتحريم واستدل الشافعى على ذلك بقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) فقال إن إتباع سبيل المؤمنين هو مخالفة الاجماع لكنه لما صال فى ميدان المناظرة مع مخالفيه تنكّر لما يدَّعونه من الاجماع وأنكر أن يكون له وجود إلا فى الفرض الذى لا يسع أحداً جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة الذى لا يضير العوام جهله فنقول فيه واحداً من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه واختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منها ـ وقلما يكون إلا أن يوجد ـ أو أحسنها عند أهل العلم فى ابتداء التصرف والمعقب ـ ويصح وإذا اختلفوا كما وصفت أن نقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين أو أربعة دون ثلاثة ولا نقول

هـذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال — وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيـه الاجمـاع.

وسأل مناظرًا آخر سؤالا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له: من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة - فقال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حـكمه؟ فناظره فى ذلك مناظرة طويلة ثم قال: قلت فقد وجدت أهل الـكلام منتشرين فى أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهى إلى قوله وتضعه الموضع الذى وصفت أيدخلون فى الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقـال: أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال مايوجد هذا. قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل كل واحـد بنقل العامة لم نجد فى أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم نقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل اليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك فى موضع ولا يجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

والظاهر أن للشافعى رحمه الله وجهاً فى أن ينـكر وجود الإجماع على تمام معناه فإن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر

واحد واعتراف الكافة لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول المسألة التى فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خفاؤه وهـــذا لم يكن إلا فيما يسمى بعلم العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وأن الصبح ركعتان وما شاكل ذلك أما مايسميه بعلم الخاصة فقلَّ أن تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين فى عصر واحد اتفقوا فى الجواب عنها ومن أجل ذلك روى عن الامام أحمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب . ومع إنكار الشافعى حقيقة الاجماع يَرَى من الحجة فى الدين أن يُنقل الحكم عن السلف ولاَ يعلَم أنهم اختلفوا فيه فكأن الخلاف إنما هو فى العبارة عن الحجة لا فى الحجة نفسها.

والحنفية كثيراً مايذكرون الاجماع السكوتى وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون ولكنهم يرون ذلك على مانرى طريقاً لتأييد الحديث كما تقدم فى فصل السنة كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث فيكون خبراً عن عامتهم لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ما تأخروا على الرد .

ومالك رحمه الله كثيراً مايذكر « وهو الأمر المجتمع عليه عندنا » وهو يرى ذلك أيضاً طريقاً لتأييد الحديث كما قدمنا والخلاصة أنه إذا لم يكن فى نازلة كتاب ولا سنة وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحدٍ منهم خلاف فى تلك الفتوى فإن جمهور الفقهاء يرى ذلك حجة فى الدين وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأى إذ الرأى إذا كان تفرق فيه وذلك فى الحقيقة راجع إلى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم

الخلاف دليلا على وجود سنة رجعت إليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جداً فيما اجتهد فيه العلماء.

رابعاً : النزاع فى أكبر مسألة يدور عليها التكليف :

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما . افعل ، لاتفعل . ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهى . فى القرآن أمر ونهى وفى السنة أمر ونهى فما الذى يدل عليه أمرهما ونهيهما أيكونان على التحتيم فما أمرا به كان فرضاً وما نهيا عنه كان حراما أم يحملان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحتيم . وإذا قيل بأن أمرهما ونهيهما حتم فلو كان المأمور به مرتبطاً بأمر آخر من عبادة أو معاملة يكون تركه مخلا بما هو مرتبط به ومامقدار هذا الإخلال وإذا كان مانهى عنه كذلك مرتبطا بشىء آخر أيكون فعلة مؤثراً فى ذلك الشىء وما مقدار هذا التأثير . ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة فقال الله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية فهذا الأمر بالاستئذان ليس مرتبطا بشىء آخر . وقال (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية فهذا الأمر بالوضوء مرتبط بعبادة هى الصلاة وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) الآية فهذا الأمر بالكتابة وسيلة لغاية هى الدَّيْنُ حتى يحفظ ، وقال تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طلّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) فهذا الأمر بمراعاة بدء العدة فى الطلاق وسيلة لغاية هى الطلاق حتى لا يسبب ضررا للمطلقة .

فهل يقال إن كل ما أمر الله به حتم وأنه إذا ارتبط بشىء آخر كان حتما واذا ترك أثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء والدين باطلا لا تقبل الدعوى به إلا كتابة والطلاق باطلا إذا كانت المرأة حائضا .

وقال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ) فالقتل المنهى عنه ليس مرتبطا بشىء آخر . وقال (يٰأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) نقربان السكران للصلاة مرتبط بالصلاة حتى تقع موقعها من مناجاة الله . وقال (يٰأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) فالبيع المنهى عنه إنما هو للمحافظة على الصلاة . وقال : (وَإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) . فالأخذ المنهى عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال إن كل ما نهى عنه حتم وإنه إذا ارتبط بشىء آخر كان محرما وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذا التأثر؟ بطلانه بالمرة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال من المطلقة حرام وما مقدار تأثر الصلاة إذا صلاها وهو سكران والبيع إذا كان وقت النداء وألهى عن الصلاة والطلاق إذا حصل أخذ المال

كذلك فى السنة أوامر ونواه على هذا النحو فهل جميع ما أمر به وما نهى عنه حتم وما مقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به .

هذه المسألة مع مالها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم تنل من فقهاء هذا الدور اتفاقا بل اختلفوا كثيرا فى جملتها وتفصيلها .

قال الشافعى رحمه الله فى الجزء الخامس من كتاب الأم ص ١٢٧ والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى :

أحدها : أن يكون عزوجل حرم شيئا ثم أباحه فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) وكقوله : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وقوله : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا) وأشباه هذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت به نفسها ولا يأكل من بدنته إذا نحرها .

ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح فى قوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) لقوله عز وجل (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) يدل على ما فيه سبب

الغنى والعفاف كقول النبى صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فإنما هذا دلالة لاحتم أن يسافر لطلب صحة ورزق .

ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفى كل الحتم من الله الرشد فيجتمع الحتم والرشد .

وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضاً لايحل تركه كقوله عز وجل : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فدل على أنهما حتم وكقوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وقوله : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وقوله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فذكر الحج والعمرة معاً فى الأمر وأفرد الحج فى الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم وأشباه هذا فى كتاب الله عز وجل كثير .

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهاأوأدباللمنهى عنه ـ وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً .

ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتى دلالة على أنه حتم ينبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهى وما وصفنا فى مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر ـ أخبرناسفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى

ماتركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا .

وقد يحتمل أن يكون الأمر فى معنى النهى فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ويكون قول النبى صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم عليكم[1] إتيان الأمر فيما استطعتم لأن الناس كلفوا ما استطاعوا وفى الفعل استطاعة شىء لأنه شىء متكلف وأما النهى فالترك لكل ما أراد تركه يستطاع[2] لأنه ليس بتكلف شىء يحدث إنما هو شىء يكف عنه .

قال الشافعى رحمه الله وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذى ليس بحتم فى الأمر والنهى معاً .

وقال الشافعى فى الرسالة إن النهى قد يكون على معنى دون معنى ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال .

وضرب لذلك أمثلة ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها .

روى عن أبى هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الخطبة إلى أن يدعها ـ وكان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً منه

(١) فى الأصل عليهم (٢) فى الأصل يستطيع

أراد به معنى فى الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذى له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أوشك فى بعضه وسكت عما شك فيه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت فى إنكاحه فخطبها من هو أرجح عندها منه فرجعت عن الأول الذى أذنت فى إنكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت فى إنكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا فساد عليها وعلى خاطبها الذى أذنت له فى إنكاحه .

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحى أسامة ابن زيد . ثم قال هذا يدل على أمرين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحداً منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن إخبارها إياه من خطبها إنما كان إخباراً عما لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لأحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التى خطبها فيها غير الحال التى نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم

بعضها إلا إذا أذنت للولى أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء. وكانت النتيجة التى استدل عليها أن مانهى عنه فى الحديث انما هو الخطبة بعد اذنها للولى بالتزويج حتى يصير أمر الولى جائزا فأما مالم يجز أمر الولى فأول حالها وآخره سواء .

وقال بعض الفقهاء ان النهى فى الحديث معناه اذا ركنت المخطوبة الى الخاطب - وضعوا هذا القيد بدل مارآه الشافعى من أن النهى معناه اذا أذنت للولى فى التزويج وهذا رأى مالك بن أنس وأبى حنيفة رحمهما الله قال مالك فى الموطإ بعد روايته الحديث - وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم : لايخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهى تشترط عليه لنفسها فتلك التى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه ألا يخطبها أحد فهذا باب يدخل على الناس .

اتفق الإمامان على تقييد ماأطلقه الحديث وان اختلف بهما الطريق فى ذلك فمالك قيده لأن إطلاقه - باب فساد يدخل على الناس - والشافعى قيده استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس .

وجمل بعض الفقهاء النهى على إطلاقه فقالوا لايحل لأحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها .

ثم اختلفوا بعد ذلك اذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعى يمض العقد لأن النهى ليس للتحريم بل للكراهة وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروى عن مالك هذان القولان وثالث أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده .

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر الى النهى كما قدمنا .

مثال آخر لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم :

روى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديث ابن عمر أنه عليه السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فكان قول رسول الله ﷺ فى غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لايجزئ فى طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة - ثم روى عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل : قال الشافعى رحمه الله لما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر

بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا عثمان إذا علمنا أنه ذاكر ترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إلا والغسل كما وصفنا بالاختيار .

والخلاصة أنه كان هناك خلاف بين الفقهاء فى طريق استنباط الاحكام من أوامر المشرع ونواهيه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك الى الندب والكراهة وتارة الى مجرد الإرشاد بنوع من القرائن أوالاستدلال أوالرأى وها كم بعض الأمثلة تبين دقة الفقهاء فى الاستنباط .

وضع الشارع العقود أسبابا لمسبباتها كما وضع البيع سبباً لنقل ملك المبيع للمشترى والثمن للبائع ووضع الرهن سبباً لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة حتى يكون مقدماً على سائر الغرماء الى غير ذلك من العقود التى أحلها ووضعها أسباباً وفى بعض الأحيان يرد عن الشارع نهى عن هذه العقود اذا قارنتها صفة كما فى الربا وتأجيل الثمن

إلى أجل مجهول فهل هذا النهى يبطل سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لا تنقل ملكا ولا تثبت حقاً قال بذلك بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا فى ذلك نظراً دقيقاً فقالوا إن عقد البيع مثلا وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك والنهى من أجل الصفة المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين السببين فليكن لكل منهما أثره ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام فى آن واحد إلا أنهم اشترطوا لافادته الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسداً وقالوا إنه يجب على المتبايعين أن يترادا إزالة لأثر النهى فإذا لم يفعلا وتصرف المشترى فى المبيع فهو متصرف فى ملكه الذى استفاده من البيع ويقولون إنا لم نسر فى ذلك بمقتضى الرأى الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق فى الطلاق من التصرفات الشرعية التى وضعت لحل عقدة الزوجية وقد أمر أن يكون فى قبل العدة أى فى طهر لم يمسها فيه فطلاق الحائض منهى عنه ومع ذلك فإن ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع امرأته واعتد بتلك التطليقة التى حصلت والزوج حائض وهذا دليل على أن النهى عن التصرف الشرعى لاقترانه بصفة مكروهة لا يرفع سببيته وهذا كلام وجيه فى الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهى عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهى عنه إذهما فى الواقع سواء من جهة النظر لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول فى جميع التصرفات الشرعية إذا نهى عنها ويقولون لا يعتد بها ومن أجل

ذلك لايعتدون بطلاق الحائض لأنه منهى عنه ويطعنون فى صحة مايثبته الاولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التى حصلت من ابن عمر . ومن ذلك أن الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد فى ذلك تشديدا يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا أن كتابة الدين لاتجب وأنها أمر إرشاد فمن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا إثم عليه إلا أنه ترك الاحتياط لنفسه وأخذوا ذلك من قوله تعالى فى ختام الآية (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُهُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها فمن لم يكتب أثم ولعلهم يقيدون ذلك بما إذا لم يأتمن الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية .

والبحث فى مسألة الأمر والنهى وماترتب عليها من الخلاف فى الاستنباط طويل الذيول لايمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته بصفته ميدانا للنزاع وسبباً من أسباب الخلاف وبه يظهر الفرق بين من ينظر إلى روح التشريع ومن ينظر إلى حرفية النصوص .

(٦) تدوين أصول الفقه :

كانت هذه المنازعات فى مادة الأحكام سبباً لاشتغال العلماء بوضع مايسمونه بأصول الفقه وهى القواعد التى يلزم كل مجتهد أن يتبعها فى استنباطه ويروى فى تاريخ أبى يوسف ومحمد بن الحسن أنهما كتبا فى تلك الأصول ولكن مما يحزن أنه لم يصل الينا شىء من كتبهما .

أما الذى وصل الينا ويعتبر أساسا صحيحا لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيه فهو الرسالة التى أملاها محمد بن إدريس الشافعى الإمام المكى ثم المصرى وقد تكلم فى هذه الرسالة عن :

(١) القرآن وبيانه . (٢) السنة ومقامها بالنسبة إلى القرآن .
(٣) الناسخ والمنسوخ . (٤) علل الأحاديث .
(٥) خبر الواحد . (٦) الاجماع .
(٧) القياس . (٨) الاجتهاد .
(٩) الاستحسان . (١٠) الاختلاف .

ذكر فى الفصل الأول — كيف البيان — وجعله أنواعا :

(ا) ما أبانه لخلقه نصا كجمل الفرائض .

(ب) ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل اعداد الصلوات .

(ج) ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم .

(د) مافرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل نوع من ذلك الأمثلة الكافية للأفهام .

ثم ذكر أن القرآن عربى ليس فيه شىء إلا بلسان العرب وناظر ذلك من ادعى أن فى القرآن عربياً وأعجمياً .

ونشأ من كونه كذلك أنه يفهم كما تفهم العرب معانيها من كلامها وقد تتكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى (اللهُ خَالِقُ كلِّ شَىْءٍ فاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَىءٍ وَكيلٌ)

وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فليس كل الناس قالوا ولا كلهم جمعوا وقد يكون ظاهره دالا على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره نحو قوله تعالى (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا) فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنة تدل على خصوصه كما فى آية المواريث هى عامة الظاهر ودلت السنة على أنه إنما أريد بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا .

وانتقل من ذلك إلى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله وأنما هى الحكمة المذكورة فى قوله تعالى (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) وفى قوله (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ) وأفاض القول فى إقامة البرهان على حجية السنة ثم قال وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وجهان : أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتى به العباد وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى . ثم قال وهناك وجه ثالث وهو ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب وهذا مختلف فيه

فمنهم من أجازه ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب فما أحل وحرم إنما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألقى فى روعه كل ما سن . قال الشافعى رحمه الله وأى هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله . ثم تكلم فى الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة وأبان أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وإنما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملا . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك أنه يريد أن السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء المخلوقين وأنها إذا نسخت بالقرآن فلابد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة والذى اضطره إلى ذلك الحذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك .

ثم بين أنه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر كما أنه فى آيتى الوصية والمواريث استدل بالخبر المشهور « لا وصية لوارث » على أن الميراث ناسخ الوصية فلا تجب الوصية للوالدين والأقربين إلا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين .

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التى أنزلها الله نصاً والفرائض المنصوصة

التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص . ثم بين أن فى اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون قاتلا مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن يتفرقوا فى شىء من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأنها تجرى على مثال واحد .

ثم انتقل إلى بيان علل الأحاديث . وبدأ باعتراض من قائل لم يسمه قال إنا نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث فى القرآن مثلها نصاً وأخرى مثلها فى القرآن جملة وفى الأحاديث منها أكثر مما فى القرآن وأخرى ليس منها فى القرآن شىء ـ وأخرى متفقة وأخرى مختلفة ـ وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها نهى فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس

وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذى ترك أو ضعف منه إسناداً ؛ أفاض رحمه الله فى بيان علل الأحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة وأتى بأحاديث عدة تختلف فى ظاهرها فأبان وجه اختلافها وكيف يكون عمل المجتهد فى الجمع أو الترجيح بينها .

تكلم بعد ذلك فى تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان فى حجته وذلك أطول ما كتب .

ثم تكلم عن الإجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث على لزوم جماعة المسلمين وقال إنه لا معنى له إلا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال إنهما اسمان لمعنى واحد وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء فى معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له فى الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه وقد يختلف القائسون فى هذا . واحتج للقياس وأنه من الدين ووسع الاختلاف الناشئ من الاجتهاد وروى حديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر .

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس وبين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه

فأقواها أن يحرم الله فى كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً ـ وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه دخل فى جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول فى غير هذا مما كان فى معنى الحلال فأحل والحرام فحرم ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان فى معناه فهو قياس . ثم تكلم فى الاختلاف فبين ما لا يجوز فيه الاختلاف وهو ما أقام الله تعالى به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ـ وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا وأتبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التى استنبط حكمها قياساً وكان له مخالفون فى قياسهم فناظرهم مناظرة تنم عن القوة فى التعبير وعن كثير الاطلاع .

ومن أحسن ما رأيته فى كتابة الشافعى رحمه الله أنه يحكى أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكر على أدلتهم وليس أدل على ذلك مما كتبه فى الاحتجاج بالسنة له ولخصومه مع أنى رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر

الاحتجاج بالسنة أنه لم يزد على قوله ، وهى ضرورة دينية ، فما أعظم الفرق بين المعلمين .

إن هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ، ينبئنا عن كثير من خلال القوم فى ذلك العهد من حسن الكتابة إلى حسن الأدب إلى احترام المخالفين فى المناقشات إلى حضور الكتاب والسنة فى أنفسهم حين المناظرات .

(٧) ظهور الاصطلاحات الفقهية :

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التى أوضحناها فى الدور الأول وليس لأسلوب فضل على الآخر فى قوة الطلب بل كلها متساوية فى ذلك وكذلك كانت تطلب السنة ما تريد طلبه . فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا إلى اختيار أسماء تدل عليها وهى : الفرض ـ الواجب ـ السنة ـ المندوب ـ المستحب .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلباً حتما إلا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعى وروداً ودلالة كالآيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتاً قطعياً بتواتر أو شهرة إذا كانت نصاً والواجب ما ثبت طلبه بدليل ظنى الورود أو الدلالة أو هما معاً ومثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعتين من أى صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقروء فيها هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهواً سجود السهو وعلى تركه عمداً وجوب إعادة

الصلاة مادام فى الوقت فإن خرج الوقت فقد أساء. أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ماطلب حتما فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما فى الحج فيقولون إن ماطلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وماطلبه وجُبر تركه بدم فواجب كالإحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد إلى فاعله فمتى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقين ومتى تركوه جميعا أثموا.

وسموا المأمور به الذى يتوقف عليه غيره شرطاً إذا كان خارجاً عن حقيقته كاستقبال القبلة للصلاة وركنا اذا كان جزءاً منها كالركوع فى الصلاة.

والسنة فى اصطلاح الحنفية ماواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مع تركه إياه أحيانا بلا عذر. والمندوب والمستحب مالم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه. وفى اصطلاح آخر: السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد وهو ماطلب طلباً غير جازم إلا أنهم يقولون سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة وغير مؤكدة لما سموه مندوبا ومستحبا

واصطلحوا على أن ماطلب الشارع الكف عنه يطلق عليه حرام ومكروه. فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض، والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب. والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة. وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب لترادفهما، والمكروه كراهة التحريم

أو كراهة شديدة ماقابل السنة المؤكدة . والمكروه كراهة التنزيه ماقابل السنة غير المؤكدة .

وسموا مالم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحا .

ومن الاصطلاحات الفقهية قولهم فاسد وباطل وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء وهو ما لايجزئ عن فاعله ولا يترتب عليه أثره وفرق الحنفية بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث إلى غير ذلك من الاصطلاحات التى تعرف من الاطلاع على كتب الفقه وإنما نريد هنا أن كثيراً من هذه الاصطلاحات محدث

(٨) ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة :

لم يبق لأحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر إلا بقدر ماينقل لهم من الأقوال فى أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين لهم فى التشريع الإسلامى أكبر الآثار إذ هم السلف الصالح وهم النبراس لمن أتى بعدهم ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعا لجمهور يسير على أثره ويقلده فى مجموع آرائه . أما فى هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم ويعمل بمقتضى آرائهم حتى إنه ليجعلها بمثابة نصوص الكتاب والسنة لايجوز له أن يتعداها ، والذى منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية :

أولا : أن مجموع آرائهم دوّن ولم يكن ذلك لأحد من السلف .

ثانيا : أنه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار

لما وكان لهم من المقام فى الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأى قيمة .

ثالثا : ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لاتكون حريته فى الرأى مظنة لاتباع الهوى فى القضاء ولايكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون . وها نحن أولا نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وكان لهم أتباع بالأمصار المختلفة مع بيان ماامتاز به كل منهم .

(١) الامام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن زوطى ـ ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبى سليمان وكان ذلك فى أوائل المائة الثانية وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر ـ أدرك أبو حنيفة تحول الأمر من بنى أمية إلى بنى العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى فى هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبى العباس السفاح ولم نسمع له فى تلك الحركة ذكراً إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك ، وإنا إذا سهل علينا أن نفهم إباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم أنه يضرب على ذلك إذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لايفعله عاقل ليحمل إنسانا على تولى أشرف المناصب بعد الامارة وهو منصب القضاء ـ إذا لم يكن ثم إلا الإباء فإنا لانظن أنه يحدث فى قلب الأمير من الضغن مايحمله

على إجراء تلك العقوبة ولاسيما أن الفقهاء كانوا متوفرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدى هذه المهمة .

إنى أظن أن مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فإن العلماء على مايظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا عملا لدولة لايحبونها لئلا يكون ذلك تأييداً لها وقد حصل أن قام بالكوفة فى هذا العهد ثائران . أولهما زيد بن على بن الحسين الذى خرج سنة ١٢٢ فى خلافة هشام بن عبد الملك وإمارة يوسف بن عمر الثقفى على العراق فقتل . والثانى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر فى عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبى حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه فى أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبنى امية فعرض عليه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بنى أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء .

كان أبو حنيفة رحمه الله خزازا بالكوفة يبيع ثياب الخز وكان معروفا بصدق المعاملة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لإخوانه وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطقا وأحلاهم لغة . قال جعفر بن ربيع اقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادى وسمعت له دويا وجهرة فى الكلام وكان إماما فى القياس . وقال عبد الله ابن المبارك قلت لسفيان الثورى : ياأباعبد الله ما أبعد أباحنيفة عن

الغيبة ماسمعته يغتاب عدوا له قط فقال : هو أعقل من أن يسلط على حسناته مايذهبها . اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه فى وضع المسائل وفى الجواب عنها وكانت طريقته فى الاستنباط ماقاله عن نفسه : إنى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فاذا لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

وقال سهل بن مزاحم :

كلام أبى حنيفة أخذٌ بالثقة وفرار من القبح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم ، يمضى الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى مايتعامل المسلمون به وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى اذا قال استحسن لم يلحقه أحد لكثرة مايورد فى الاستحسان من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون له . وكان

أبو حنيفة عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

وكان فى عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد الثورى من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع . قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من الثورى ولد سنة ٩٧ وتوفى سنة ١٦١ .

(٢) شريك بن عبد الله النخعى - ولد ببخارى سنة ٩٥ كان عالما فقيها فهما ذكيا فطنا تولى القضاء بالكوفة أيام المهدى ثم عزله موسى الهادى وكان عادلا فى قضائه كثير الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ بالكوفة

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى - ولد فى سنة ٧٤ كان من أصحاب الرأى وتولى القضاء بالكوفة وأقام حاكما ٣٣ سنة ولى لبنى أمية ثم لبنى العباس وكان فقيها مفتيا قال الثورى : فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة توفى سنة ١٤٨

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبى حنيفة وحشة ، أما الأول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأى من سوء التفاهم وأما ابن أبى ليلى فكان قاضى البلد وكان أبو حنيفة ربما استفتى فيما قضى فيه ابن أبى ليلى فيفتى بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبى ليلى حتى حملوا الأمير مرة أن ينهى أبا حنيفة عن الفتيا والذى كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران .

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم اليها كثيراً من أعيان العلماء فى المدن المختلفة وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم ويروون

أن حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها .
وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠ .

أما تلاميذه الذين انتسبوا اليه انتساب المتعلم للمعلم وكانت لهم اليد الطولى فى تفريع الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم .

أولا : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٢ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبى إسحاق الشيبانى وعطاء بن السائب وطبقتهم ثم تفقه أولا بابن أبى ليلى ، أقام معه مدة ثم انتقل إلى أبى حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض . وأثنى على أبى يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء إلى أحد من أصحاب الرأى ، قال يحي بن معين ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف وقال أيضا أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة ، توفى أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣

ثانيا : زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ولد سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأى وكان أقيس أصحاب أبى حنيفة ، كانوا يقولون إن أبا يوسف أتبعهم للحديث ومحمداً أكثرهم تفريعاً وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات إلى الدنيا بل ظل حياته مشتغلا بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٨ فهو أقدم أصحاب أبى حنيفة موتاً .

ثالثا : محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى مولاهم كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستى من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط

سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد فى كنف العباسيين ، طلب العلم فى صباه فروى الحديث وأخذ عن أبى حنيفة طريقة أهل العراق ولم يجالسه كثيراً لأن أباحنيفة توفى ومحمد حدث فأتم الطريقة على أبى يوسف وكان فيه عقل وفطنة فنبغ نبوغاً عظيماً وصار هو المرجع لأهل الرأى فى حياة أبى يوسف وقد كانت بين الرجلين وحشة بأخرة استمرت زمناً حتى توفى أبو يوسف .

وعن محمد أخذ مذهب أبى حنيفة فان الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه كما ترى فى فصل التدوين . وقد قابله الشافعى رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه وناظره فى كثير من المسائل ولهما مناظرات مدوّنة ممتعه ومعظمها قرأناه من رواية الشافعى نفسه أو رواية أصحابه .

وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالرى وهو مصاحب للرشيد

رابعاً : الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى مولى الأنصار وهو من تلاميذ أبى حنيفة ثم أبى يوسف ومحمد بعده وصنف الكتب فى مذهب أبى حنيفة ولكن كتبه وآراءه ليس لهما من الاعتبار مالكتب محمد وآرائه ودرجته عند أهل الحديث نازلة توفى سنة ٢٠٤ .

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم وكان لأبى يوسف ومحمد خاصة عند بنى العباس مايجعل لأقوالهم مزية وتقدّما على قول غيرهم من أهل الحديث ، وهم الذين لهم الفضل الأكبر فى وضع مسائل الفقه والإجابة عنها ولم تكن نسبتهم إلى

أبى حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد بل نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أستاذهم بل يخالفونه إذا ظهر لهم مايوجب الخلاف ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها وربما يكون فى المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبى حنيفة قول ولأبى يوسف قول ولمحمد قول ولزفر قول حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعانى وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالا للامام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر فى كتبهم فان أبا يوسف يحكى فى كتاب الخراج رأى أبى حنيفة ثم يذكر رأيه مصرحاً بأنه يخالفه ويبين سبب الخلاف كذلك يفعل فى كتاب خلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى فانه أحياناً يقول برأى ابن أبى ليلى بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمه الله يحكى فى كتبه أقوال الإمام وأقوال أبى يوسف وأقواله مصرحاً بالخلاف على أنه لوكان كما قالوا لم يكن مارجع عنه من الآراء مذهبا له ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمداً رجعا عن آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث، فالمحقق تاريخا أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبى حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له لأن التقليد لم يكن نشأ فى المسلمين فى ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين فى الفتوى بناء على مايظهر لهم من الأدلة سواء عليهم أخالفوا معلميهم أم وافقوهم ولم تكن نسبة أبى يوسف ومحمد إلى أبى حنيفة إلا كنسبة الشافعى إلى مالك.

ومن تلاميذ أصحاب أبى حنيفة الذين نقلوا كتبهم:

(١) إبراهيم بن رستم المروزى تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكا وغيره وله النوادر كتبها عن محمد توفى سنة ٢١١ .

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبى حفص الكبير البخارى تفقه بمحمد بن الحسن وروى عنه كتبه ومبسوط محمد الذى رأيته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسى تفقه بأبى يوسف وكان من أخص أصحابه وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الفلسفة وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه توفى سنة ٢٢٧ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبى يوسف وله فى المذهب أقوال غريبة منها جواز أكل الحمار وكان بينه وبين الشافعى مناظرات وإليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية .

(٤) بشر بن الوليد الكندى تفقه بأبى يوسف وروى عنه كتبه وأماليه وولى القضاء ببغداد فى زمن المعتصم توفى سنة ٢٣٨ وكان متحاملا على محمد بن الحسن وكان مالك ينهاه ويقول قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة وكان واسع الفقه متعبداً .

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة القاضى تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفى بالبصرة سنة ٢٢١ .

(٦) محمد بن سماعة التميمى حدث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن أبى يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفى سنة ٢٣٣ وولى القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢ ولما مات قال يحى بن معين مات ريحانة الفقهاء . من أهل الرأى .

(٧) محمد بن شجاع الثلجى تفقه بالحسن بن زياد وبرع فى العلم وكان فقيه العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث مع ورع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيح الآثار وكتب النوادر وكتاب المضاربة وغيرها وله ميل إلى مذهب المعتزلة وهو ضعيف الرواية عند أهل الحديث جرحوه بكثير من القول .

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجانى أخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الأصول والأمالى توفى بعد المائتين .

(٩) هلال بن يحي بن مسلم الرأى البصرى قيل له الرأى لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرأى تفقه بأبى يوسف وزفر وله مصنف فى الشروط وأحكام الوقف توفى سنة ٢٤٥ .

(١٠) أبو جعفر أحمد بن عمران قاضى الديار المصرية تفقه بمحمد بن سماعة وهو أستاذ أبى جعفر الطحاوى توفى سنة ٢٨٠ صنف كتابا يقال له الحجج .

(١١) أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبى حنيفة وصنف للمهدى بالله كتاب الخراج وله كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك توفى سنة ٢٦١ .

(١٢) بكار بن قتيبة بن أسد القاضى المصرى ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأى وكان أفقه أهل زمانه فى المذهب صنف كتاب

الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتابا جليلا نقض فيه على الشافعى رده على أبى حنيفة توفى سنة ٢٩٠ .

(١٣) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أخذ الفقه عن عيسى بن أبان وهلال وله المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب الفرائض توفى سنة ١٩٢ .

(١٤) أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعى أخذ الفقه عن إسماعيل ابن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده وعن أبى على الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد قتل فى واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن على إمام أهل الظاهر .

(١٥) إمام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الأزدى الطحاوى إمام جليل ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولا على المزنى تلميذ الشافعى وهو خاله ثم انتقل إلى أبى جعفر أحمد بن أبى عمران القاضى فتفقه به ثم لقى بالشام أبا خازم قاضى القضاة بها فأخذ عنه وكان إماماً فى الأحاديث والأخبار وتصانيفه فاق بها معاصريه وستذكر بعد

الإمام الثانى مالك

هو مالك بن أنس بن أبى عامر ينتهى نسبه إلى ذى أصبح من اليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازى كلها خلا بدرا ، ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣ .

طالب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى وأما شيخه فى الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا . قال مالك ماجلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك .

وأجمع الناس على أنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث مايرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة .

قال الواقدى وغيره : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيباً نبيلا ليس فى مجلسه شىء من المراء واللغط ولا رفع صوت إذا سئل عن شىء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا - وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر فى كتابه ولا يستفهمه هيبة وإجلالا وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هى عادته إلا أن يحي بن بكير ذكر أنه سمع من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه .

وقد أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين واتبعه كثير من المتفقهين فقد كانت لمالك صفتان الأولى : محدث والثانية : أنه مفت

ومستنبط ، فمن الجهة الأولى : روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان الثورى والليث بن سعد والأوزاعى وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، وروى عنه من سادة تلاميذه كمحمد بن إدريس الشافعى وعبدالله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم .

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه وسيأتى ذكرهم .

وكان مالك رحمه الله يعتمد فى فتياه أولا — على كتاب الله ثم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منها وعمدته فى ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ويعطى لما جرى عليه العمل فى المدينة أهمية كبرى ولاسيما عمل الأئمة وفى مقدمتهم العُمَرَان وقد يردّ الحديث لأنه لم يجر عليه عمل وقد نازعه فى ذلك فقهاء الأمصار وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد إليه فى ذلك وردّد الشافعى هذا الموضوع كثيراً فى الأم وكذلك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهم الله . ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أوسنة وقد نسب إليه العمل بالمصالح المرسلة كما نسب إلى الحنفية القول بالاستحسان وقد تسمى هذه المصالح بالاستصلاح ؛ ومعنى المصالح المرسلة المصالح التى لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ومحل النزاع فى العمل بها إذا صادمت دليلا آخر من نص أو قياس ومثال ذلك الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قد قال بجوازه مالك ويخالفه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها

أخرى وهى مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب فى مذهب أهون من ضرب برىء فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففى الضرب فتح باب إلى تعذيب البرىء . ومن ذلك المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة ، والمرأة تباعد حيضها سنين وتعوقت عدتها فى النكاح وبقيت ممنوعة من النكاح : أخذ مالك برأى عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر وتعتد الممتد طهرها بثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل وهى تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا فى الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا فى الثانية مصلحة الزوجة مع المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وهى لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر .

والخلاصة أن المصلحة المرسلة مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الأمارات ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف فى اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى وعند ذلك يكون الخلاف فى ترجيح أحد المصلحتين كما ذكرنا ذلك فى الاستحسان (راجع فصل المصالح المرسلة فى مستصفى الغزالى فإنه نفيس) .

وسنذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم فى كتب مذهبه .

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه

يدور على ما رواه الحجازيون وقلما تجده في موطئه ذاكراً لغيرهم ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفي سنة ١٧٩ .

وأكثر من رحل إليه المصريون والمغربيون من أهل أفريقية والأندلس وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال أفريقية كله وفي الأندلس ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم .

أما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم :

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم روى عن مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهم من طبقة مالك وتفقه بمالك والليث رحل إلى مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك وكان مالك يكتب إليه إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن وهب عالم وقال ابن عبد الحكم هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت - فقيل له فكيف ذلك - فقال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان - خذ هذا ودع هذا - ولد سنة ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧ .

(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم روى عن مالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل إلى مالك بعد

ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت صحبته له ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه. سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه - قال ابن وهب لأبى ثابت إن أردت هذا الشأن يعنى فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به وشغلنا بغيره وقال يحي بن يحي كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه توفى بمصر سنة ١٩١ .

(٣) أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى الجعدى روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعى مارأيت أفقه من أشهب وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسى رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث سمع مالكا والليث بن سعد وابن عيينة وابن لهيعة وغيرهم كان رجلا صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم مالم يبلغه أحد وكان صديقا للشافعى وعليه نزل إذ جاء فأكرم مثواه وبلغ الغاية فى بره وعنده مات وروى عن الشافعى وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محمداً إليه . وإلى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ولد سنة ١٥٥ وتوفى بمصر سنة سنة ٢٢٤ .

(٥) أصبغ بن الفرج الأموى مولاهم . رحل إلى المدينة ليسمع من

مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به . قيل لأشهب من لنا بعدك ؟ فقال أصبغ بن الفرج ، وقال ابن اللباد ما انفتح لى طريق من الفقه إلا من أصول أصبغ وكان يستفتى مع أشهب وغيره من شيوخه ، وقال ابن معين كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفه مسألة مسألة .

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصحب الشافعى وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب وكان أفقه الناس بهما قال ابن حارث كان من علماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس فى العلم والفقه اليه انتهت الرياسة بمصر ، ولد سنة ١٨٢ وتوفى بمصر سنة ٢٦٨ .

(٧) محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز . تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ وروى عن ابن القاسم صغيراً والمعول بمصر على قوله وكان راسخاً فى الفقه والفتيا عالماً فى ذلك ، ولد سنة ١٨٠ ، وتوفى بدمشق سنة ٢٦٩ .

وكان من أصحاب مالك من أهل أفريقية والأندلس :

(١) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبى الملقب بشبطون سمع من مالك الموطأ وله عنه فى الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد

ويروى عن جماعة منهم الليث بن سعد وابن عيينة . وزياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقها بالسماع عنه ثم تلاه يحى بن يحى وكان أهل المدينة يسمون زيادا فقيه الأندلس وكانت له إلى مالك رحلتان ، توفى سنة ١٩٣ .

(٢) عيسى بن دينار الأندلسى رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه فى وقته أحد فى قرطبة وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد فى الأندلس أفقه منه فى نظرائه ، وقال ابن أيمن هو الذى علم أهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحى بن يحى على جلالة يحى وعظم قدره وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب فى ذلك فقال تلومنى أن شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ولا أورع ؟ توفى بطليطلة سنة ٢١٢ .

(٣) يحى بن يحى بن كثير الليثى مولاهم سمع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب فى كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩ وهى السنة التى مات فيها وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وبيحى وبعيسى انتشر مذهب مالك فى الأندلس وكان يحى يفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعالمها ابن حبيب وعاقلها يحى وإليه انتهت الرياسة فى العلم بالأندلس توفى سنة ٢٣٤ .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه فى فتنة الربض إلى البيرة ، تعلم بالأندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وعبد الله بن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف إلى الأندلس سنة ٢١٦ وقد جمع علماً عظيما فنزل البيرة وانتشر صيته فى العلم والرواية فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه فى طبقة المفتين فيها فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها فى المشاورة والمناظرة وكان الذى بينهما شديداً جداً ومات يحيى قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه .

وقد جمع إلى إمامته فى الفقه معرفة فى الأدب وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضحة فى السنن والفقه وله سوى ذلك مؤلفات شتى توفى سنة ٢٣٨ .

(٥) أبو الحسن على بن زياد التونسى سمع من مالك والثورى والليث بن سعد وغيرهم ولم يكن بعصره فى إفريقية مثله سمع منه أسد ابن الفرات وسحنون وغيرهما روى عن مالك الموطأ وكتبا . وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل أفريقية وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا فى مسألة كتبوا بها إلى على بن زياد ليعلمهم بالصواب قال سحنون لو كان لعلى بن زياد من الطلب ما للمصريين مافاته منهم أحد وماعاشره منهم أحد . توفى سنة ١٨٣ .

(٦) أسد بن الفرات أصله من نيسابور وولد بحران من ديار بكر ونشأ بتونس وتفقه بعلى بن زياد ثم سار إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره ثم ذهب إلى العراق فلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو أصحاب أبى حنيفة فتفقه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وهو مؤلف المدونة التى سيأتى ذكرها توفى فى حصار سرقوسة سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه .

(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخى الملقب بسحنون أصله شامى من حمص وقدم أبوه فى جند حمص أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ولا سيما على بن زياد رحل إليه بتونس ثم رحل إلى مصر وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب ثم رحل إلى المدينة ولقى علماءها بعد وفاة مالك وانصرف إلى إفريقية سنة ١٩١ .

قال أبو العرب : كان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت فى غيره : الفقه البارع والورع الصادق والصرامة فى الحق والزهادة فى الدنيا والتخشن فى الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً أو نحوها وقال ابن القاسم ماقدم علينا من إفريقية مثل سحنون ولما جاء إفريقية مالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ انمحى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القيروان وهو الذى صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان ولى قضاء إفريقية سنة ٢٣٤

وسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضياً إلى أن مات وكان لا يأخذ لنفسه رزقا ولا صلة من السلطان فى قضائه كله ويأخذ لأعوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضا بكلام أو تعرضوا للشهود ويقول إذا تعرض للشهود كيف يشهدون و يؤدب الخصم إن طعن على الشاهد بعيب أو تجريح أو يقول سل لى عن البينة فإنهم كذا حتى يسأله عن تجريحه ويقول للخصم أنا أعنى بذلك منك وهو على دونك وكان يؤدب الناس على الأيمان التى لا تجوز من الطلاق والعتاق حتى لا يحلفوا بغير الله عز وجل وكان يؤدب على الفسق و ينفى من الأسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون أسماءهم فى رقاع تجعل بين يديه و يدعوهم واحداً واحداً إلا أن يأتى مضطر أو ملهوف ، توفى رحمه الله سنة ٢٤٠ .

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك فى البلاد المغربية أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه .

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من العلماء الأدباء الفصحاء النظار فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه وهو الذى انتشر عنه مذهب مالك ببلاد المشرق

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضى نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه

بابن المعذل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمنى الفقه ، وابن المدينى يعلمنى الحديث ، وبه تفقه أهل العراق من المالكية قال أبو بكر بن الخطيب كان إسماعيل فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك شرح مذهبه ولخصه واحتج له وصنف المسند وكتبا عدة من علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحي بن سعيد الأنصارى وأيوب السختيانى قال أبو الوليد الباجى وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع إليه من العلوم ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضى . ولى قضاء بغداد وجمعت له فى وقت ولم تجمع لأحد قبله وأضيف إليه قضاء المدائن والنهراوات . وولى قضاء القضاة أخيراً قال أبو عمرو الدانى ولى إسماعيل القضاء ٣٢ سنة وقال غيره نيفاً وخمسين سنة وله تآليف سيذكر بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٨٢ .

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون مولى بنى تيم من قريش ـ والماجشون كلمة فارسية معناها المورد سمى بذلك لحمرة فى وجهه ـ كان عبد الملك فقيهاً فصيحا دارت عليه الفتيا فى أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله وكان مفتى أهل المدينة فى زمانه ، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما وكان إذا ذكره الشافعى لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن الشافعى تأدب بهذيل فى البادية وعبد الملك تأدب بخؤولته فى كلب فى البادية وقال يحيى بن أكثم : القاضى عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء ، وأثنى عليه سحنون وفضله وقال : هممت أن أرحل

إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما ردّ رددت وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا وكان يرفعه فى الفهم على أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون توفى سنة ٢١٢ .

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشرى مذهبه ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم والراوى من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا فى الشيء النزر وإذا وجد عندهم خلاف فانما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو للاختلاف فى فهم النصوص المروية عنه - أحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما قلنا شيء قليل جدا .

الإمام الثالث هو الشافعى :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى المطلبى من بنى المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتاسع للامام الشافعى وأمه يمانية من الأزد وكانت من أذكى الخلق فطرة .

ولد الشافعى بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه وإنما خرج أبوه ادريس اليها فى حاجة فمات هناك وولد له محمد ابنه وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة وبها نشأ يتيما فى حجر أمه فاستظهر القرآن فى صباه ثم خرج الى هذيل بالبادية وكانوا من أفصح العرب فحفظ كثيرا من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا فلزم مسلم بن خالد الزنجى وهو شيخ الحرم ومفتيه

فتخرج به حتى أذن له أن يفتى ثم سأله أن يكتب له إلى مالك بن أنس إمام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل إلى المدينة حتى أتى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته .

اكتسب الشافعى فى هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين اليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ومالك بن أنس محدث المدينة وهما أكبر شيوخه وروى عن غيرهما أيضاً .

لم يكن الشافعى بذى ثروة فاضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشى قاضى اليمن على أن يلى باليمن عملا فوليه واستمر فيه مدة . كان الخليفة فى ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديداً بين آل العباس وآل على وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ على ذلك بالظنة والتهمة وكان الشافعى يتهم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهدا للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبنى العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع الى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعى معهم فأمر بحملهم اليه فحملوا وذلك فى سنة ١٨٤هـ ويقال إن الذى أدخله فى هذه التهمة مطرف بن مازن قاضى صنعاء والذى حملهم الى العراق حماد البربرى والى اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة .

تعرض الشافعى بتلك التهمة إلى خطر شديد لولا أن قيض الله له

حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ومما قاله الشافعى للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع: أأدع من يقول إنى ابن عمه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إنى عبده (إمام الشيعة)؟ ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد فى الرشيد حتى أمر بإطلاقه ووصله. وفى هذه الفرصة اختلط الشافعى بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك إلى ماعنده من طريقة أهل الحديث، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها وكتب الشافعى مملوءة بهذه المناظرات. عاد الشافعى من العراق إلى الحجاز واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من الزمن وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم وكان الشافعى يختلط بهم ويناظرهم ويأخذ عنهم ويأخذون عنه إلى أن عزم أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولى عبد الله الأمين فسار إليها وفى هذه القدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبه التى كتبها فى مذهبه العراقى أو القديم وكان نزوله فى هذه القدمة على محمد بن أبى حسان الزيادى ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن قد توفى وأكبر العراقيين من أصحاب أبى حنيفة إذ ذاك الحسن بن زيادة اللؤلؤى ولم يكن الشافعى يعنى بمناظرته كما كان مع محمد بن الحسن ثم عاد إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتحل طريقته كثير من علمائها. وفى سنة ١٩٨ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهرا ومن العراق سافر إلى مصر فنزل بالفسطاط ضيفاً كريما على عبد الله ابن عبد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء

مصر وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبدالله ابن عبد الحكم وأشهب .

فى مصر ظهرت مواهب الشافعى ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهبه المصرى أو الجديد ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بنى عبد الحكم وقد أجله المصريون حياً وميتاً وصار يعد مصريا بعد أن كان حجازياً والشافعى هو الإمام الذى نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات وهو الذى كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة .

وأساس مذهب الشافعى مدون فى رسالته الاصولية فهو يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها ، وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعا شديداً عن العمل بخبر الواحد مادام راويه ثقة ضابطاً ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة . وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن يرى كلا منهما واجب الاتباع . ثم يعمل بالإجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لأن العلم بالإجماع فى نظره غير ممكن كما قدمنا فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد إلى القياس فعمل به مشترطاً أن يكون له أصل معين ، ورد بشدة ماسماه

العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال والشافعى بحيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيج وحده فى المناظرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتاب فى ذلك العصر كالجاحظ وأمثاله .

أصحاب الشافعى ورواة مذهبه .

للشافعى أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر .

فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادى كان يتفقه بالرأى ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى بغداد فاختلف إليه وأخذ عنه وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا يقلد الشافعى بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلا قال أبو عمر بن عبد البر كان حسن النظر ثقة فيما يروى إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسائله التى انفرد بها عن الجمهور أو عن الشافعى .

١ ـ الدَّين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أباثور فانه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ)

٢ ـ خيار الرد بالعيب لايكون بالرضا إلا بالكلام أو يأتى من الفعل ما يكون فى المعقول من اللغة أنه رضا ومذهب الشافعى أن خيار الرد بالعيب على الفور .

٣ - إذا اجتهد رجلان فى القبلة وأدى أحدهما اجتهاده إلى خلاف ما أداه الآخر يجور أن يأتم كل منهما بصاحبه ويصلى كل واحد منهما إلى جهته وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح . توفى أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦ .

(٢) أحمد بن حنبل وسيأتى ذكره فى ترجمة خاصة .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقى منسوب اليه وكان هو الذى يتولى القراءة فى مجلس الشافعى وقد سمعها بقراءته أحمد وأبو ثور والكرابيسى وهو منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن ببغداد فى بعض دروبها فنسب الدرب اليه .

سمع الزعفرانى من سفيان بن عيينة والشافعى وغيره وروى عنه البخارى وغيره من أئمة الحديث إلا مسلما، وكان الشافعى يتعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت فى بغداد نبطيا ينتحى على حتى كأنه عربى وأنا نبطى توفى سنة ٢٦٠ .

(٤) أبو على الحسين بن على الكرابيسى تفقه أولا على مذهب العراقيين ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث ومن غيره وقد أجازه الشافعى ،كتب الزعفرانى : وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لأن أحمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهى قوله لفظى بالقرآن مخلوق وهذا عجيب، قال محمد بن عبد الله الصيرفى فى الشافعى لتلاميذه اعتبروا بهذين حسين الكرابيسى

وأبى ثور فالحسين فى علمه وحفظه وأبو ثور لا يعشره فى علمه فتكلم فيه أحمد بسبب اللفظ فسقط وأثنى على أبى ثور فارتفع .

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى المتكلم كان من كبار أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ثم صار من أصحاب أحمد بن أبى داود وتبعه على رأيه . وقال أبو عاصم : هو أحد الحفاظ النساك المفتين قال والشافعى منعه من قراءة كتبه لأنه كان فى بصره سوء . واتباعه لآراء المعتزلة أسقط درجته ؛ قال ابن السبكى: وقال أيضاً بمنكرات من المسائل فذهب إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجاً بأنه لما لم يجز نكاح المتعة لأنه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق . قال : وهذا قول باطل هاجم على خرق الإجماع وهو مثل قول الظاهرية صرح به ابن حزم فى المحلى غير أن من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر ولعل هذا مما تنفرد به الظاهرية .

وممن تفقه بأصحاب الشافعى العراقيين :

(١) داود بن على إمام أهل الظاهر وسنخصه بترجمة .

(٢) أبو عثمان بن سعيد الأنماطى : أخذ عن المزنى والربيع وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه ابن سريج توفى سنة ٢٨٨ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج . سمع الحسن الزعفرانى وغيره وتفقه بأبى الحسن الأنماطى وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى

حتى على المزنى وقال الشيخ أبو حامد الأسفراينى نحن نجرى مع أبى العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت ٤٠٠ مصنف وكانت بينه وبين داود بن على الظاهرى وابنه محمد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦

(٤) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرانى الشهير بابن القاضى أخذ الفقه عن ابن سريج وهو صاحب التصانيف المشهورة : التلخيص والمفتاح وأدب القاضى وغيرها وله مصنف فى أصول الفقه وكان إماما جليلا توفى سنة ٣٣٥ .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وسنخصه بترجمة

أما أصحابه المصريون فهم :

(١) يوسف بن يحي البويطى المصرى وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين تفقه بالشافعى وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى ، وكان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا فى البلاد ونشروا علم الشافعى فى الآفاق توفى سنة ٢٣١ مسجونا ببغداد فى فتنة خلق القرآن .

(٢) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزنى المصرى ولد سنة ١٧٥ ولما شب طلب العلم وروى الحديث حتى إذا جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ تفقه به ، قال أبو إسحاق الشيرازى كان زاهداً عالما مجتهداً مناظراً محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة وقال الشافعى فى حقه : المزنى ناصر مذهبى

وهو الذى ألف الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعى وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام توفى سنة ٢٦٤ .

والمزنى فى بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالا فى المذهب وليس ذلك بكثير .

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاهم المؤذن بالجامع العتيق ولد سنة ١٧٤ واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير وحدث به وهو راوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزنى فى رواية قدم الأصحاب روايته مع علو قدر المزنى علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد . وكانت الرحلة إلى الربيع من الآفاق لتلقى كتب الشافعى ، توفى سنة ٢٧٠ .

(٤) حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبى ولد سنة ١٦٦ وكان إماما جليلا رفيع الشأن أكثر حديثه عن ابن وهب ، وتفقه بالشافعى ، وألف فى مذهبه كتبا ، وكان أشهب يقول فيه : هذا خير أهل المسجد ، توفى سنة ٢٤٣ .

(٥) يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب وغيرهم وتفقه بالشافعى وانتهت إليه رياسة العلم المصرى وروى عن الشافعى أنه قال ما رأيت بمصر أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، توفى سنة ٢٦٤ .

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بالحداد . ولد يوم موت المزنى كان نسيج وحده فى حفظ القرآن إمام عصره فى الفقه بحراً واسعا

فى اللغة وأما غوصه على المعانى الدقيقة وحسن استخراجه للفروع المولدة فقد أجمع الناس على أنه مفرد فى ذلك ولم يلحقه أحد فيه وله كتاب الباهر فى الفقه وكتاب أدب القضاء وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقا بعلم القضاء ، توفى سنة ٣٤٥ .

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعى الذين أخذ عنهم علمه بما ألفوا وصنفوا وفيهم سوى ذلك كثرة ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه .

الإمام الرابع :

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى ، ولد سنة ١٦٤ . سمع أكابر المحدثين من طبقات هشيم وسفيان بن عيينة وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث فى عصره ، قال الشافعى خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، تفقه أحمد بالشافعى حين قدم بغداد وهو أكبر تلاميذه البغداديين ثم اجتهد لنفسه . وهو من المجتهدين أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده كطريقة الشافعى ويقدم أقوال الصحابة على القياس وعداد أحمد فى رجال الحديث أثبت منه فى عداد الفقهاء ، صنف المسند يحتوى على نيف وأربعين ألف حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله فى الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل .

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء المعروف بالأثرم صنف كتابه السنن فى الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث ، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزى صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث ، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزى وهو من جلة أصحاب أحمد صنف أيضاً كتاب السنن فى الفقه .

وأحمد بن حنبل هو الذى وقف وقفته المشهورة فى المحنة بخلق القرآن فإن كثيراً من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون إلى القول بخلقه أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهى السنة التى ابتدأت فيها دعوة المأمون إلى سنة ٢٣٣ وهى السنة التى أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأى أو خطئه تشرف أحمد ابن حنبل وتجعله فى الدرجة العليا أمام العلماء لأن تحمل الآلام فى سبيل المحافظة على المعتقد أجمل ما يحلى الإنسان من حلى الشرف ، توفى رحمه الله سنة ٢٤١ .

هؤلاء الأئمة الأربعة هم أئمة الجمهور الإسلامى الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت .

أئمة الشيعة :

اشتهر فى هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية فأما الزيدية فإنهم ينتسبون إلى زيد بن على بن الحسين بن على

ابن أبى طالب الذى خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بنى أمية وبنى العباس وقد نالوا بعض النجاح فى بلاد طبرستان وبلاد اليمن ، ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد فى أئمتهم ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء فى الفقه وأكبر من عرف منهم فى هذا الدور الداعى إلى الله الإمام الناصر للحق الحسن بن على بن الحسن بن يزيد بن عمر بن على بن الحسين ابن على صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الأذان الخ .

ومنهم الإمام الداعى إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن على ، وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار ببلاد طبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكا عليها إلى أن توفى سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع فى الفقه وكتاب البيان وغير ذلك .

ومنهم القاسم بن إبراهيم العلوى الرسى صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ — ٢٨٠ وإليه ينتسب الزيدية القاسمية . له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الأيمان والنذور وغير ذلك .

ومنهم الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم إمام صعدة ٢٨٠ - ٢٩٨ وإليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع فى الفقه وكثير من العلماء والمحدثين فى هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية فى الإمامة .

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل التشيع

إلى مذاهب الجمهور لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين وإن كانوا يرون أن علياً أولى بالإمامة منهما .

أما الشيعة الإمامية الاثنا عشر فأكبر أئمتهم فى هذا الدور الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه فى مقالته ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة إلا أن البخارى لم يخرج حديثه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الإمامية ومن أكبر مؤلفيهم فى هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشى وأبو على محمد بن أحمد بن الجنيد وممن له بينهم شهرة عظيمة جداً زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبى جعفر الباقر ومن ولده الحسين ابن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبى عبد الله جعفر الصادق .

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة وأن عليا رضى الله عنه هو وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى إليه بظاهر الشريعة وخافيها وهو أفضى بها إلى من خلفه فى الإمامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأى وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع العام والقياس أما الإجماع فلأنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة وأما القياس فلأنه رأى والدين لا ينال بالرأى وعندهم جواز القول بالتقية وهى ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتقاء

شر يصيبه ممن يخالفه ولذلك تراهم فى كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأى الجمهور منها إنما قيل على سبيل التقية وذلك مما يؤخذ عليهم .

ومما يدل على تأثير السياسة فى استنباط الأحكام أن الشيعة الإمامية متفقون فى الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم لأب مع قولهم جميعاً إن الإرث مداره الأقربية فكلما كان الإنسان أقرب إلى الميت كان أحق بإرثه من الأبعد ولذلك يقولون أن ابن العم الشقيق هذا متأخر فى الإرث عن الخال ولكنهم يقدمونه على العم ، ولم ذلك ؟ لأنهم يريدون أن يكون على بن أبى طالب متقدماً فى إرث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العباس ! ومن آرائهم التى يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم :

(١) لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها وكذلك الحال فى العمة وبنت الأخ .

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل ذلك منسوخاً بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

(٣) ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(٤) لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها .

(٥) إن الطلاق الذى أمر الله به فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها مالم تحض ثلاثا فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهى أملك لنفسها فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا فليس بطلاق .

(٦) من قال لامرأته أنت علىّ حرام أو طلقها بائنة أو بتة أو برية أو خلية هذا كله ليس بشىء إنما الطلاق أن يقول لها فى العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

(٧) الطلاق الثلاث فى مجلس واحد واحدة .

إلى غير ذلك من الآراء التى يستندون فيها إلى أقوال أئمتهم .

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعا وساروا عليه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه وأشهر أئمة هذه المذاهب :

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الاوزاعى والاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن أو قرية بدمشق على طريق باب الفراديس نزل فيهم أبو عمرو فنسب إليهم وأصل بيته من سبى عين التمر ، أما هو فولد ببعلبك سنة ٨٨ ولما شب طلب الحديث فحدث عن عطاء

ابن أبى رباح والزهرى وطبقتهما وحدث عنه أكابر المحدثين . وكان الأوزاعى كاتباً مترسلا وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال ، قال الوليد ابن مرثد : ما سمعت كلمة فاضل إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ولا رأيته ضاحكا يقهقه . ومن قوله إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ؛ ومن قوله ويل المتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات . ومن مواقفه المشهودة حديثه مع عبد الله بن على لما قدم الشام وقتل بنى أمية فإنه استدعاه وهو فى جنده سيوفهم مسلولة وقال له ماتقول فى دماء بنى أمية ؟ قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغى أن تفوا بها ، قال : ويحك اجعلنى وإياهم لاعهد بيننا ؛ قال فأجهشت نفسى وكرهت القتل فذكرت مقامى بين يدى الله فلفظتها فقلت (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه ، فقال : ويحك ولم ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه » قال : ويحك أوليس الأمر لنا ديانة ؟ قلت كيف ذاك ؟ قال : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى ، قلت : لو أوصى إليه ماحكم الحكمين . فسكت وقد اجتمع غضباً فجعلت أتوقع رأسى يسقط بين يدى فقال : بيده هكذا ، أومأ أن أخرجوه ، فخرجت .

وكان الأوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكان أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضى الشام أوزاعى ثم انتقل مذهب الأوزاعى إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بنى أمية ثم

اضمحل أمام مذهب الشافعى فى الشام وأمام مذهب مالك فى الأندلس وذلك فى منتصف القرن الثالث، وتوفى الأوزاعى سنة ١٥٧ .

(٢) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى المعروف بالظاهرى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهما وكان أكثر الناس تعصباً للشافعى وصنف فى فضائله والثناء عليه كتابين وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد . ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع ورفض القياس رفضاً باتاً وقال إن فى عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفى بكل جواب .

صنف داود كثيراً من الكتب منها كتبه فى أبواب الفقه ومنها فى الأصول كتاب إبطال التقليد ، كتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الخبر الموجب للعلم ، كتاب الحجة ، كتاب الخصوص والعموم ، كتاب المفسر والمجمل . وغير ذلك من الكتب . وممن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلا أديباً شاعراً أخبارياً أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيراً من الكتب .

ومن متبعى داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن المغلس وإليه انتهت رياسة الداوديين فى وقته ولم يصر مثله فيما بعد وكان فاضلا عالما نبيلا صادقا ثقة مقدماً عند جميع الناس توفى سنة ٣٢٤ .

وقد استمر مذهب داود متبعاً إلى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأى والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلعت على كتاب المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيراً من تلك المسائل وها أنذا أقص عليكم بعضها :

(١) لا يقع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة : الطلاق والتسريح والفراق وما اشتق منها إذا نوى بها الطلاق فإن قال فى شىء من ذلك لم أنو الطلاق صدق فى الفتيا ولم يصدق فى الطلاق وما تصرف منه فى القضاء وصدق فى سائر ذلك فى القضاء أيضاً وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق ألبتة نوى بها طلاقا أو لم ينو لا فى فتيا ولا فى قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة وقد برأتك وحبلك على غاربك وقد وهبتك لأهلك أو لمن يذكر غير الأهل ، والتحريم والتخيير والتمليك .

(٢) لا تجوز الوكالة بالطلاق .

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهى امرأته كما كانت يتوارثان إن مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول بها أو غير مدخول بها ثلاثاً أو أقل حتى يبلغ إليها فإذا بلغ إليها بخبر من تصدقه أو شهادة تقبل فى الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملا أو طاهراً فى طهر لم يمسها فيه .

(٤) من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق .

(٥) اليمين بالطلاق لا تلزم وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق إلا كما أمر الله عزوجل ولا يمين إلا كما أمر الله عزوجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل وتعَدّ لحدود الله .

(٧) من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أوذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر .

(٨) من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أم لم تطلق .

(٩) إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أوخافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه ويطلقها إن رضى هو وإلا لم يجبر ولا أجبرت إنما يجوز بتراضيهما ولا يحل الابتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أوباجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ماأخذ منها وهى امرأته كما كانت ويمنع من ظلمها فقط ولها أن تفتدى بجميع ماتمتلك وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثاً أوآخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فإن راجعها فى العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ماأخذ منها اليها .

(١٠) لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون إشهاد شاهدى عدل .

ويظهر أن حرية الرأى والاستنباط كانت ببغداد موفورة للعلماء

يتمتعون بها على التمام ولا ينالهم أى أذى بمخالفتهما لغيرهم من الفقهاء أما فى الأندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فإن ابن حزم استهدف لكراهة فقهاء بلده بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم فحرضوا عليه الأمراء وحذروهم منه فأخافوه ولكنه لم يخف ولم يحد عما رأى وكان الرجل فى نفسه عظيما وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام فى سبيل معتقده ولسنا نتعرض هنا لتصويب رأى أو تخطئته وإنما نشرح صورة من صور الأزمنة الغابرة .

وقد رأيت فصلا فى طبقات الشافعية لابن السبكى متعلقاً بآراء الظاهرية هل يعتد بخلافهم فى الفروع أولا ، وحكى فى ذلك ثلاثة أقوال أحدها اعتباره مطلقاً وهو الصحيح والثانى عدم اعتباره مطلقاً ونسبه الأستاذ أبو اسحاق إلى الجمهور والثالث اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلى ، وحكى ابن السبكى عن والده أن داود لا ينكر القياس الجلى وإنما ينكر الخفى فقط ونقل ابن السبكى عبارة عن رسالة لداود سماها الأصول قال فيها مانصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز . ثم قال : ولا يجوز أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة واغسل هذا الثوب لأن فيه دما أو اقتل هذا إنه أسود يفهم بهذا أن الذى أوجب الحكم من أجله هو ماوقف عليه ومالم يكن ذلك فالتعبد فيه ظاهر وماجاوز ذلك فمسكوت عنه داخل فى باب ماعفى عنه . فكأنه لا يسمى منصوص العلة قياساً .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى :

ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم ، له التاريخ المشهور الذى ليس فى التواريخ العربية أوثق منه وله كتاب التفسير الذى لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار الذى لم يتمه وله كتاب اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة محفوظة بمكتبة مصر تدل على علم واسع وعقل كبير .

تفقه فى أول أمره بمذهب الشافعى رحمه الله تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبنى عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبى مقاتل بالرى ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره فى كتبه الفقهية التى منها لطيف القول وهو ما اختاره وجوده ، وكتاب الخفيف ألفه بناء على طلب وزير المكتفى ، ثم ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة وخرج منه كتاب الحكام والمحاضر والسجلات .

ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه على بن عبد العزيز بن محمد الدولابى له من الكتب كتاب الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود تقدم ذكره) وكتاب أفعال النبى صلى الله عليه وسلم . ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبى الثلج الكاتب . ومنهم أبو الحسن أحمد ابن يحيى المنجم المتكلم له كتاب المدخل إلى مذهب الطبرى ونصرة مذهبه

وكتاب الإجماع فى الفقه على مذهب الطبرى وكتاب الرد على المخالفين ومنهم أبو الحسن الدقيق الحلوانى . ومنهم أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى أوحد عصره فى مذهب أبى جعفر وحفظ كتبه ومع ذلك فهو متفنن فى علوم كثيرة مضطلع بها مشار إليه فيها فى نهاية الذكاء وحسن الحفظ وسرعة الخاطر فى الجوابات صنف فى الفقه كثيراً من الكتب على مذهب الطبرى ، واستمر هذا المذهب معروفاً معمولا به إلى منتصف القرن الخامس .

هذه أشهر المذاهب التى عمل بها زمناً ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها إلا ما فى بطون الكتب وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العد كانوا يجتهدون لأنفسهم ولم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر مذهبهم كالليث ابن سعد إمام أهل مصر وصديق الإمام مالك الذى قال فيه الشافعى هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، وغيره كثيرون تضيق القراطيس عن استقصاء تواريخهم .

والخلاصة أن هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الأولى من تلاميذ الأئمة أما الطبقات التى تليها فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت ولكن سرعان ما تزول متى أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط وكانت حرية الرأى واسعة وسنذكر فيما يلى فصلا فى سبب انتشار المذاهب الأربعة واقتصار الجماهير الإسلامية عليها .

(٩) تفريع المسائل :

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لأنه كان قاصراً على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكما فى مسألة يتصورونها .

أما فى هذا الدور فقد توسع الفقهاء فى وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان القدح المعلى فى ذلك لأهل العراق . اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضى الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة فى ذلك على فقهاء العراق .

ومما يقضى بالعجب أنهم اتخذوا ثلاث موضوعات أساسا لمئات من المسائل التى كدوا فى إبراز الجواب عنها وهى : الرقيق والتصرف فيه ، والزوجة ، وطلاقها والأيمان والحنث فيها .

فأما الرقيق فيظهر أنه كثر فى أيديهم كثرة وجهت أفكارهم إلى العناية بأحكامه فلا ترى بابا من أبواب المعاملات إلا وأكثر مسائله مبنية على عبد وجارية ترى ذلك فى البيع والإجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك .

وأما المرأة وطلاقها فقد أجهدت الفكر لعلى أصل إلى ماوجه أفكارهم إلى هذه المسائل التى وضعوها فى الطلاق فلم أوفق ؛ ولوكانت من المسائل التى يتصور وقوعها ولو من شذ لقلنا إنهم يهيئون للحوادث

أجوبتها حتى لا يتوقف مفت أوقاض إذا سئل عنها ، أما وهى مما يصعب تصور حصوله فإن العجب يزداد والأسف يشتد على زمن بذل فيها .

قرأت فى كتاب الجامع الامام محمد بن الحسن : وإذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والأخرى عمرة والأخرى حمادة ، فقال لزينب إن طلقتك فعمرة طالق ، ثم قال لعمرة إن طلقتك فحمادة طالق ، ثم قال لحمادة إن طلقتك فزينب طالق ، وطلق زينب واحدة فإن زينب تطلق التطليقة التى طلقها وتطلق عمرة التطليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرهما ، فان لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت عمرة التطليقة التى طلقت وطلقت حمادة تطليقة بالحنث ولم تطلق زينب شيئاً ، فإن لم يطلق عمرة ولكن طلق حمادة تطليقة طلقت حمادة التطليقة التى طلق وطلقت زينب تطليقة بالحنث وطلقت عمرة تطليقة أخرى بالحنث لأنه حنث فى زينب فتطلق عمرة لحنثه فى زينب - فإن لم يكن طلق امرأة منهن شيئاً ولكن قال إحداكن طالق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلق فإن لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب ولحمادة صداق وربع صداق بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لأن عمرة طالق على كل حال وزينب وحمادة فى حال تطلقان جميعاً وفى حال تطلق إحداهما فلهما فى حال صداق وفى حال صداق ونصف فلهما صداق وربع صداق وأما الميراث ففى حال ترث إحداهما وفى حال لا ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين .

ثم فرض فى مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتى لم يدخل بواحدة منهن أربعاً فكثر الحساب والكسور .

وقرأت فى كتاب الأم للامام محمد بن إدريس الشافعى :

الطلاق بالحساب

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة - أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقاً اثنتين - فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتى قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة. فقال أردت أنى كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلفه ودين فى الحكم - ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أولا أوقعها عليك إلا بعده لم يدين فى الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمى عضواً من جسدها أو أصبعها أو طرفا ما كان منها فهى طالق . ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمى جزءاً كانت طالقاً والطلاق لايتبعض . ولو قال لها أنت طالق نصفى تطليقة كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة

أرباع إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله وإن أراد امرأته فهى طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته وإن قال أردت الأجنبية حلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة فى اثنتين كانت طالقاً واحدة وسئل عن قوله فى اثنتين فان قال ما نويت شيئاً لم تكن طالقا إلا واحدة الخ ما قال من مثل تلك الصور الخيالية الغريبة مع أن كتاب الأم أكثره بعيد عن المسائل الخيالية .

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك فى المسائل الكثيرة فى أمر الطلاق لأن أصلها كتب محمد بن الحسن .

أما الأيمان والنذور فهى بحر لا ساحل له ترى فيه تنويعا مدهشاً كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الأيمان فذكروه وذكروا جوابه مع أن فى ذلك أشياء كثيرة جدا يختلف العرف فيها باختلاف البلاد . ليت شعرى ما الذى مد النفس فى مسائل الأيمان والعتق والطلاق ألا يجوز أن يكون لأيمان البيعة التى حدثت فى أواخر القرن الأول تأثير فى ذلك ، جاء فى أحد العهود المأخوذة فى القرن الثانى : فإن أنتم بدلتم من ذلك شيئاً أو غيرتم أو نكثتم أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين واشترط عليكم فى كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده إلى خمسين سنة فهو صدقة

على المساكين ، وعلى كل رجل منكم المشى إلى بيت الله الحرام الذى بمكة خمسين حجة نذراً واجباً لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك ، وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل إلى خمسين سنة حر . وكل امرأة له فهى طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج لامثنوية فيها . وجاء فى عهد آخر فإن غيرت الخ فبرئت من الله عزوجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت الله يوم القيامة كافراً مشركا وكل امرأة هى لى اليوم أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثا البتة طلاق الحرج الخ . أليس لإدخال الزوجة والعبيد والمال والنذور فى أيمان البيعة دخل فى الإكثار من تفريع المسائل فى هذه الأبواب . إن المحلفين بهذه الأيمان لم يجدوا من جميع الأئمة عونا على أغراضهم فقد حاربهم مالك بن أنس وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكره يمين وإن كان قد ضرب فى عهد أبى جعفر المنصور ومن المؤكد أن هذا هو السبب وحاربهم الشافعى بقوله إن الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له ولا نعلم أنه ناله بسبب ذلك مكروه إذ لم يكن فى عصره مستبد كأبى جعفر ؛ وحاربهم داود بقوله إن اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير وحاربهم آخرون بقولهم إن الاستثناء فى اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف إن شاء الله فلا تكن لليمين قيمة وقد وقع مرة أن المنصور قيل له إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس فى تجويز الاستثناء فى اليمين فسأله أبو جعفر عن ذلك فقال إن من يجوز ذلك يقول إنه ليس لك فى عنق قوادك بيعة لأنهم يحلفون لك

ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الأيمان فسر ذلك أبا جعفر من أبى حنيفة. انظر إلى بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقارنها بمثل هذا الكلام الذى سموه مبايعة تجد الفرق الهائل بين روح الأمة فى العهدين ففى العهد الأول كانت كلمة أبايعك تأتى على كل شىء فلا يجد المبايع مساغا للنقض أو المخالفة لأنه شريف وقد رهن شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة الحجاجية والمنصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد إلا إذا استمين عليهم بضياع الأموال وطلاق النسوان وعتق العبيد وربط ذلك كله برباط من الدين ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التى استعمل فيها هذه المسائل لم يف بها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشروط مايخرجهم من الضيق الذى ألم بهم.

نجد هذه التفريعات امتدت إلى أبواب العبادات فنجد فيها صوراً كثيرة جداً ينكرها العقل ولا يصدق بوجودها إلا أنهم رحمهم الله رأوا أن يريحوا من بعدهم من التفكير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها. كتاب المبسوط لمحمد رحمه الله كتاب كبير جداً مكتوب فى ستة أجزاء ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة فى القطع الكامل وكلها مسائل مسرودة فماذا عسى أن يكون عدد مسائله. إذا كان مختصر القدورى فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فماذا عسى يكون فى المبسوط ومختصر القدورى لا يصل إلى عُشره. حقاً هذا شىء كثير ويدل على مقدار الجهد الذى بذله أولئك الرجال.

أحضرت أمامى جزءاً من المبسوط لمحمد وجزءاً من الأم للشافعى فى موضوع واحد وصرت أردد النظر فى هذا مرة وهذا مرة فكانت

النتيجة ماأقصه عليك : الشافعى يكتب ويريد من يقرأ أن يتعلم ويعلم الأصول التى منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل إليه المجتهد باجتهاده لذلك تراه يستهوى القارئ إلى الإكثار من مطالعته إذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . ومحمد رحمه الله يكتب إلى تلميذ يلقى عليه أجوبة مسائل فيخرج متبحراً فى معرفة الفروع . قلما يخطر بباله فرع إلا رآه مسطوراً ورأى جوابه ولذلك لايطول زمن القارئ فيه إلا بقدر مايرى من جواب مسألته . أنا لاأريد الآن أن أحكم بالصواب أو الخطإ فى الإكثار من هذه الفروع الفقهية وإنما أريد أن أفهمكم أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدور وأنه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الإجابة عن شىء لم يقع . وسترى نتيجة ذلك فى الدورين الآتيين .

مسائل الحيل

من أغرب مايقصه التاريخ أن يقوم متشرع دينى بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يتخلصون من الأحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانونا وضعه الناس فإنه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فإذا توسع فى ذلك وسهل للناس إبطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لايحتال لإبطال شىء يراه دينا فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متديناً يفعل ذلك بأحكام الدين ، نعم قد وجدنا ذلك فى هذا الدور ، وجدنا من وضع للناس كتابا سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل

الحديث مقابلة منكرة حتى سموا واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور إلاأن واضعه لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأى من أهل العراق لكنهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف فى دين من وضعه إذما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له إذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أرزوجك لحظة ثم استوهبه إياه فإن الحول ينتقض ولاتجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرما وفيه مسائل كثيرة لإسقاط شفعة الشفيع وأما الايمان والخلاص منها فأكثر ولعمرى إن دينا يورث المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لأبعد عن التحايل والخداع ولكنا نقول إن الاكثار من المسائل والتفنن فى وضعها هو الذى جر إلى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه . وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا وهو التاريخ لأن ذلك من أعجب مايروى فلم يكن فى الوسع أن نمر به مروراً وقد أفاض ابن قيم الجوزية فى هذا الموضوع فى كتابه الموسوم بأعلام الموقعين عن رب العالمين فانظره إن شئت .

(١٠) تدوين الكتب فى الأحكام .

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الأئمة دونت لهم كتب تبين ماالستنبطوه من الاحكام وأكثرها دونها تلاميذهم أومن تلقى عن تلاميذهم وبعضها دونها الأئمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم وسنبين هنا تلك الكتب التى اعتبرت أساسا لهذه المذاهب .

الكتب فى مذهب أبى حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبى حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف ، قال ابن النديم فى الفهرست : له من الكتب فى الأصول والأمالى كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة إلى آخر كتب الفقه . وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف . كتاب اختلاف الأمصار . كتاب الرد على مالك بن أنس . كتاب رسالته فى الخراج إلى الرشيد . كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به

ولم يصل إلينا من كتبه إلا رسالته التى كتبها فى الخراج إلى الرشيد وهى مطبوعة بمصر قال أولها : إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ماتولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب منى أن أبين له ماسألنى عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته . والكتاب من أرقى ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد ، ووصلنا من كتبه أيضاً كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الإمامان اللذان تلقى عنهما وهو أحيانا يوافق أبا حنيفة وأحياناً يأخذ برأى ابن أبى ليلى وقد أخذ الشافعى

ذلك الكتاب فبعد أن يروى آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك مايرجحه منها وربما اختار لنفسه رأياً آخر غير ماراوا . وهذه مسائل من هذا الكتاب تتبين منها كيف كان الاستنباط الذى أساسه الرأى .

ضمان الصناع

(١) إذا أسلم رجل إلى الخياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتنى بقباء قال أبو حنيفة القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف قال ابن أبى ليلى القول قول الخياط . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط فقال أبو حنيفة لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من العمال إلا فيما جنت أيديهم ، وقال ابن أبى ليلى هم ضامنون لما هلك عندهم . وإن لم تجن أيديهم فيه . وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجىء شىء غالب قال الشافعى من ضمن الأجراء قاس ذلك على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهى كالسلف وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك . ومن لم يضمنهم قاس ذلك على الوديعة وقد ثبت عن عطاء أنه قال لاضمان على صانع ولا على أجير فأما ماجنت أيدى الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع

ماجنت يده والجناية لاتبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا ، قال الربيع والذى يذهب اليه الشافعى فيما رأيته أنه لاضمان على الصناع إلا ماجنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع .

هلاك المبيع عند المشترى فى زمن الخيار

(٢) إذا اشترى الرجل بيعاً على أن البائع بالخيار يوما وقبضه المشترى فهلك عنده قال أبو حنيفة المشترى ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع وذلك رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى هو أمين فى ذلك ولو أن الخيار كان للمشترى فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به فى قولهما . وقال الشافعى هو ضامن لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشترى به عوضاً فلا نجعل المبيع إلا مضمونا ولاوجه لأن يكون أمينا فيه إنما يكون الرجل أمينا فيما لايملك ولاينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة نفسه وسواء فى ذلك كان الخيار للبائع أو للمشترى لأن البيع لم يتم فيه حتى هلك .

البيع الجبرى

(٣) إذا حبس الرجل فى الدين وفلسه القاضى فباع فى السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا كله جائز ولا يباع شىء من ماله فى الدين وليس بعد التفليس شىء. ألا ترى

أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مال ؟ وقال ابن أبى ليلى لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء. وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبى ليلى فيما خلا العتق قال الشافعى إذا استعدى على المدين فثبت عليه شىء أو أقر منه بشىء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يحصى ماله ويأمره بأن يجتهد فى التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأعلى مايقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه شىء أطلق الحجر عنه .

فى الشفعة

(٤) إذا اشترى الرجل داراً وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطالبها بالشفعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وهو رأى أبى يوسف وجعل ابن أبى ليلى الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمن الدار الذى اشتراها صاحب البناء وإلا فلا شفعة له وقال الشافعى اذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذى اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون إلا هــــذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم مابنى .

شفعة الجار

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذى لم يقاسم وهى بعده للشريك

الذى قاسم والطريق واحدة بينهما وهى بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء فى الشفعة وكان ابن أبى ليلى يقول بقول أبى حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذى لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذى لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وهو رأى الشافعى

الصلح عن إنكار

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح إذا أنكر المدعى عليه ـ وهو رأى أبى يوسف ولم يجزه ابن أبى ليلى وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الاقرار لم يقع الصلح وقال الشافعى القياس أن يكون الصلح باطلا من قبل أنا لانجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض إلا أن يكون فى هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله .

فى الكفالة والحوالة

(٧) قال أبو حنيفة فى الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الأصيل وفى الحوالة لم يكن الذى أحاله لأنه قد أبراه وهو رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى ليس له أن يأخذ الأصيل فيهما جميعا

لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع به على الأصيل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما فى قولهما جميعا وقال الشافعى للدائن أن يأخذ أيهما شاء فى الكفالة المطلقة فإن كانت بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ماشرط له دون مالم يشرط له وفى الحوالة معقول فيها أنها تحول حق رجل على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه إلا بتجديد عودته عليه .

فى الديون

(٨) إذا أقر الرجل فى مرض موته بدين وعليه دين بشهود فى صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف فى صحته فان فضل عنهم شىء كان للذين أقر لهم فى المرض بالحصص؛ ألا ترى أنه حين مرض ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وهذا رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى هو مصدق فيما أقر به والذى أقر له فى الصحة والمرض سواء وهذا رأى الشافعى قال لايجوز إلا هذا أو أن يبطل الإقرار كإقرار المحجور عليه، فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لايحاص به غرماءه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فان كان عليه دين فى المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرغ الرجل من أهل دين

الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدى على المواريث والوصايا وغير دين إذ صار لا يحاص به .

(٩) إذا أقر وارث بدين وفى نصيبه وفاء بذلك الدين قال أبو حنيفة يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين وهذا رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعاً إذا كانا عدلين فإن كانا غير عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على مابين من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى وحكى الشافعى عن أصحابه القولين ولم يذكر له رأياً .

التحليف

(١٠) إذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لا يحلف القاضى المدعى وقال ابن أبى ليلى على المدعى اليمين مع شهود وإذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعى عليه فان قال أنا أرد اليمين على المدعى فانه لا يرد عليه اليمين إلا أن يتهمه فيرد عليه اليمين إذا كان كذلك وقال الشافعى لا يحلف المدعى مع شاهديه وإذا لم يكن له بينة أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل قلنا للمدعى لسنا نعطيك بنكوله شيئاً إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك .

فى الميراث

(١١) إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال أبو حنيفة المال كله للجد وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث وقال ابن أبى ليلى للأخ النصف وللجد النصف وذلك رأى الشافعى قال وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها ـ أنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا ، قال الشافعى رداً لذلك إنما حجبنا به بنى الأم خبراً لا قياساً على الأب ونحن نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن متسفلة وهذه وإن وافقت الأب فى هذا الموضوع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره ـ وأما أن لا ننقصه من السدس فإنا لم ننقصه خبراً ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام الأب إن وافقته فى معنى ـ وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والمورث مسلماً أو قاتلا والمورث مقتولا أو كان مقتولا أو كان المورث حرا والأب مملوكا فلو كنا إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم . برهن على قوله بأن حرمان الأخ أبعد من القياس فقال أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت إنما يدليان بقرابة

واحد يقول الجد أنا أبو أبى الميت يقول الأخ أنا ابن أبى الميت فإذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأولى بميراثه ابنه لا أبوه لأن للابن خمسة أسداس المال وللأب سدسه فكيف يحجب الأخ بالجد والأخ إذا مات أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغى إذا أريد الحجب أن يحجب الأخ الجد ولو كان للقياس معنى فيها لكان للأخ خمسة أسداس وللجد السدس . ثم قال : إن الإخوة لهم فرض فى كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك للجد فحجبُ الأخ بالجد طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف .

الاختلاف فى متاع البيت

(١٢) إذا توفى الرجل وترك امرأته وترك فى بيته متاعا قال أبو حنيفة ما كان للرجل من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما وكذلك الزوج إذا طلق والباقى للزوج فى الطلاق وكان هذا رأى أبى يوسف ثم قال بعد ذلك لايكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها فى ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونا عند رجل وقال ابن أبى ليلى إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها فى دارها كان أمرها كذلك فى قولهم جميعاً وقال الشافعى فى جميع أحوال الاختلاف إن قامت لأحدهما بينة بشىء فهو له وإن

لم تكن بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع فى أيديهما معاً فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان فى المتاع بأيديهما جميعاً فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان .

العارية

(١٣) إذا أعار الرجل لرجل أرضاً يبنى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجه بعد مابنى قال أبو حنيفة : له ذلك ويقال للذى بنى انقض بناءك وهذا رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير فان وقت له وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهم جميعاً وكذلك قال الشافعى

فى القضاء

(١٤) إذا أثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينبغى له أن يجيزه وأجازه ابن أبى ليلى وهو رأى أبى يوسف . قال أبو حنيفة إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وهو رأى أبى يوسف وكان ابن أبى ليلى لا يجيزه حتى يثبته عنده وإن ذكره وقال الشافعى إذا وجد القاضى فى ديوانه خطا لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد .

فى النكاح

(١٥) قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر أخواتها وبنات عمها وهو رأى أبى يوسف وقال ابن أبى ليلى نساؤها أمها وخالاتها وقال الشافعى نساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال .

(١٦) اذا زوج الرجل ابنته وهى صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم فى حجره قال أبو حنيفة النكاح جائز وله الخيار اذا أدرك وكان ذلك رأى أبى يوسف ثم رجع عن القول بالخيار وقال ابن أبى ليلى لايجوز ذلك عليه حتى يدرك وقال الشافعى لايزوج الصغار إلا الآباء أو الأجداد إن لم يكن آباء وإذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه .

ومما وصلنا لأبى يوسف أيضاً كتاب سير الأوزاعى وهو كتاب كتب فيه مسائل فى الجهاد اختلف فى جوابها الإمامان أبو حنيفة والأوزاعى وانتصر فى أكثرها لأبى حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعى فى الأم ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها والغالب أنه ينتصر للأوزاعى وأكثر الإجابات عمدتها السنة وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة .

(١) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد

والمسلمون بعده لايختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لايسهمون للبراذين . قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه فأما البراذين فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ولايميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب والمعروف الذى لاتختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها ويكون فيها المقاريف أيضا ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل فى لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعى على هـذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهـل الحجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة) وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لايحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعى رحمه الله والقول ماقال الأوزاعى فى الفارس أن له ثلاثة أسهم وروى حديث ابن عمر فى ذلك . وأما ماحكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن فى هذا خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا

بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهما ، انبغى له ألا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وأن هذا كلام عربى وإنما معناه أن يعطى الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال عز وجل (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئاً إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فان سفيان بن عيينة أخبر عن الأسود ابن قيس عن على بن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكودان ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمدانى ففضل الخيل على الكودان وقال لا أجعل ماأدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ماقال . قال الشافعى رحمه الله وهم يروون فى هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فان كان احتج به حجة فهى عليه ولكن هذه منقطعة والذى نذهب إليه من هذه التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولوكنا نثبت مثل هذا ماخالفناه .

(٢) قال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعى لم يكن

للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين .

وقال أبو يوسف ليس فيما ذكره الأوزاعى حجة ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا . وعليه فى ذلك أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد . وهذا لا يستقيم. وإنما توضع الأمور على مايدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ماعليه الدواوين منذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يومك هذا .

قال الشافعى رحمه الله القول ماقال الأوزاعى وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ماقال وعاب على الأوزاعى أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لايخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم فهذا الدليل على ماقال الأوزاعى لأنه لا يسهم عنده إلا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارساً

فكيف يعطى بفرسه مالا يعطى ببدنه وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أعطى كل واحد منهم فارس فلا يعطى بفرس فى موضعين كما لا يعطى لو قاتل فى موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشىء واحد فى موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس مازدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه . فقال بعض من يذهب مذهبه أنى إنما أسهمت للفرس إذا دخل بلاد الحرب فارساً للمؤنة التى كانت عليه فى بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرساً قبل أن يفرض عليه الديوان فى أدنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارسا إذا أثبت فى الديوان قلنا فما تقول فى خراسانى أو يمانى قاد فرساً من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين فى الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة .

(٣) قال أبو حنيفة فى الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعى يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس

يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الإمام الذى عمل بهذا والعالم الذى أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره فتفهم فى الذى ذكرنا وفيما قال الأوزاعى وتدبره .

قال الشافعى رحمه الله أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا آخذ . أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى سهم أمه صفية يعنى يوم خيبر . وروى مكحول أن الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به وأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازى فقلنا إنهم لم يروا أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد .

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذى يبرز لنا صورة واضحة من الطريق التى اتبعها هؤلاء الأئمة فى الاستنباط والانتقاد .

وأما الرجل الذى حفظت لنا كتبه فى مذهب أبى حنيفة ومن شاركه من تلاميذه فهو الامام محمد بن الحسن الذى امتاز على من سواه برواية تلك المذاهب .

وكتبه على نوعين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت إليها النفس وتعرف بكتب ظاهر الرواية وله كتب أخرى لم تحز تلك الثقة وسنتكلم على النوعين .

كتب ظاهرة الرواية

أولا : كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه تلميذه عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وهذه المسائل فى أربعين كتاباً من كتب الفقه أولها كتاب الصلاة ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها وأخذه القاضى أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته . ويروى محمد مسائل هذا الكتاب عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وليس فيه استدلال .

ثانياً : الجامع الكبير وهو كسابقه إلا أنه أطول منه .

ثالثاً : كتاب المبسوط ويعرف بالأصل وهو أطول ما كتب محمد رحمه الله جمع فيه ألوفا من المسائل التى استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها ماخالفه فيه أبو يوسف ومحمد ومن عادته فى ذلك الكتاب أن يبدأه بما عندهم من الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيراً ما يختم بذكر المسائل التى اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبى ليلى من هذا الباب والذى

رواه عنه هو أحمد بن حفص أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الأحكام

رابعا : كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد .

خامسا : كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنفه فى الفقه ولهذا لم يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص راوية كتبه لأنه صنفه بعد انصراف أبى حفص من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبى يوسف رحمه الله فى شىء منه لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال حدثنى الثقة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذى روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجوزجانى واسماعيل ابن ثوابة .

وقد قام فى أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزى المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتاباً سماه الكافى ذكر فيه معانى كتب محمد بن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسائله وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر .

ومما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن كتابه فى الرد على أهل المدينة وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعى فى الأم وتعقب كل مسألة فيه إما انتصاراً لأهل المدينة وإما موافقة لرأى أبى حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه إحدى مسائله .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه أنه لاقود على الممسك والقود على القاتل ولكن

الممسك يوجع عقوبة ويستودع فى السجن . وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعاً .

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك فإن قالوا لا إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم فلا نرى القود فى قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ ويصيب . أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله والذى دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أتقتلون الدال كما تقتلون الممسك . أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر . أرأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعاً أو يحد الذى فعل الفعل فإن كانا محصنين أيرجمان جميعاً . ينبغى لمن قال بقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما . أرأيتم رجلا سقى رجلا خمراً أيحدان جميعاً حد الخمر أم يحد الشارب خاصة . أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعاً أم يحد القاذف خاصة ، ينبغى فى قولكم أن يحدا جميعا . أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى رجل قتل رجلا متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت .

قال الشافعى رحمه الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى) وقال (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) فكان معروفا عند من

خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده » وقال الله تبارك وتعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وقال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ولم أجد أحدا من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحدا قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب الحابس ولا يجوز فى حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقاتل أن أقتل الحابس بالحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل - هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيعزر فيها وسواء حبسه ليقتله أو لا ليقتله - ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذى يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك ابن أنس) وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة وعامة ما أدخل محمد بن الحسن على صاحبنا يدخل فى أكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل فى موضع آخر فيدخل فى أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه . فإن قال قائل وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل

القاتلون بقتلهم والردء بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم قال الشافعى رحمه الله فقلت لمحمد بن الحسن أو رأيت فى هذا شيئاً فلم يذكر رواية . فقلت له أرأيت رجلا شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفى قتلت فلاناً فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذى كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤاخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الردء على قتل من مر بالطريق ثم تقول فى الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شىء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم معى يقول مثل هذا فى الردء يقتلون قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذى تستدرك عليه مثل هذا حجة . قال : فلا تقوله . قلت : لا ولم أجد أحداً يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس المعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت فى شىء أو عبته سلمت منه كان .

قال الشافعى رحمه الله وروى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى لا يموت فخالف ما احتج به .

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين وهو جدير بأن يقرأه المتشرعون ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره ابن النديم ورأيناه مخطوطاً فى مكتبة مصر جمع فيه الآثار التى يحتج بها أئمة الحنفية .

وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر وهى الكتب التى لم ترو من طريق توجب الاطمئنان . وهى : أمالى محمد فى الفقه وهى المعروفة بالكيسانيات . كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادة . كتاب النوادر رواية ابن رستم . ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس عنه يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبى حنيفة موافقاً أو مخالفاً ويبين السبب الذى من أجله كان الخلاف .

ومن الكتاب من تلاميذ أبى حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤى صنف كتاب المجرد لأبى حنيفة روايته : كتاب أدب القاضى . كتاب الخصال . كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض كتاب الوصايا :

وروايات الحسن بن زياد متأخرة فى الاعتماد على روايات محمد ابن الحسن لتمام الثقة بالثانية .

ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحل . كتاب خبر الواحد . كتاب الجامع . كتاب إثبات القياس . كتاب اجتهاد الرأى .

ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأى وأبو عبد الله محمد

ابن سماعة وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه .

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف وقد صنف كثيراً ومن أحسن كتبه كتابه فى الأوقاف وهو مشهور متداول .

وقد ختم هذا الدور بإمام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلمة الأزدى الطحاوى المصرى صنف كتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذى خرج منه نحو ثمانين كتابا على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء . وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ألف ورقة وكتاب شرح معانى الآثار وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملئ علما وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه . وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم فى الفهرست .

هذه الكتب التى كتبت فى هذا الدور وفى مقدمتها كتب محمد رحمه الله هى أساس مذهب أبى حنيفة وأصحابه وهى التى اشتغل بها علماء الحنفية فى الدور الآتى شرحا وبيانا وعليها عولوا ومن معينها استقوا .

الكتب فى مذهب مالك بن أنس إمام المدينة

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه إلا أن فى رواياتهم اختلافا من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى النسخة التى تقرأ منها وهى

المطبوعة بمصر . وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند .

ومن عادة مالك فى هذا الكتاب أن يذكر فى مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه فى المدينة وهذا نموذج من كتابه .

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض .

مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنينى فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من طلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبان قال كانت عند

جدى حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى مرضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه إذ لم أحض فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على ابن أبى طالب .

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه . قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث والبكر والثيب فى هذا عندنا سواء . وما فى الموطأ هو مجموعة الأحاديث التى صحت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسمائة حديث .

أما المسائل التى أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه . وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق كما ذكره الشيخ عليش فى شرحه على متن خليل ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على رأى مالك وجاء بما كتب إلى القيروان فكتبها عنه سحنون وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨ فعرضها عليه وأصلح مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة ١٩١ وهى فى التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولا وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سحنون أكثرها واحتج سحنون لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل (عن القاضى عياض) وهذا نموذج من تأليفها .

الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع

قال : وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة قال : وإن للسن حقاً فقلت له : فأقرؤهم . فقال : قد يقرأ من لا ، يريد بقوله من لا أى من لا ترضى حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذنوا فى ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه . قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال : قال مالك : إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت قال : فذلك الذى لا يحسن أشد عندى من هذا لأنه لا ينبغى لأحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن . قال : وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدرى . قال : إن استيقنت فلا تصل خلفه قلت : ولا الجمعة . قال : ولا الجمعة إن استيقنت . قال : وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلى معه وتعيدها ظهراً . قال مالك : وأهل الأهواء مثل أهل القدر . قال : ورأيت مالكا إذا قيل له فى إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب فى ذلك قال : ابن القاسم : وأرى فى ذلك الإعادة فى الوقت . قال : وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود . قال : يخرج ويدعه ولا يأتم به . قال وقال مالك : لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم . قال وقال مالك : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه قلت :

فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه فى قول مالك . قال ابن القاسم : إذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد فى الوقت وبعده . ومسائل المدونة تبلغ ٣٦ ألف مسألة .

وهذه المدونة هى أساس العلم عند أتباع مالك .

وممن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصرى ألف المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب ، والمختصر الأوسط والمختصر الصغير . فالصغير قصره على الموطأ والأوسط صنفان فالذى من رواية القراطيسى فيه زيادة الآثار خلاف الذى من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان . يقال إن مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفى الأوسط ٤٠٠٠ وفى الصغير ١٢٠٠ .

ومنهم أصبغ بن الفرج صنف كتاب الأصول وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً .

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبينات .

وألف محمد بن أحمد العتبي القرطبي المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها فى المستخرجة قال ابن وضاح فى المستخرجة خطأ كثير وقال محمد بن الحكم رأيت جلها كذوباً ومسائل لا أصول لها وذكر محمد بن حزم الظاهرى المستخرجة فقال : لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى والطيران الحثيث وقد اختصرها يحي بن عمر الكنانى فى كتاب سماه المنتخبة .

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين .

وألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس كتاباً سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل إتمامه .

ومن أجل مؤلفيهم فى هذا الدور رجلان أحدهما بالمشرق وهو القاضى إسماعيل بن إسحاق ألف كتابه المبسوط فى الفقه وألف كتاباً فى الرد على محمد بن الحسن وعلى أبى حنيفة وعلى الشافعى والثانى بمصر وهو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز كتابه فى الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه وقد قدمه القابسى على سائر الأمهات .

الكتب فى مذهب محمد بن إدريس الشافعى

الشافعى رحمه الله هو الإمام الذى عرف أنه صنف بنفسه الكتب التى صارت عماد المتبعين مذهبه وهو الذى أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هى مذهبه القديم وكتب مصر هى مذهبه العدل الجديد وهذه الكتب هى :

(١) رسالة فى أدلة الأحكام وهى الرسالة الأصولية التى قدمنا ذكرها

(٢) كتاب الأم وهو الكتاب الفريد الذى لم يؤلف فى عصره مثله

أسلوب بديع جداً ودقة فى التعبير وقوة فى المناظرة . وليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سردا كما هو الشأن فى كتب محمد بل يذكر المسألة ودليلها وكثيرا مايذكر مخالفيه ويقيم عليهم الحجة وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته .

الكلام فى الصلاة

روى فى صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها .

(١) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة فيرد علينا وهو فى الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذنى ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره مايشاء وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة .

(٢) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وذكر فى رواية أخرى لأبى هريرة أن الصلاة كانت صلاة العصر

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يارسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . قال الشافعى: فبهذا كله نأخذ فنقول إن حتما ألا يعمد أحد للكلام فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم . ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى أنه فى صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو . لحديث ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة والكلام فى غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد وكلام الناسى لأنه فى صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . قال الشافعى: نخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ماجمعها علينا فى شىء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين فسمعته يقول : حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه شىء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ . قلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود . فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان

الآخر منهما قال: نعم. فقلت له: أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً قال بلى. فقلت له: فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران ابن حصين يروى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة. قال بلى قلت فحديث عمران بن حصين يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة فقلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا (شك الربيع) وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا قال الشافعى وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام فى الصلاة مباحا

ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ماذكرت من أنه لايجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قضى الصلاة أو نسى فيها لم تفسد الصلاة فقال وأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فى حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا . قال أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر . قلت . لا ، عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين أو مديد اليدين والمقتول ببدر ذوالشمالين ولوكان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء . فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وماهى ؟ قال إن معاوية ابن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام بنى آدم . فقلت له فهذا عليك لا لك وإنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ماذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتكلمك عليه فان كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصح فى غيرها . وإن كان معه بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ولم يحك

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو فى مثل حديث ذى اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام فى حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل الكلام لا يكون محرما فى الصلاة . قال هذا فى حديثه كما ذكرت . فهو عليك إن كان كما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا . قال فما تقول ؟ قلت : أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذى اليدين قال : فانكم خالفتم حين فرغتم حديث ذى اليدين قلت : نخالفناه فى الأصل . قال لا ، ولكن فى الفرع قلت : فأنت خالفته فى نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور . قلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفاً واحداً فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من أنَّا خالفنا فيه مالم نخالفه . قال . فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا . قلت : فسل . قال : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين . فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت : أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت رويت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى . وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكرها فى الحديث قلت أجل . قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افتراق حاليهما فى الصلاة والإمامة . فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض

فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل قلت : ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف إلا هو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا فى مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت . قال أجل ، قلت : ولم يقبل النبى صلى الله عليه وسلم من ذى اليدين إذ سأل غيره . قال : أجل . قال : ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبى صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذى اليدين من أن للفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم : ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال من حضره هذا فرق بين لايرده عالم لبيانه ووضوحه قال . إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت إنما الحجة عليه ماقلنا لا ما قال غيرنا . وقال وقد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل هذا

فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل فقلت : فدع مالا حجة لك فيه ، وقلت له لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام كما زعمت فى غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

والتأليف بهذا الشكل يعطى النفس صورة واضحة من طريقة التشريع والنقد فى هذا العصر ولم نجد فيما كتب فى ذلك التاريخ مايستهوينا إلى كثرة مطالعته ويبعث فى أنفسنا الإعجاب بسلفنا أكثر من هذا الكتاب .

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب مااختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى وأصله لأبى يوسف وقد ذكرناه .

ومنها كتاب خلاف على وابن مسعود وكتاب جمع فيه الشافعى المسائل التى خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه إماما أهل العراق من الصحابة وهما على وابن مسعود رضى الله عنهما .

وقد ذكر فى الأم خطأ اختلاف على وابن مسعود وذكره ابن النديم فى الفهرست بعنوان — ماخالف فيه العراقيون علياً وعبد الله — وهذا هو الصواب .

ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعي وهو كتاب يرجع إلى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من عمل الأئمة لتأييد الحديث ونصرة ما رآه الشافعي من أنه إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فاذا كان الحديث عن رسول الله لا مخالف له عنه وكان يروى عمن دونه حديث يوافقه لم يزده قوة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها إن شاء الله - ثم أفاض القول فيما أخذ على مالك رحمه الله من مخالفة ذلك الأصل وحاجهم في ذلك .

ومنها كتاب جماع العلم وهو انتصار السنة والعمل بها .

ومنها كتاب إبطال الاستحسان رد فيه على فقهاء أهل العراق من قولهم بالاستحسان .

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعي عنهم ومما أخذه الشافعي على محمد ابن الحسن في المناظرات التي دارت بينهما في خطئه في هذا الكتاب حيث يقول دائماً وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعا وإنما هو قول مالك بن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه .

ومنها كتاب سير الأوزاعى وأصله لأبى يوسف يرد فيه على الأوزاعى فدافع الشافعى عن الأوزاعى وقد ذكرنا هذا الكتاب .

ومن أجل كتب الشافعى كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعى انتصاراً للسنة على العموم ولخبر الواحد على الخصوم وتكلم فيه عن الاختلاف فى الحديث وهو الذى ارتكز عليه من ردوا السنة باطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطا غير كون الراوى له ثقة ، تكلم أولا على الاختلاف الذى سببه إباحة كل من المرويين كما روى أنه عليه السلام توضأ مرة مرة وروى أنه توضأ اثنتين اثنتين وروى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا كثير جداً فى الأحاديث ثم ذكر الأحاديث التى ينسخ بعضها بعضا والأحاديث التى يفسر بعضها بعضها وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيراً فى أمر السنة ويشتمل الكتاب أيضا على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله .

وله أيضا كتاب المسند وهو ما خرجه من الأحاديث فى كتاب الأم ولحرملة بن يحيى كتاب فى الفقه أخذه الشافعى إملاء .

وللبويطى كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض وللمزنى أيضاً مختصران المختصر الكبير وهو متروك والمختصر الصغير والذى عليه يعول أصحاب الشافعى وهو الذى كانوا يقرءون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة .

وله أيضاً الجامعان الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب .

ومن كتب من أتباع تلاميذ الشافعى أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى صاحب المزنى شرح مختصر المزنى شرحين وله كتاب الفصول فى معرفة الأصول وكتاب الشروط والوثائق وكتب الوصايا وحساب الدور وكتاب الخصوص والعموم .

ولابن سريج كتب فى الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى ابن أبان وله كتاب التقريب بين المزنى والشافعى ومختصر فى الفقه .

ولأبى بكر محمد بن عبدالله الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ كتاب البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعى وكتاب الفرائض .

والشافعية الذين كتبوا فى هذا الدور كثيرون جدا ولكننا لم نطلع على شىء مما كتبوا .

وقد ذكرنا ما كتب فى المذاهب الأخرى عند ذكر أئمتها ورجالها لأنا لم نر منها شيئاً .

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
إلى سقوط الدولة العباسية

التصوير السياسي

فى هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية فإذا ابتدأت من المغرب وجدت فى الأندلس بنى أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذى تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية . وفى شمال إفريقية وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم الدولة الفاطمية عبيد الله المهدى الفاطمى الذى تسمى بأمير المؤمنين وجعل مقره مدينة المهدية التى أسسها بالقرب من تونس ، ووجدت بمصر محمداً الإخشيد يدعو لبنى العباس ، ووجدت بالموصل وحلب بنى حمدان يدعون كذلك لبنى العباس ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها ووجدت فى بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم ، ووجدت بالمشرق الدولة السامانية وهى دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا

صار العالم الإسلامى منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادى الآخر ويكيد له وأعظم هذه المكايد ما كان يجرى بين بنى العباس المغلوبين على أمرهم فى بغداد وبين الفاطميين الذين قوى مركزهم بحيازتهم لمصر والشام فكان هؤلاء يرسلون دعاتهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر يمضى عليها الأشراف والعلماء طوعا وكرهاً وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون إلا أنهم أبقوا على بنى العباس ليبقى نفوذهم سليما فإنهم لو حولوا الخلافة إلى العلويين لأسقط ذلك من نفوذهم لأنهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة ولم يمض إلا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق إيذاناً بتحول الأمر إلى العنصر التركى فاكتسح السلجوقيون ماأمامهم من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بنى بويه من بغداد وحلوا محلهم وأبقوا على آل العباس لأن آل سلجوق لم يكن لهم فى التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم الكلمة العليا فى جميع الأقاليم الإسلامية ماعدا مصر وماخلفها من بلاد المغرب ولما دب إليهم دبيب الاختلاف قاتل بعضهم بعضا والاختلاف أقدم الأدواء لأجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين فى بلاد الشام سبباً فى تحرك ريح الصليبيين فقاموا فى أواخر القرن الخامس واستولوا

على بيت المقدس ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف فى تاريخ هذه الحروب

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف بدول الأتابكية وهى بيوت تنسب إلى السلاجقة فقد كان رؤساؤها من قواد السلاجقة ومربى أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك وانتشرت دول الأتابكية فى المشرق والمغرب وعلى يد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية وعادت إلى مصر الدعوة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف ابن أيوب أحد قواد محمود نور الدين .

أما فى أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد وذلك فى أواخر القرن السادس .

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الأمم التركية المغولية كأنها السيل الآتى لا يرده عن مقصده شىء يتودهم جنكيزخان موجد الوحدة التترية . أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف فى سبيلهم وذلك فى أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيزخان حتى قسم المعمورة إلى أربعة أقسام بين أولاده الأربعة فانه كان منفسح الأمل . يخيل إليه أن العالم كله لابد أن يخضع بين أيدى أولاده وأحفاده فجعل لابنه جغطاى القسم الغربى إلى البحر وجعل لابنه تولى القسم الشرقى إلى الصين وجعل الشمال لابنه جوجى وجعل مملكته الأصلية لابنه أوجطاى .

وهكذا قدر هذا الرجل لأبنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين من أقصى المشرق إلى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب .

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولاكوخان حفيد جنكيزخان على رأس جيشه فى بغداد عاصمة العالم الإسلامى وقتل آخر خليفة من آل العباس الذى كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الإسلامية وصارت بغداد بعد ماتم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوى وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيزخان عرفت عندهم باسم الكاسة ويعتبر هذا التاريخ فاصلا بين التاريخ الإسلامى القديم والتاريخ الأوسط وكانت مصر فى ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية وحل محلها مماليكهم من العنصر التركى الذى كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فبادر رابعهم الملك الظاهر بيبرس البندقدارى إلى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم إلى مصر فى عهده واعتبره الخليفة الإسلامى وقلده ذلك الخليفة سلطانا على مصر وما معها فحلت من يومئذ القاهرة محل بغداد خليفة عباسى له الاسم وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد فى عهد بنى بويه وآل سلجوق .

هذه صور مصغرة من الحال السياسية الإسلامية فى هذا الدور أما الحال العلمية فإنها لم تتبع فى التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نموها ولا سيما فى عهد السلجوقيين بالمشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين وكان لهم فى التشريع الإسلامى ما نفصله فى المميزات الآتية ، إلا أنه مما يجب الاعتراف به أن

روح الاستقلال فى التشريع ضعفت تبعا لضعف الاستقلال السياسى تلك الروح العالية التى كانت تملى على أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى وأضرابهم لم يبق لها إلا أثر ضعيف ، تلك الروح التى أملت على أبى حنيفة رحمه الله أن يقول فى أسلافه هم رجال ونحن رجال ، وأملت على مالك قوله ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملت على غيرهما مايشبه هذا القول حل محل تلك الروح مانسميه بروح التقليد .

١ — روح التقليد

نعنى بالتقليد تلقى الأحكام من إمام معين واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها .

لاشك أنه كان فى كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة مايستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما فى هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام

معين ويدرس طريقته التى استنبط بها مادونه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتاباً فى أحكام إمامه إما اختصاراً لمؤلف سبق أوشرحا له أوجمعا لما تفرق فى كتب شتى ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه حتى قال طليعة فقهاء الحنفية فى هذا الدور وإمامهم من غير منازع وهو أبو الحسن عبيدالله الكرخى : كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أومنسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ، وبمثل هذا أحكموادونهم إرتاج باب الاختيار ، لانشك فى أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولانظن أنهم ينقصون عن أسلافهم فى العلم بأصول التشريع وطريق الاستنباط ولكن لم تكن لهم الحرية التى تمتع بها أولئك الأسلاف . كان للشافعى رحمه الله من الحرية فى الاستنباط مايسمح له أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره فى الغد إذا ظهر له من الدليل ما يقتضى التغيير وكذلك لإخوانه من الأئمة وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقضى العام بحرمان الإخوة الأشقاء مع إخوة لأم وأم وزوج وفى العام المقبل يشرك بين الإخوة جميعا فى ثلث المال ويقول ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى ، أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهبا معينا لا يتعداه ويبذل كل ما أوتى من مقدرة فى نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا مع أنه لايخطر ببال

هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لأى إمام فى اجتهاده وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطإ عليهم ويجوز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثر عن غير واحد منهم هذه الجملة : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولى عرض الحائط . ومع هذا يقول الكرخى كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ وقد رأيت فى ترجمة ابن السبكى لأبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى والد إمام الحرمين أنه شرع فى كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذهب فوقع للحافظ أبى بكر البيهقى منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى رضى الله تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التى أوردها الشيخ أبو محمد إنما هى لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين . فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبى محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقى وترك إتمام التصنيف . ثم ساق ابن السبكى رسالة البيهقى بطولها ولو كان الشافعى رحمه الله صغى إلى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه فإنه كان يعتمد فى تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه ولا يصلح ما ذكره البيهقى سببا لترك الجوينى ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمأنت نفسه إلى الاستقلال . إذاً لابد من أسباب لسريان هذه الروح وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا إليه .

السبب الأول : التلاميذ النجباء : لانجد سببا أن تسرى روح عالم من العلماء فى أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقته وكان لهم عند الجمهور مكانة ، تأثرهم بطريقة الإمام يدعوهم إلى الإعجاب وتدوينها والدفاع عنها ومكانتهم عند الجمهور تدعوه إلى الأخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنا وأبينهم حجة وأعلاهم كعباً فى نظر شعوبهم وملوكهم فدوّنوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام وأخذها عنهم العدد الكثير من تلاميذهم فبثّوها بين الناس الذين اتّبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقه الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به ولم يكونوا يشيرون إلا بمن يثقون به وأعظم من تثق به من تأثر بك ووافق رأيه رأيك فكان ذلك عاملا كبيراً فى متانة الأساس لمذهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما تأصلت الثقة فى قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه ، إنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ولا ننسى ما يكيده به نظراؤه إذا تنبه عامل الحسد ومما يؤسف له أنه عامل لم تخب ناره فى عصر من العصور فيرى الفقيه الذى سمت نفسه إلى الاجتهاد ألا يظهر بهذا الملبس بل يكتفى أن يكون فى النهاية العظمى مجتهد مذهب ومعنى ذلك أن يفتى فيما ينزل من المسائل إذا لم يكن فيها نص لإمامه أو يرجح أحد رأيين

لإمامه فى مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون فى هـذا الدور .

السبب الثانى : القضاء : كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام منهما ويكلون إليهم الحـكم بمـا يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص أو الرأى الذى هو أقرب إلى تلك النصوص كما كتب عمر إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى يقول : القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة . ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربهـا إلى الله وأشبهها بالحق . وكان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب فى حادثة استشاروا من معهم فى بلدهم من المفتين وربمـا راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم فى بعض المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ولـكن الحال الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد فى بلده من العلماء من كان له دخل فى إضعافها بمـا كان يظهر للمستفتين من خطإ قاضيهم كما حصل لابن أبى ليلى قاضى الـكوفة من فقهاء بلده وإذا قلت ثقة الجمهور بالقاضى ظهر منهم الميل لأن يكون مقيداً فى قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليقضى مرة برأى مفت إذا وافق غرضه ويقضى مرة أخرى برأى مفت يخالفه ووافق ذلك أن دون أتباع المجتهدين ما نالوه من الأحكام عن إمامهم

وشاع فى كل مصر من الأمصار الإسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه فمال الناس إلى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه فى قضائه ولا يحيد عنه وأن يكون ذلك المذهب مما دون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التى لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها . وإذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاء على متبعيه كان ذلك سبباً عظيما فى انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وبنشره كما كان لمذهب الشافعى من نصرة محمود ابن سبكتكين ونظام الملك فى بلاد المشرق وصلاح الدين يوسف ابن أيوب فى مصر وكما كان لمذهب أبى حنيفة من نصرة العنصر التركى الذى لم يكن منه إلا حنفى وإذا قام ثرى أوذو سلطان بإنشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد . قال شاه ولى الله الدهلوى فى رسالته الموسومة بالإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف حاكياً عن أبى زرعة تلميذ البلقينى قلت مرة لشيخنا الإمام البلقينى ماتقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أى شيخه البلقينى استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك) فسكت . فقلت فما عندى أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب إليه البدعة . فتبسم ووافقنى على ذلك اه ومع موافقة البلقينى على

ما أبداه أبو زرعة حاملا لهؤلاء الكبار على ترك الاجتهاد ونقل عبارة عن السيوطى فى شرح المهذب تفيد أن الاجتهاد المطلق إذا كان مجتهد منتسب لا ينافى انتسابه إلى الإمام الذى انتسب إليه كما كان لأبى إسحاق الشيرازى وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالى ومعنى الانتساب إلى الإمام أنه يجرى على طريقته فى الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاده وإذا خالف أحيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته إلا فى مسائل وذلك لا يقدح فى دخوله فى مذهب الشافعى — وهذا الذى نقله ولى الله لا ينفى صحة ماذكره أبو زرعة وإن كنا لا نستجيز أخذه على عمومه بأن نقول إنه الحامل لجميع الفقهاء على التقليد .

السبب الثالث : ماذكرناه من تدوين المذاهب فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم نجح وأخذ الجمهور به ألا ترى قول الشافعى رحمه الله كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبثها فى الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك . ولم ينفع الليث بن سعد علو كعبه فى الفقه إذ فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه فانطفأ اسمه بصفته مفتياً مجتهداً وإن بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويا موثوقا بأمانته . ومثل الليث كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين كانت آراؤهم واستنباطهم نبراسا لمن أتى بعدهم وقد ذكرنا فيما مضى أسماءهم .

لم يكن انتساب العلماء فى هذا الدور إلى أئمتهم واقفا بهم عند حد التقليد المحض بل كان لهم من الأعمال مايرفع درجتهم ويعلى كعبهم فمن ذلك :

أولا : قيامهم بإظهار علل الأحكام التى استنبطها أئمتهم وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج ومعنى تخريج المناط البحث عن علة الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الأحكام التى رووها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا فى بيان الأصول التى جرى عليها الأئمة فى استنباطهم وقد يختلف العلماء فى تخريج هذه العلل وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة مانص عليه ووضعوا عند ذلك ماسموه بأصول الفقه اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التى بنوا عليها استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت به فى كتابى الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت اليه من الاستقراء ثم وجدت لشاه ولى الله الدهلوى ما يؤيد ذلك فى رسالته المتقدمة الذكر قال رحمه الله — واعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى (ويضاف إلى ذلك الخلاف بين أبى حنيفة وأصحابه) على هذه الأصول المذكورة فى كتاب البزدوى ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعى كالخاص وألا ترجيح بكثرة الرواة وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما ترد عليها

من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه ـ ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هذه القواعد وماورد على الحنفية فيها وما تكلفوه من الإجابة عن هذه الاعتراضات . والشافعية كانوا فى هذا المضمار أقل عناء لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لأنهم كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحاجة التى سيأتى الكلام عليها .

ثانياً : الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب وهـذا الترجيح على نوعين :

(١) ترجيح من جهة الرواية . (٢) ترجيح من جهة الدراية .

فأما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف فى بعض المسائل عن أئمة المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما ترى أبا حنيفة رحمه الله نقل أقواله محمد بن الحسن منها ماأخذه عنه ومنها ما رواه عن أبى يوسف عنه وقد نقل عن أبى يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن ابن زيادة وعيسى بن أبان وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد وقد تجدهم يختلفون فى النقل وذلك ناشئ إما من خطإ بعض النقلة عليهم وإما من تردد الإمام نفسه فى الرأى فيقول اليوم قولا ثم يغيره غداً فيروى كل غير مايروى الآخر وكذلك نرى الشافعى يروى عنه الربيع بن سليمان والمزنى وحرملة والبويطى وغيرهم وقد يختلفون فى النقل للسببين المتقدمين وكذلك مالك يروى عنه ابن القاسم وابن وهب

وابن الماجشون وأسد بن الفرات وغيرهم فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم فى أي الروايتين أرجح فرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه لازدياد الثقة به كما رجّح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا ما رواه محمد كتبه التى رواها عنه الثقات كأبى حفص الكبير والجوزجانى وسموها ظاهر الرواية وكذلك رجح الشافعية مايرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزنى فى رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزنى فى الفقه وترجيحه فى ذلك على الربيع وضعفوا مايرويه حرملة إذا تعارض معهما. وكذلك المالكية رجحوا روايات ابن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازدياد الثقة فى الرواة.

أما النوع الثانى فى الترجيح فإنما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت أو بين ماقاله الإمام وما قاله أصحابه المنتسبون إليه وهذا الترجيح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم فى الاستنباط فيرجحون من الأقوال مايتفق مع تلك الأصول أو مايكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية وهى الكتاب والسنة والقياس ومن الطبيعى أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين فى الترجيح. واعتبار العالم من أهل الترجيح فى المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف.

ثالثاً : قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلا أمّا جملة فبنشر

ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد كتب كل فريق من ذلك كثيرا فقلما تجد علماء مذهب إلا وصفوا إمامهم بأنه إمام الأئمة من غير مدافع وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين فى ميدان الفقه والاستنباط وربما تطرف بعضهم فنال من بعض الأئمة المخالفين وليس هؤلاء بكثير . وأما تفصيلا فبترجيح المذهب فى كل مسألة خلافية ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التى اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذى ينتسبون إليه ولا يخلو ذلك فى أكثر الأحيان من التكلف الواضح ومن جهة أخرى عمدوا إلى المناظرة الشفهية وسأضع أمامك فصلا فى هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية فى هذا الدور .

٢ - شيوع المناظرات والجدل

وجدت المناظرات فى الدور السابق فكثيرا ما حكى الشافعى منها بينه وبين محمد بن الحسن فقيه العراق إلا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها على ما يظهر إلا الوصول إلى استنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم إذا ظهر لهم الحق لأنهم كانوا أحرارا فيما يرون وليس واحد منهم مقيدا بمذهب ولا برأى أما فى هذا الدور فقد تغير الحال فى مبدإ شيوع المناظرة وفى الدافع وفى النتيجة منها .

فأما المقدار فقد شاعت مجالس النظر شيوعا كثيرا حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد المجالس بين كبيرين من علمائها ولا سيما فى العراق وفى خراسان .

وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء ويحضرها كثير من أهل العلم وفى مجالس العزاء (انظر طبقات الشافعية فى ترجمة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى) قال أبو الوليد الباجى : العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما فى مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه فى التسلى والعودة إلى عادته من تصرفه فتلك الأيام التى يقعد بها فى مسجده للعزاء مع إخوانه لا تقطع فى الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء فى المسائل .

وألفت الكتب فى قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظار أولا فى علم الكلام حتى أدى بهم ذلك إلى التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد فمالت نفس بعض الأمراء إلى المناظرة فى الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم .

أما الدافع لهم على ذلك فهو إرضاء شهوة الأمراء وإن كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل

المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالى وهو حجة فى ذلك فان الرجل كان من رؤسائهم ومن أحد ألسنتهم وأدقهم فى النظار ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابة والشهرة الكاذبة ورجع إلى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمسا فيها ثم تركها . قال الغزالى إن هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم إن التعاون على طلب الحق من الدين فان لذلك شروطا ثمانية :

(١) ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة فى نفسه ويتجرد فى تحصل الثياب ونسجها ويقول غرضى أستر عورة من يصلى عريانا ولا يجد ثوبا فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التى عنها البحث فى الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هى فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة فى الحال فقام وأحرم بالصلاة التى هى أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها فلا يكفى فى كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات مالم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب .

(٢) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش

أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له إن فى البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفى البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها وأقربها الطب وكذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٣) أن يكون المناظر مجتهدا يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبى حنيفة ترك مايوافق رأى الشافعى وأفتى بما ظهر له فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأى فائدة له فى المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره .

(٤) ألا يناظر إلا فى مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التى تعم بها البلوى بل يطلبون الطبوليات التى تسمح فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أوهى من الزوايا وليست من الطبوليات .

(٥) أن تكون المناظرة فى الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين

أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفى حضور الجمع ما يحرك دواعى الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح فلا يجيبه وإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر فى قوس الاحتياطى منزعا حتى يكون هو المتخصص بالكلام .

(٦) أن يكون فى طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معيناً لا خصما ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه ويخجل ويجتهد فى مجاحدته بأقصى قدرته ويذم من أفحمه طول عمره .

(٧) ألا يمنع معينه فى النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لا يلزمنى ذكره وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله وأنت ترى جميع المحافل تنقضى فى المدافعات والمجادلات .

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفا من ظهور

الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعاً فى ترويج الباطل عليهم ، اهـ ملخصاً .

ثم ألحق الغزالى بذلك فصلا بين فيه آفات المناظرة وعدّ منها :

(١) الحسد .

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى إنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه فى الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها والتقدم فى الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه يبغى صيانة عز العلم وأن المؤمن منهى عن الإذلال لنفسه فيعبر عن التواضع بالذل وعن التكبر بعز الدين تحريفاً للاسم وإضلالا للخلق به .

(٣) الحقد فلا يكاد المناظر يخلو منه .

(٤) الغيبة فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب فى الحكاية عنه فيحكى عنه لا محالة مايدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة .

(٥) التجسس وتتبع عورات الناس والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبره ببواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائجه حتى يعدها ذخيرة لنفسه فى فضيحته وتخجيله إذا مست إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم إذا أحس بأدنى غلبة من

جهته عرض به إن كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحاً بالسفاهة والاستهزاء كما حكى عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم .

(٦) الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه وأشكاله الذين يسامونه فى الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فهكذا ترى المناظر إذا رأى مناظرا تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانا ماردآ أو سبعاً ضاريا .

(٧) النفاق وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدآ من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فانهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب .

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه حتى إن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده وبذل غاية إمكانه فى المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاما إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه يغلب ذلك على قلبه فى أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض .

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد فى استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذى يدعو إلى أكبر الكبائر والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه .

وهذه نتائج جسيمة جداً تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذى كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لأنهم حماة الشريعة وحفاظ الدين فيلزم أن يكون لهم أكمل الأحوال الأدبية ، ولكن هذه المناظرات التى لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى ماشرحه أحد من ابتلى بمثل هذا فعافاه الله .

قال ابن السبكى فى الطبقات قال أبو حيان التوحيدى سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العبادانى : لا تعلق كثيراً لما تسمع منى فى مجلس الجدل فإن الكلام يجرى فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا فى الكلام وإن كنا فى كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع فى سعة رحمة الله اه .

المذهب الإسماعيلى

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الإسماعيلى بمصر وما يتبعها من البلاد والمذهب الإسماعيلى أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا اسماعيل ابن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكاظم فصار بذلك لهم فى العالم الاسلامى ثلاثة مذاهب وهى الزيدية والإمامية

الاثناعشرية والاسماعيلية وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضاً إلا أنهم جميعاً تجمعهم العترة ، لما جاء المعز لدين الله إلى القاهرة التى أسست قبل مجيئه ونسبت إلى اسمه كان معه عالمه الأكبر وفقيه الاسماعيلية فلم يلبث أن عين قاضى القضاة بمصر وهى أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر وكان قبل ذلك قاصرا على القاضى الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبرى وكان هذا القاضى يقضى بين الناس بمذهب الاسماعيلية فى المواريث وفى أشياء أخر ومواريث العترة تخالف ما عليه الجمهور فى مسائل كثيرة أهمها أن ليس عندهم تعصيب ولا عول ويضعون بدل التعصيب الأقربية يورثون الأقرب فالأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى فالدرجة الاولى عندهم الوالدان والأبناء والدرجة الثانية الأجداد والإخوة والأخوات وهكذا ولا يرث الأبعد مع الأقرب فإذا ترك الميت بنتا واحدة ليس معها أحد من الأبوين فإنها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فى ميراثها من أبيها ولا يرث مع الأم أحد من الإخوة أو الأخوات ومع قول العترة بأن قاعدة الميراث هى الأقربية فإنهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب مع أن العم أقرب من ابن العم ويحتجون على ذلك بإجماع الطائفة المحقة ولهم مسائل كثيرة على هذا الأصل تخالف ما عليه الجمهور الذى أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر . وخلصوا من العول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض .

ومع ترتيب القضاء المصرى على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه فى الجامع الأزهر الذى هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانوا يمنحون العلماء والطلاب موظفات شهرية وجعلوا ذلك بابا من أبواب الدعوة وأضيف إلى ذلك عمل داعى الدعاة وأعوانه فإنهم كانوا مجدين فى جذب الجمهور إلى انتحال المذهب الاسماعيلى ولكن ذلك كله لم يؤد إلى النتيجة المطلوبة لأن مذهب مالك ومذهب الشافعى كانا قد حلا من قلب الجمهور محلا كريما فلم يمكن إجراء عمل حاسم فى إبطالهما أو إضعافهما وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس فى الجامع العتيق بمصر .

وقد اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتساهل فى الأمر أخيراً ويعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه ، قاض إسماعيلى وقاض إمامى وقاض مالكى وقاض شافعى وهى أول مرة تعددت القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفاً قلد قضاء القضاة أبو المعالى مجلى بن جميع الشافعى صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧ .

ولما ولى صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الاسماعيلية وصرف قاضيها جلال الدين بن هبة الله بن كامل الصورى وولى صدر الدين عبد الله بن درباس الكردى الشافعى قضاء القضاة بالقاهرة سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الاسماعيلى بمصر حتى لم يبق له أثر وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شىء من كتبهم

لا فى الفقه ولا فى غيره ، استمر القضاء فى الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاة إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط : شافعى ومالكى وحنفى وحنبلى .

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح فى شيوع المذهب الاسماعيلى بمصر وقدر الذين انتحلوه من خاصة الأمة إلا أنا نعلم أن أثره فى العامة كان قليلا جداً لما يروى من أخبار نفورهم من مظاهر الاسماعيلية ومن عقائدهم ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تتقبله ووسموه بميسم الكفر والإلحاد فنفر الجمهور منه وزاد نفرته السرية التى كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك فى تأييد اعتقادهم أنه خارج عن الذى توارثوه عن أئمتهم وعن علمائهم .

٣ - شروع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذى هبت نسماته واستولت روحه فى الدور الماضى ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر فى كراهة أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم لبعض فقد كان يوجد فى البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطإ الآخر فى مسألة من المسائل وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثنائه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ومع ما كان يبديه الشافعى من نقد مسائل أبى حنيفة

كان يقول الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة وكثيراً ما كان يثنى على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه فى الفقه إذا صح الحديث عندك فأعلمنى به وكان يقول إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم فى ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين . أما فى هذا الدور الذى سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا وطاب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم فى ميدان المناظرة فجرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالى وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصما كما يعبر بذلك عنه ونزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم فى ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدى أحد فى الصلاة بمخالفه فى المذهب اعتماداً على قاعدة لا ندرى متى وجدت وهى أن العبرة فى الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام ومن المعلوم أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح فى نظر الحنفى فإن الشافعى لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه وكذلك الحنفى لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية من الفاتحة فى نظر الشافعى لا تصح صلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك فى قلب المأموم إذا اقتدى بمخالفة فى المذهب ولا ندرى كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة

فى الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ماأدى إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به فى حقه ولايجوز له أن يتعداه إلى غيره فمقتضى تلك النظرية أنى أعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة ويخرج من ذلك أن العبرة فى الاقتداء بمذهب الإمام لابمذهب المأموم ولكن العصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء فى الأمر فاتهم بعضهم بعضا بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة فى بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضى لو قضى بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست محلا للاجتهاد. وعلى الجملة فإنا لانريد الإطالة فى هذا الموضوع ولم نذكره إلا باعتباره أثراً طبيعياً من آثار التقليد.
فإن قال قائل كيف تدعى أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسى الذى عاش فى القرن الخامس قد اطرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نر فقيها أحد منه لسانا ولا أشد منه قولا على مخالفيه واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الاحكام لأصول الأحكام والمحلى فى الفقه، فإنا نقول إن الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لأنه قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن على وتأييد مذهبه وزاده ضيقا فى الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظانا أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لا فى حياته ولا بعد مماته مع مالا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر.

فقهاء هذا الدور

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعللها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوى الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساسا لمن أتوا بعدهم فى الدور الأخير .

ونبدأ بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً وهم :

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم ، صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ولد سنة ٢٦٠ وكانت وفاته سنة ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء فى هذا الدور عدوه من المجتهدين فى المسائل .

(٢) أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص تلميذ الكرخى والرئيس بعده شرح مختصر الكرخى ومختصر الطحاوى وشرح الجامع لمحمد وله كتاب فى أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفى سنة ٣٧٠ .

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخى الهندوانى كان يقال له أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفى ببخارى سنة ٣٦٢ .

(٤) أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى المشهور بإمام الهدى تلميذ الهندوانى صنف النوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير توفى سنة ٣٧٣ .

(٥) أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجانى تلميذ الكرخى ألف خزانة الأكمل فى ستة مجلدات وشرح الزيادات والجامع الكبير ومختصر الكرخى وخزانة الأكمل محيط بجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافى الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بالمجرد والمنتقى ومختصر الكرخى وشرح الطحاوى وعيون المسائل توفى سنة ٣٩٨ .

(٦) أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى وهو صاحب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخى وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى مجرداً عن الدلائل وكان حسن العبارة فى النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفراينى الشافعى توفى سنة ٤٢٨ .

(٧) أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى السمرقندى وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار وله النظم فى الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة وكان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفى سنة ٤٣٠ .

(٨) أبو عبد الله الحسين بن على الصيمرى كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفى سنة ٤٣٦ .

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخارى كان من عظماء ماوراء النهر ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفى سنة ٤٣٣ ومعنى خواهرزاده ابن أخت عالم فإنه كان ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى .

(١٠) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانى البخارى مصنف المبسوط وهو إمام أهل بخارى فى وقته توفى سنة ٤٤٨ .

(١١) شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى تلميذ الحلوانى عد من المجتهدين فى المسائل كان إماماً علامة حجة متكلما مناظراً أصوليا مجتهداً أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو فى السجن بأوزجند ، كان محبوسا فى الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى ومبسوطه عبارة عن شرح الكافى الحاكم والشهيد وقد طبع فى مصر توفى فى أواخر القرن الخامس .

(١٢) أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى : انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصيمرى والقدورى وولى القضاء ببغداد والدامغان سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعى يثنى عليه ويقول الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا وكان يناظر الشيخ أبا إسحاق الشيرازى الشافعى .

(١٣) على بن محمد البزدوى صنف المبسوط أحد عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الأصول المشهور بأصول البزدوى وله غناء الفقهاء فى الفقه ولد فى حدوود سنة ٤٠٠ وتوفى سنة ٤٨٣ .

(١٤) شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجرى إمام متقن كان يضرب

به المثل فى حفظ المذاهب ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الحلوانى وتوفى سنة ٥١٢ .

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضيخان وآباؤه كلهم فقهاء كبار توفى ببخارى سنة ٥٧٤ .

(١٦) طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخارى صاحب خلاصة الفتاوى شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعلام المجتهدين فى المسائل ومن مؤلفاته خزانة الواقعات ، توفى سنة ٥٤٢ .

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبى حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجى له الفتاوى المعروفة بالولوالجية توفى بعد سنة ٥٤٠ .

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الملقب بملك العلماء مؤلف كتاب البدائع وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى توفى سنة ٥٨٧ .

(١٩) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضيخان إمام كبير صنف الفتاوى المشهورة المتداولة والواقعات والأمالى والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف وغير ذلك توفى سنة ٥٩٢ وهو معدود من طبقة المجتهدين فى المسائل وقال قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورى ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس .

(٢٠) على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب الهداية إمام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب المنتقى ونشر المذهب

والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض توفى سنة ٥٩٣ .

كبار الفقهاء من المالكية

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسى كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب عالما بعقد الشروط بصيراً بعللها وله اختيارات فى الفتوى والفقه خارجة عن المذهب وله تآليف فى الفقه منها المنتخبة ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفى سنة ٣٣٦ .

(٢) بكر بن العلاء القشيرى بصرى الأصل ثم انتقل إلى مصر تفقه على تلامذة القاضى إسماعيل ألف كتبا جليلة منها كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزنى وكتاب أصول الفقه وكتاب القياس وغير ذلك توفى سنة ٣٤٤ .

(٣) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسى كان رأس فقهاء المالكية بمصر فى وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاهى الشعبانى توفى سنة ٣٥٥ .

(٤) محمد بن حارث بن أسد الخشنى تفقه بالقيروان ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظا للفقه متقدما فيه عالما بالفتيا حسن القياس فى المسائل وألف كتابا فى الاختلاف والاتفاق

فى مذهب مالك وكتاب رأى مالك الذى خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفى سنة ٣٦١ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطى الأندلسى كان حافظا للفقه عالما بمذهب مالك وأصحابه وهو الذى أكمل كتاب الاستيعاب مع أبى عمر الاشبيلى للحكم أمير المؤمنين وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضى اسماعيل وبوبه وقدره ديوانا جامعا لقول مالك خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه فى اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن إكماله فلما رآه أعجبه وحرص على إكماله وندب لذلك المعيطى وأبا عمر فأكملاه فى مائة جزء توفى المعيطى سنة ٣٦٧ .

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته صنف كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافى فى الفقه وغير ذلك من الكتب الدالة على تبريزه توفى سنة ٣٨٠

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى القيروانى كان إمام المالكية فى وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وإليه كانت الرحلة من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذى لخص المذهب وكان يعرف بمالك الصغير له تآليف كثيرة منها النوادر والزيادات على المدونة ومختصر المدونة وتهذيب العتبية وكتاب الرسالة مشهور وغير ذلك توفى سنة ٣٨٦ .

(٨) أبو سعيد خلف بن أبى قاسم الأزدى المعروف بالبرعى من كبار أصحاب أبى زيد والقابسى ومن حفاظ المذهب له فيه تآليف منها كتاب التهذيب فى اختصار المدونة اتبع فيه طريقة اختصار أبى محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة وحذف مازاده أبو محمد وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس ومن تآليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبى محمد وزياداته وله كتاب اختصار الواضحة .

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى له التصانيف فى شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه فى وقته وكان ثقة ثبتاً مشهوراً تفقه ببغداد وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد وكان القيم برأى مالك فى العراق فى وقته أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويفتى ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضى إسماعيل ماأنجب الأبهرى كما أنهما لاقرين لهما فى المذهب بقطار من الأقطار إلا سحنون فى طبقتهما بل هو أكثر الجميع أصحاباً وأفضلهم أتباعا وأنجبهم طلاباً وللأبهرى من التآليف سوى ماذكر الرد على المزنى وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وغير ذلك وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق توفى ببغداد سنة ٣٩٥ .

(١٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبى زمنين البيرى كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب فى المدونة وشرح مشكلها

والتفقه فى نكت منها مع تحريه للفظها وضبطه لرواياتها وليس فى مختصراتها مثله وكتاب المنتخب فى الأحكام وكتاب المهذب وغير ذلك توفى سنة ٣٩٩ .

(١١) أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافرى المعروف بابن القابسى كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله فقيها أصولياً ألف تآليف مفيدة منها كتاب الممهد فى الفقه وأحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ توفى سنة ٤٠٣ .

(١٢) القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الأبهرى ثم نبت به بغداد فرحل إلى مصر فأكرمت مقدمه وألف كتبا كثيرة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة فى مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبى زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفى سنة ٤٢٢ .

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمى المعروف باللبيدى من مشاهير علماء أفريقية تفقه بابن أبى زيد وأبى الحسن القابسى ألف كتاباً كبيراً فى المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار فى مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الروايات وألف كتاباً فى اختصار المدونة سماه الملخص توفى سنة ٤٤٠ .

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى كان فقيهاً إماماً فرضياً وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ألف كتاباً

فى الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات توفى سنة ٤٦١ .

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى أخذ العلم بالأندلس ثم رحل إلى المشرق فأفاد علما كثيراً ثم عاد إلى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله معه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لأصحاب المذهب المالكى بعد القاضى عبد الوهاب مثل أبى الوليد الباجى وله تآليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ وكتاب المنتقى فى شرحه أيضاً وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج فى علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المهذب فى اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب إحكام الفصول فى أحكام الأصول وغير ذلك توفى سنة ٤٩٤ .

(١٦) أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى قيروانى نزل صفاقس كان فقيها فاضلا له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفى سنة ٤٩٨ .

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصيل لما فى المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق وتهذيبه لكتاب الطحاوى فى شكل الآثار توفى سنة ٣٢٠.

(١٨) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى الصقلى إمام أهل أفريقية وما وراءها من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف فى الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضى عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لإمام الحرمين وسماه المحصول من برهان الأصول توفى سنة ٥٣٦ .

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المعافرى الأشبيلى تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويلة إلى بلاد المشرق واقى كثيراً من العلماء منهم الغزالى فاستفاد كثيراً وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ثم انصرف إلى الأندلس بعلم كثير ، صنف كثيراً ومن تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك فى شرح موطأ مالك وله كتاب المحصول فى أصول الفقه توفى سنة ٥٤٣ .

(٢٠) القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى كان إمام وقته فى الحديث والتفسير فقيهاً أصولياً بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف المفيدة منها إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ومشارق الأنوار فى تفسير غريب الموطأ والبخارى ومسلم وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك توفى سنة ٥٤١ .

(٢١) إسماعيل بن مكى العوفى من ولد عبد الرحمن بن عوف بيته

بثغر الإسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التهذيب المعروف بالعوفية وعدة مجلداته ٣٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه قيل إنها من تجزئة خمسين مجلدا فى أسفار كبار فعد منها خمسة كراريس ونصفاً فى مسطرة ٢٧ سطراً فى الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطراً) توفى سنة ٥٨١ .

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد كانت الدراية أغلب عليه من الرواية لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ومن أحسن تآليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه فأفاد وأمتع به فلا يعلم فى وقته أنفع منه ولا أحسن منه سياقا واختصر المستصفى فى الأصول توفى سنة ٥٩٥ .

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامى السعدى صنف فى مذهب مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة صنفه على ترتيب الوجيز للغزالى وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده توفى سنة ٦١٠ .

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا فى هذا الدور بالتأليف فى مذهب الشافعى والقيام بنشره وإصلاح كتبه وأكثرهم من أهل العراق وخراسان وما وراء النهر :

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى إمام عصره فى الفتوى والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتباً كثيرة وشرح المزنى وأقام ببغداد

دهراً طويلا يدرس ويفتى وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره فتوفى بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعي .

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي من بيت علم تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب الحاوي والعمدة القديمين في فقه الشافعية وعنه أخذ الماوردي والفوراني الاسمين وله كتاب في الأصول اسمه الهداية توفى سنة نيف وأربعين وثلاثمائة .

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق الضبعي والنيسابوري بلغ في الفقه درجة علياء وصنف كتاب الأحكام توفى سنة ٣٤٢ .

(٤) أبو علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفى سنة ٣٤٥ .

(٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة وأول من ولى قضاء القضاة ببغداد من الشافعية توفى سنة ٣٥٠ .

(٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي من أصحاب أبي إسحاق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالأصول والفروع آت على النصوص والوجوه وهو عمدة عند أصحاب الشافعي وشرح مختصر المزني توفى سنة ٢٦٢ .

(٧) محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر توفى سنة ٣٦٥ .

(٨) أبو محمد بن سليمان الصعلوكي تفقه على أبي إسحاق المروزي ثم عاد إلى نيسابور فأقام يدرس ويفتي توفي سنة ٣١٩ .

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بنيسابور وتفقه على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد توفي سنة ٣٧٥ .

(١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري كان حافظاً للمذهب حسن التصنيف وبه تخرج جماعة منهم الماوردي ومن تصانيفه الإفصاح في المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط توفي سنة ٣٨٦ .

(١١) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان وهو القاضي حسين أنجب تلاميذ القفال صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد وتوفي سنة ٤٠٣ .

(١٢) أبو حامد بن محمد الاسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه تفقه على الداركي حتى صار أحد الأئمة وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمري إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه وقال القدوري في حقه هو أفقه وأنظر من الشافعي توفي سنة ٤٠٨ .

(١٣) عبد الله بن أحمد المعروف بالقفال الصغير من كبار فقهاء خراسان وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن

طريقة وأوضحها تهذيباً وأكثرها تحقيقا وهو بخراسان نظير أبى حامد الأسفرايني بالعراق توفى سنة ٤١٧ .

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني إمام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقه فى أصول الفقه توفى بنيسابور سنة ٤١٨ .

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى إمام جليل انتهت إليه الرياسة العلمية ببغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزنى وصنف فى الخلاف والمذهب والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها ولى القضاء بربع الكرخ بعد القاضى الصيمرى وله مناظرات مع أبى الحسن الطالقانى الحنفى ومع القدورى توفى سنة ٤٥٠ .

(١٧) أبو الحسن على بن محمد الماوردى صاحب الحاوى والاقناع فى الفقه والأحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمرى ثم رحل إلى الشيخ أبى حامد الأسفرايني ودرس بالمدينتين توفى سنة ٥٨٠ .

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد الهروى العبادى صاحب الزيادات والمبسوط والهادى وأدب القضاة كان معروفا بغموض العبارة وتعويص الكلام حذا فى ذلك حذو أستاذه ابى إسحاق توفى سنة ٤٥٨

(١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفورانى المروزى صاحب الإبانة والعمدة وغيرهما من التصانيف وهو من كبار تلاميذ أبى بكر القفال وكان شيخ أهل مرو توفى سنة ٤٦١ .

(٢٠) أبو عبد الله القاضى الحسين المروروزى تفقه على القفال وهو أستاذ الحرمين توفى سنة ٤٦٢ .

(٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزابادى الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب فى الفقه والنكت فى الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة فى أصول الفقه والملخص والمعونة فى الجدل وبه كان يضرب المثل فى الفصاحة والمناظرة ، قالوا إنه كان يجرى مجرى ابن سريج فى تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه فى انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبى عبد الله الدامغانى الحنفى توفى سنة ٤٧٦ .

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد وكان يضاهى أبا إسحاق الشيرازى وهو أول من درس بنظامية بغداد توفى سنة ٤٧٧ .

(٢٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولى صاحب التتمة صنفها على إبانة شيخه الفورانى وصل فيها إلى الحدود وله مختصر فى الفرائض وكتاب فى الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق توفى سنة ٤٨٨ .

(٢٤) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المعروف بإمام الحرمين تفقه على والده وصار إمام نيسابور بل إمام المشرق كله فى الفقه والأصول والكلام وجاور بمكة أربع سنين ومن هنا أخذ لقب إمام الحرمين ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية فى الفقه لم يصنف فى المذهب مثلها كما يقول ابن السبكى والبرهان فى أصول الفقه ومغيث الخلق فى ترجيح مذهب الشافعى أثنى عليه كثيراً معاصره أبو إسحاق الشيرازى توفى سنة ٤٧٨ .

(٢٥) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى صاحب البحر إمام من أئمة المذهب يضرب به المثل فى حفظه وكان نظام الملك يعظمه ولى قضاء طبرستان وورويان من قراها قتل سنة ٥٠٢ وبحره هو عبارة عن حاوى الماوردى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده .

(٢٦) حجة الإسلام هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بإمام الحرمين وجـــد حتى برع فى المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة ، كان إمام الحرمين يصفه بقوله بحر مغدق وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى بغداد وتولى تدريس النظامية بها صنف فى المذهب البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وفى أصول الفقه المستصفى والمنخول وبداية الهداية والمآخذ فى الخلافيات وشفاء العليل فى مسائل التعليل وغير ذلك من الكتب فى علوم شتى توفى بطوس سنة ٥٠٥ ولم يجئ بعد الغزالى من يماثله .

(٢٧) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقى الفقيه المصرى شارح المهذب إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل إلى العراق فى طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقى وكان معظماً فى القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها توفى سنة ٥٩٦ .

(٢٨) أبو سعد عبد الله محمد بن هبة الله المعروف بابن أبى عصرون التميمى الموصلى نزيل دمشق وقاضى القضاة بها تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيراً إلى دمشق فولى بها القضاء سنة ٥٧٣ .

صنف كثيراً ومن تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب فى سبع مجلدات وكتاب الانتصار والمرشد والذريعة فى معرفة الشريعة والتيسير فى الخلاف وله كتاب الإرشاد فى نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك .

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الرافعى صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزيز فى شرح الوجيز وبعضهم يسميه فتح العزيز ومصنف المحرر وشارح المسند للشافعى وغير ذلك ، كتابه فتح العزيز يكفيه شرفاً فإنه من الكتب التى لا مثيل لهـا . كان الرافعى رحمه الله من أفراد زمانه وكان فى الفقه عمدة المحققين وصل إلى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ٦٢٣ .

(٣٠) محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى ولد سنة ٦٤١ بنوى وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعى رحمه الله . صنف رحمه الله كتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعى واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج .

الدّور السّادس

من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن
وهو دور التقليد المحض

التصوير السياسى

العنصر التركى أو الطورانى عنصر كبير جدًّا وهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهيأت له أسباب الانسياح فى البلاد الإسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الأصلية ولم يصادف فى طريقه أية قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا إلى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت يقودهم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الإسلامية فإن قوة الإسلام أخضعتهم فدانوا به سواء الذين كانوا بسراى نهر الآتل وهم القسم الشمالى والذين فى بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربى إلا أن الأولين كانوا أسبق إلى الإسلام بنحو قرن. كان العنصر المستولى على مصر والشام من العنصر التركى أيضاً وهم المعروفون بالمماليك وبذلك صار السلطان فى بلاد الإسلام كلها للأتراك ما عدا البلاد المغربية التى كانت الدولة

فيها البرابرة للمغرب . وفى أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدام هو عثمان كجق على رأس قبيلة من الأتراك فأسس لقومه ملكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآسيا الوسطى ولم يزل هو وبنوه من بعده يستولون على ماجاورهم من الممالك الصغرى حتى صار لهم دولة كبرى ثم زجوا بأنفسهم إلى أوربا فاستولى على قطعة كبيرة منها وفى منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القسطنطينية التى صارت بعد عاصمة ملكهم ثم إلى الممالك الإسلامية الكبرى وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة الإسلامية العباسية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين وبعدئذ لقب ملوكهم بالخلفاء وبذلك انتقلت الخلافة من القاهرة إلى القسطنطينية وصارت مصر ولاية عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامى سياسياً وعلمياً أما الدولة العثمانية فسارت والقوة تمدها حتى صار تحت سلطانها معظم البلاد الإسلامية . وفى أعظم وقت لعظمتها انطفأ مصباح الإسلام فى بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والآداب نحو ثمانية قرون وفى أوائل القرن الثالث عشر هيأت الأقدار لمصر رجلا من أعظم الرجال قدراً وأسدهم رأياً وهو محمد على فاختارته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجع مكانتها ، قامت أوربا فى تلك الأوقات تنازع الإسلام سلطانه فمكنها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع محتدماً ولا ندرى لمن تكون العاقبة .

الاجتهاد فى هذا الدور

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئاً فى هذا الدور لأن رياح الاجتهاد فيه قد ركدت وليس فيه من المزايا ما يملى على الكاتب وينطق القائل إذ اتسع مجال القول فى الدور الأول حيث يوحى الله شرائعه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس وفى الدورين الثانى والثالث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأى الصحيح. وفى الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة. وفى الدور الخامس حيث كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح فماذا عسى أن يقول القائل فى هذا الدور الأخير ولا شىء له من الامتياز ولكننا لما رأيناه من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا إلى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب. والعيوب متى ظهرت أمكن ذوى الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها.

أعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم ير منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم وذلك فى النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذى حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقراً لمملكة إسلامية وخلافة عباسية ففى هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة لكنهم

مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين أما فى النصف الثانى وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن فان الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت وأعلن أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التى بين أيديهم وهى التى سنجليها لكم فيما يلى :

نرجع إلى الحال التى كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن الرفعة وابن تيمية والسبكى وابنه وابن القيم والبلقينى والأسنوى والكمال بن الهمام وجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى وهم من نوابغ المذاهب الأربعة ثم نرجع إلى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة فى الفقه فقلما نجد من يشتغل بغير مذهبه وإذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التى اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت لتفهم كأن السقوط السياسى سقط بالعلم ولا سيما الدينى منه إلى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ما نقصه عليك .

١ — انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية

لم يكن يتم لفقيه من فقهاء الأدوار الماضية لقب فقيه ولا ينال تمام الاحترام إلا بالرحلة والتلقى من علماء الأمصار سوى علماء بلده

وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه فى بلده . انظر فى تاريخ كبار الأئمة والمحدثين تجدهم جميعاً جوّاب آفاق لا تكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا إلى أخرى لتلقى الحديث والفقه وكانت مكة تجمعهم فى المواسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده من علم وحديث وفكر ومن أجل ذلك كان التعارف تاما بين علماء العصر الواحد وهذا مما يزيد فى معارفهم ويقوى المودة بينهم ذلك مع صعوبة الرحلة وشدة الأسفار أما فى هذا الدور ولاسيما فى أواخره فقد بتت الصلات بين علماء الأمصار فصار العالم المصرى لا يكاد يسمع باسم العالم الهندى وهذا لا يعرف المغربى وهكذا إلا بما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار كتابه . ومن أشد الأمور وقعا أنك تجد فى موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروى عنه شيئا وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التى عمدتها الرواية والتلقى ، لا يكفى أن تستفيد رأى عالم من كتابه لأن الكتاب صامت جامد أما التلقى فهو الذى يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار . ونحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون مالا نعلم أقل منه فى الهند مثلا .

(٢) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

إن هذه الكتب العظيمة التى أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثراً من الآثار لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن إدريس الشافعى وكتب مالك

ابن أنس وغيرهم من الأئمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس هى الكتب التى تغذى الروح وتبعث الهمة وتخرج الفقيه الكامل ، قلما تجد عالما يعنى بدراستها أو الاطلاع عليها بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها وإذا رأوا فى يدك كتاباً منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التى كتبت فى عصر التقهقر وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم إلا أن تبعث إنسانا همته فيعنى بالاطلاع عليها فى المكاتب العمومية أو الخصوصية ، على أنك إذا قارنت بينها وبين الكتب المتداولة رأيت بوناً بعيداً فى حسن الكتابة وسلامة الأسلوب وسهولة المأخذ إلا أن فتور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يودى . سألنى الشيخ محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطى أول مالقيته عمن تلقيت الأدب العربى فأجبته عن الكتب ياسيدى فقال إن الكتب لا تصلح معلما . فقلت له وماذا أصنع ياسيدى وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مسند وإذا رأيتك فقطنى . فتهلل وجه الشيخ من جوابى وقال : إن شاء الله إن شاء الله . ولو تأمل الشيخ رحمه الله قليلا لاحتمل لنا العذر لأن زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التى لا تروى غلة ولا تشفى من علة فما أحوجنا إلى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة إليها حتى ترتقى درجاتنا فى علومنا الإسلامية وإذ ذاك يمكننا أن نقول إن فينا فقهاء .

الإخلال فى الاختصار

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجوداً فى الدور الرابع فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحوا فى هذا الاختصار نحو حذف ما لا تكثر الحاجة إليه فى المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم فى ذلك فطاحل العلماء أما فى أواخر هذا الدور فإن الاختصار اتجه إلى وجهة غريبة وهى الاجتهاد فى جمع الكثير من المسائل فى القليل من الألفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز فكأن المؤلف لم يكتبه ، بل ليجمع ، ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلا من ثلاثة كتب فى موضوع واحد وهذه الكتب الثلاثة هى أشهر ما يتداوله طلاب الفقه فى المذاهب الثلاثة المعروفة وهذا الموضوع هو المياه التى يجوز التطهر بها والتى لا يجوز .

قال خليل فى مختصره :

« يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيراً خلط بنجس لم يغير أو شك فى مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحاً بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس

كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره . ويضر بين تغير بحبل صانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف أنظار وفى التطهير بماء جعل فى الفم قولان وكره مستعمل فى حدث وفى غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أوولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه ولا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أوكان طعاما كمشمش وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات برى ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه » .

وقال زكريا الأنصارى فى منهجه :

« إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو مايسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيراً يمنع الاسم مطهر لاتراب وملح ماء وإن طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه والمستعمل فى فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماءً وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبا بملاقاة نجس فان غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لايدركه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر

تغير طعم أولون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد أن يقيا واستعمل ماظنه طاهرا أو طهوراً لاماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى بل يتيمم ولا يعيد ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيه موافق اعتمده » .

وقال النسفى فى كنزه :

« يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لابماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاءه وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا فى عشر فهو كالجارى وهو مايذهب بتبنه فيتوضأ منه إن يرأثره وهو طعم أولون أوريح وموت مالادم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لاينجسه والماء المستعمل اقربة أو رفع حدث إذا استقر فى مكانه طاهر لا مطهر ومسألة البئر جحط - وتنزح البئر بوقوع نجس لابيعرتى ابل وغنم وخرء حمام وعصفور . وعشرون دلواً وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة والانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها . ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

الخلاة وسباع الطير وسوا كن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر » .

هذه الكتب الثلاثة هى التى ترشح طالب العلم لأن يكون عالما فى أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة فى عصرنا تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشرح واحتاج الشرح إلى حاشية ولا يخطر فى بالك أن هذا الموضوع يقرأ فى أقل من أسبوعين معظمهما ينقضى فى تفهم مايريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلواً من الاستدلال وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم إلا أن هذا عنده من المسائل ماليس عند ذاك أما كيف أخذ إمامه الحكم من أدلته فلا . مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا وبالضرورة لا تجد فيها أثراً لخلاف سائر الأئمة وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفقهين بيننا نازلى الدرجات وهم إلى العامة أقرب وربما امتاز بعض كتب الحنفية المتداولة بتناوله شيئاً من هذا كما ترى فى كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا .

ورب قائل يقول مادمنا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مساغ لتعديه وليس فى مكنة المتفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف إمامه ولا أن يرجح أحد قولين فى المذهب لأن المرجحين قد انتهى زمنهم فما الفائدة من الاشتغال بالأدلة أو بالاطلاع على آراء الأئمة الآخرين .

وإنا نجيب على ذلك بأن هذا حسن إذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الأحكام أما الذين يريدون أن

يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ إمامهم الحكم ويزيدهم علما إذا عرفوا رأى مخالفه وكيف استنبط فإذا رقيت معارفهم فما الذى يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التى قالها رجال المذهب الذى يقلدونه وإن وقوع الدرجة الفقهية عند هـذا المركز الذى رضيه جمهور العلماء يدعو حتما إلى ضعف القانون الشرعى لأن العالمين به لا فكر لهم ولا رأى وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه . أليس من الغريب أن يختفى بالمرة جميع الكتب التى كتبت فى دور الرفعة الإسلامية وهى ما كتب فى الدورين الرابع والخامس ولا يبقى بأيدى طلاب العلم إلا ما كتب فى زمن التقهقر وضعف اللسان العربى لابد لطلاب الاصلاح إذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شىء إلى الاستفادة من آثار أسلافهم وهى بحمد الله كثيرة جدا وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقية فكرته وإن العلم ليقف حائراً مبهوتاً إذا أريد منه إيضاح الآثار السيئة فى نفس المتعلم لما نتداوله الآن من كتب الفقه .

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه .

(الأول) : هذه الكتب التى بين أيدينا وقد بينا من ذلك ما فيه الكفاية .

(الثانى) : طريق التعليم فقد كان مريد الفقه فى العصور الأولى يكون همه الأكبر إحصاء ما فى كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط

هذه الأحكام ثم يمضى أكثر وقته فى معرفة ما أفتى به إمامه وإذا تقدم فى الدراسة أطلع على ما لأئمة مذهبه من الآراء التى خالفوا فيها إمامهم وأوجه تلك المخالفة وإذا تم له ذلك بحث فى آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استنبطه إمامه وإذ ذاك يكون فقيها له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة . أما عندنا فإن المبتدئ والمنتهى لا فرق بينهما إلا كثرة المسائل وقلتها وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبى شجاع فى مذهب الشافعى مثلا وليست كثرة المسائل مما يبعث فى النفس روح الفقه . كان طالب الفقه فى الدرجة الثالثة وهى درجة المنتهى التى شرحناها لا يشتغل إلا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أما نحن فقد استوى فى نظامنـــا الدراسى تعليم المبتدئ والمنتهى فكما شغل الأول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثانى فإذا قدر له الفوز أخيرا وفى ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف وإنما هو قد أخذ مبادئ العلوم لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى فى ذلك جميع المعاهد التى تشتغل بالتعليم الدينى ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينـال شهادته تسمو نفسه إلى الاستزادة ممـا اكتسب والاطلاع على ما لم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير .

ولو كان لى وأنا فى مقام المؤرخ الذى يصور الحقائق كما هى أن أقترح لاقترحت فى التعليم الدينى ما أذكر :

أن يكون التعليم الابتدائى قاصراً على تعليم الأحكام التى قررها إمام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك .

وأن يتلقى فى الدرجة الثانية كتابا مبسوطاً فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا إمامهم أو رجحوا أو اختاروا مع نصب الأدلة لكل فريق ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهى كثيرة فى كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث .

وأن يكون تعليم المنتهى قاصراً على الفقه وأصوله وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الأئمة وطرق استدلالهم وألا تمنح درجة الفقيه إلا لمن كتب فى مسألتين أو ثلاث شارحا خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الأصولية التى بنى كل قائل قوله عليها .

ولا يتم ذلك إلا بتنبه العلماء إلى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء فى الدورين الرابع والخامس .

بذلك تنبعث فى النفوس روح الفقه والاتساع فيه ونكون قد حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقه فى الدين ويكون منا فى المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم . وإذا وفقنا فى كل عام الى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهى العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا .

وأن فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم اذا أخلصوا أن يصعدوا بقومهم الى هذا المرتقى وليس بنا حاجة إلى ذكر أسمائهم . نسأل الله أن يوفقنا جميعاً الى خدمة دينه وشريعته حتى تأخذ حظها

من الحياة العالية . لامعنى لأن نرى كل شىء فى رقى دائم ونحن واقفون لاهم لنا إلا قال وقيل . الواجب أن نكون خيراً مما نحن ، نرجع قليلا إلى ماضينا لتلتهب نفوسنا شوقا إلى تحسين مستقبلنا .

إلى كل متفقه فى الدين :

كتبت لك هـذا الكتاب ولا أريد به إلا أن أصور لك صورة سلفك الصالح وأن أحملك على أن تحذو حذوهم وسأتبعه إن شاء الله بكتاب آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيها فإن ماذكرت فى كتابى هذا من المسائل إنما ذكرته عرضا لغرض التمثيل . أسأل الله أن يوفقنى وإياك إلى الخير ، إنه سميع مجيب .

فهرس

تاريخ التشريع الإسلامى

تم الكتاب ، والحمد لله أولا وأخيراً

• كيف كان التقليد في العصور السابقة - مجتهدون - مقلدون
• " " " " في هذا العصر هذا العصر لم يكن فيه اجتهاد
وكان فيه إلا التقليد كانوا يقلدون الأئمة لأنهم
لم يكونوا أئمة ولم يكن لهم حرية فكان على التقليد
وعدم الاجتهاد.
• محاولة بعض الأئمة
• أسباب التقليد: ١- دور التلاميذ النجباء
٢ - تحيز من الفقهاء بمذهب معين.
٣ - تدوين المذاهب
• استخراج علل الأحكام الشرعية أقل منها
الحنفية وأكثر منها الشافعية.
• الترجيح قسمين أي ترجيح رواية
كثرة الرواية
- ترجيح درايه بالنظر إلى أقوال
منسوبة

• اشتهار المذاهب

ات